الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

مخبر الجنوب الجزائري للبحث

في التاريخ والحضارة الإسلامية

التجريم والعقاب في معالجة ظاهرة الإرهاب

-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري-

أطروحة دكتوراه الطور الثالث في: العلوم الإسلامية، **تخصص:** شريعة وقانون

إعداد الطالب:

عبد القادر جلطي

تحت إشراف:

أ.د/ بوزيد كيحول

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
باحمد رفيس	أستاذ	جامعة غرداية	رئيسا
بوزيد كيحول	أستاذ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
حباس عبد القادر	أستاذ	جامعة غرداية	ممتحنا
داودي مخلوف	أستاذ	جامعة غرداية	ممتحنا
نذير شوقي	أستاذ	جامعة تمنراست	ممتحنا
عبد الرؤوف دبابش	أستاذ	جامعة بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية: 1445/1444-2024/2023م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

مخبر الجنوب الجزائري للبحث

في التاريخ والحضارة الإسلامية

التجريم والعقاب في معالجة ظاهرة الإرهاب

-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري-

أطروحة دكتوراه الطور الثالث في: العلوم الإسلامية **تخصص:** شريعة وقانون

إعداد الطالب:

عبد القادر جلطي

تحت إشراف:

أ.د/ بوزيد كيحول

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
باحمد رفيس	أستاذ	جامعة غرداية	رئيسا
بوزيد كيحول	أستاذ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
حباس عبد القادر	أستاذ	جامعة غرداية	ممتحنا
داودي مخلوف	أستاذ	جامعة غرداية	ممتحنا
نذير شوقي	أستاذ	جامعة تمنراست	ممتحنا
عبد الرؤوف دبابش	أستاذ	جامعة بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية: 1445/1444هـ-2024/2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

- روحي والديّ الكريمين الذين بذلا النفس والنفيس في سبيل رعايتي وحسن تربيتي.
- الزوجة الكريمة التي صبرت وشجعتني على إتمام دراستي.
- الأولاد: يوسف، فافة، فاطمة الزهراء، وروح وفاء.
- كل إخوتي وأخواتي وإلى جميع أفراد أسرتي الذين ساعدوني على بلوغ هذه المرتبة.
- كلّ من يحب العلم وأهله، ويعمل على تعليمه -ابتغاء وجه ربه-.

شكر وتقدير

أحمد اللّٰه -ﷻ- وأشكره على نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة، ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ [النحل:18]، أحمده -سبحانه وتعالى- على نعمة الإسلام، وعلى توفيقه إيّاي لطلب العلم الشرعي -أسأله أن يجعله حجّة لي لا علي-، وعلى ما يسّر لإتمام هذه الأطروحة، ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةِ ۖ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [القصص: 70].

ثم أُثّني بالشكر والدعاء لوالدّي الكريمين على تربيتي والإحسان إليّ والدعاء لي، ﴿رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: 24]، أسأل اللّٰه أن يغفر لهما، وأن يرحمهما كما ربياني صغيرا، وأن يسكنهما الفردوس الأعلى.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جامعة غرداية على ما تقوم به من نشرٍ للعلم، وتيسير لتحصيله، واحتواءٍ لطلبته، أسأل اللّٰه أن يبارك في القائمين عليها، وأن يجعلها منارة للعلم، وقبلة لأهله.

وأتقدم بالشكر إلى المشرف على هذه الأطروحة الأستاذ الدكتور: بوزيد كيحول، على نصائحه القيمة، وتوجيهاته النافعة، وعلى ما بذله من وقت في قراءة وتصحيح هذه الأطروحة، فجزاه اللّٰه خيراً ونفع به وبعلمه.

أشكر الأساتذة الأكارم الذين شرفوني بمناقشة بحثي هذا، وانحني أمامهم تقديرا واحتراما على كل مابذلوه ابتداء من قراءة وما تجشموه من صبر على هفواتي وأخطائي، فظهر ذلك في تواضعهم في إرشادي واستدراك ما فاتني، أشكر أعضاء لجنة المناقشة، كل باسمه وجميل وسمه، بداية من أستاذي رئيس اللجنة/ أ.د باحمد رفيس، أ.د عبد الرؤوف دبابش عميد كلية الحقوق بجامعة بسكرة، أ.د نذير شوقي/ جامعة تمنراست، أ.د حباس عبد القادر، أ.د داودي مخلوف من جامعتنا التي احتضنتني إبنا أنهل من معينها.

أشكر كثيرا أعضاء المجلس العلمي، لجنة التكوين ولجنة المناقشة، وأخص بالثناء على مجهودات الأستاذ الدكتور: عمر مونة الذي أضاف ويضيف الكثير للكلية ولقسم العلوم الإسلامية بالخصوص.

وأخيرا أتوجه بالشكر لكل من قدّم لي نصحاً وإرشاداً وإعانةً في كتابة هذه الرسالة، ولكل من دعا لي بدعوةٍ صالحةٍ، ولجميع أساتذتي ومشايخي الكرام.

مقدمـــــــــة

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، أما بعد: فلقد أضحت ظاهرة الإرهاب اليوم تهدد حياة الناس وأمنهم، وأمن الدول واستقرارها، وهذا من شأنه عرقلة عجلة النمو والتطور فيها، هذا التحدي دفع بالدول والشعوب إلى التحرك محليا، إقليميا ودوليا لمعالجة هذه الظاهرة الخطيرة بكل الوسائل الممكنة، أمنيا، واقتصاديا، وتشريعيا، وقضائيا، ودينيا وثقافيا، وتربويا وغيرها من الوسائل والجبهات.

الإرهاب ظاهرة خطيرة، لا دين لها ولا جنسية، تهدد الدول والأفراد على السواء، أسبابها تتشابه في الكثير وتختلف في القليل حسب الزمان والمكان، ولمعالجتها لابد من دراسة أسبابها وجذورها، وهذا العلاج سيكون من عدة زوايا، ومن بينها وأولها الجانب القانوني، ونظرا لخطرها وضررها، فإن الفرع القانوني المعني بعلاجها هو القانون الجنائي أو قانون العقوبات، بشقيه الموضوعي والإجرائي.

وفي دراستنا هذه، سنقف على الشق الموضوعي منه، أي؛ التجريم والعقاب، وذلك من خلال دراسة مقارنة مع يقابله في الفقه الإسلامي، من أحكام لمعالجة هذه الظاهرة، وكيف عالجها؟

والجزائر شعبا ودولة من أكثر هذه الدول تضررا من هذه الظاهرة، وعلى كافة الأصعدة والمجالات، الأمر الذي أجبرها على رفع التحدي لوحدها بوسائل وآليات عديدة، منها العسكرية، الدبلوماسية، والتشريعية، وتتويجا لتلك الجهود، بالمصالحة الوطنية التي جعلت الجزائر وباستحقاق تتبوأ مكانتها في المحافل الدولية رائدة في تشخيص ظاهرة الإرهاب ومعالجتها معالجة لا ينكر ثمارها إلا جاحد.

لقد كانت جهود الجزائر كبيرة ومكلفة، الأمر الذي يتطلب من الجميع واجب الاعتراف، وخاصة من أبنائها، ومواصلة الجهود في المحافظة عليها وإثراء المكاسب المحققة، وبالأخص الباحثين في القيام ببحوث ودراسات علمية، لتبقى هذه المكاسب خالدة لكل الأجيال، وتضاف إلى رصيد الجزائر عبر التاريخ.

ووفاء منا ببعض الواجب لوطننا، ومن زاوية التخصص في الشريعة والقانون، فسنسلط الضوء على معالجة الجزائر لظاهرة الإرهاب من الجانب التشريعي الجزائي في جزئية التجريم والعقاب، ورغم قناعتنا بأن الظاهرة الإرهابية تعالج من عدة زوايا بحسب كل اختصاص، إلا أننا ركزنا على هذه الجزئية في البحث لبيان مدى أهمية التجريم والعقاب في معالجة هذه الظاهرة السرطانية التي تنخر الأمم والأفراد على حد سواء.

أهمية الموضوع:

يكتسي البحث في هذا الموضوع أهمية كبيرة، تتجلى في كون التجريم والعقاب يشرع لحفظ مصالح المجتمع وحماية حقوق الأفراد، ضمن توازن وتناسب، وكذلك لتحديد الخطوط الحمراء التي ينبغي على الجميع أخذها في الحسبان وعدم تجاوزها، حين التطبيق أو التنفيذ، في إطار العلاج للظاهرة الإرهابية، فالتجريم والعقاب يوفر الحماية لمصالح العامة من جهة، ويحفظ الحقوق الإنسانية من جهة ثانية.

ونظرا لكون أطراف عن خبث ومكر وتخطيط وبذل للأموال تريد تشويه الدين الإسلامي بنسبة هذه الظاهرة الخبيثة الخطيرة إليه، والله يقول: ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [الصف: ٨] كان لزاما على الباحثين في الفقه الإسلامي دحض هذه الشبهات، التي قد تدفع بذوي المستوى المحدود إلى أن يكونوا معاول هدم لدينهم وأمتهم تنفيذا لاستراتيجيات لا يفهمون من يدير خيوطها وحبائلها إلا بعد الخروج من دوامتها وفوات الأوان.

إشكالية الموضوع:

إن الجزائر التي ظلت طوال عشرية من الزمن تعاني لوحدها من ويلات الإرهاب الذي تكبدت من جرائه خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات قد بذلت كل الجهود المتوفرة لعلاج هذا السرطان الخبيث، فلجأت في بداية ظهور أعراضه الخطيرة إلى التدابير الأمنية وبعد التشخيص الدقيق للأسباب والجذور تأكد أن هذه المعالجة غير كافية، ذلك أن الظاهرة الإرهابية تتعدى الحدود، مما يدعو إلى معالجة متكاملة من عدة زوايا تبعا لتعدد أسبابها، فهناك المعالجة الاجتماعية، المعالجة النفسية، المعالجة الاقتصادية، المعالجة الثقافية، المعالجة الدينية، المعالجة الأمنية والمعالجة القانونية التي تعتبر من الأولويات ضمانا للحقوق والحريات وصماما لضمان أمن المجتمع.

وإدراكا من الجزائر بأهمية المعالجة الشاملة للظاهرة الإرهابية، وفي مقدمتها المعالجة القانونية عموما، والمعالجة الجنائية خصوصا، فقد قام المشرع الجزائري بإصدار عدة نصوص قانونية موضوعية وإجرائية، سنحاول في بحثنا الإجابة على الإشكالية الرئيسية المتمثلة، في ما يلي:

إلى أي مدى نجحت الجزائر في معالجتها لظاهرة الإرهاب من خلال تجريمها والعقاب عليها، وما هي أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريع الجزائري والفقه الإسلامي في ذلك؟

بالإضافة إلى هذا، سأحاول الإجابة عن التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مدى التناسب بين تجريم ظاهرة الإرهاب والعقوبات المقررة لها ؟
- هل ورد ذكر الإرهاب في القرآن أو السنة أو في كتب الفقه الإسلامي، وما مدلولاته؟
- كيف عالج الفقه الإسلامي ما يشابه الظاهرة الإرهابية؟
- ما هي أسس وأصول هذا التجريم والعقاب؟
- ما هي ضمانات هذا التجريم والعقاب لمعالجة الظاهرة؟

- لماذا تم إدراج الأفعال الموصوفة بالإرهاب ضمن قانون العقوبات، ولم تستقل بقانون خاص كما هو عليه الحال في بعض الدول؟
- كيف حمت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان حين معالجتها ما يشابه الظاهرة الإرهابية؟
- كيف حمى المشرع المصالح العليا للدولة وللمجتمع دون المساس بحقوق الإنسان والمكاسب الديمقراطية؟
- ما موقع التجريم والعقاب لظاهرة الإرهاب من ميثاق السلم والمصالحة الوطنية؟
- ما هي الطبيعة القانونية لمعالجة ظاهرة الإرهاب في الجزائر؟

أهداف البحث في الموضوع:

ثم إن الأهداف المرجوة، والتي توخيت الوصول إليها في أطروحتي هذه، تتلخص في النقاط التالية:

- بيان أهمية التجريم والعقاب في معالجة خطر وضرر الإرهاب.
- دفع شبهة وسم الدين الإسلامي بالإرهاب.
- بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في تجريم ظاهرة الإرهاب والعقاب عليها.
- بيان المصالح المراد حمايتها، في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائي في معالجة ظاهرة الإرهاب وما يشابهها.

منهج الدراسة:

اعتمدت في دراستي للظاهرة على المنهج التاريخي لمعرفة جذورها، ثم المنهج الوصفي بالنسبة للنصوص القانونية المجرمة والمعاقبة على الأفعال الموصوف بالإرهابية، ثم المنهج التحليلي في تحليلها، ثم المنهج المقارن لمقارنتها بما جاء في الفقه الإسلامي في هذا الموضوع.

منهجية البحث:

أولا: منهجية الكتابة في الموضوع، وهو على ضوء النقاط التالية:

1. جمع المادة العلمية من مصادرها ومراجعها الأصلية، وعرضها عرضاً مناسباً في كل فقرة من فقرات البحث، معتمداً في ذلك على ما كُتِب حول موضوع الرسالة وعلى ما له صلة بذلك من سائر المراجع.
2. التمهيد للفصول والمباحث، والتوطئة للمسائل بما يسهل الولوج إليها، والشروع في بحثها ودراستها -إن احتاج المقام لذلك-.

ثانيا: منهجية التعليق والتهميش والترجمة للأعلام، وهو على ضوء النقاط التالية:

1. أقوم بذكر أرقام الآيات، وأعزوها إلى سورها، ويكون ذلك في المتن حتى لا أثقل الهامش.
2. أتبع في تخريج الأحاديث والآثار المنهج التالي:

أ) أقوم بالإحالة على مصدر الحديث، أو الأثر بذكر معلومات المصدر -على حسب المنهجية التي سيأتي ذكرها بعد قليل- ثم بذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث، إن كان ذلك مذكوراً في المصدر، ثم بذكر الجزء، والصفحة.

3. إن كان الحديث أو الأثر بلفظه في الصحيحين، أو أحدهما أكتفي بتخريجه منهما، وإن كان خارج الصحيحين خرّجته من مصادره.
4. أعزو نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ إلى العزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل، فإن تعذر ذلك، أو لم يكن لأحدهم كتاب يمكن التوثيق منه فأقوم بالتوثيق من أقرب المصادر إلى صاحب النص.
5. أقوم بتوثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة والمشهورة في المذهب -ما استطعت إلى ذلك سبيلا-.

6. أقوم بتوثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، وأحيل عليها بذكر مادة الكلمة، والجزء، والصفحة.
7. أقوم بتوثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن.
8. أترجم للأعلام غير المشهورين.
9. أقوم بالإحالة على المصادر في حالة:

أ) أكتفي بذكر اسم المؤلف، عنوان الكتاب، الجزء والصفحة، إلا إذا كان النقل من طبعة أخرى فإني أذكر ما يميزها، على أن أذكر بقية معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع.

ب) عند إعادة ذكر المرجع في الصفحة نفسها مباشرة، دون وجود فاصل، فإني أكتفي بذكر اسم المؤلف، المرجع نفسه، الجزء والصفحة.

ت) عند إعادة ذكر المرجع في الصفحة نفسها، مع وجود فاصل، فإني أكتفي بذكر اسم المؤلف، مرجع سابق، الجزء والصفحة.

ث)في حالة النقل من بحث علمي منشور في سجل أعمال ملتقى علمي، فإني أذكر اسم الكاتب، عنوان البحث، عنوان سجل الملتقى العلمي، الجزء والصفحة، على أن أذكر بقية المعلومات في فهرس المصادر والمراجع.

ج) في حالة النقل من مقال علمي منشور في مجلة علمية، فإني أذكر اسم الكاتب، عنوان المقال، عنوان المجلة، العدد، الجزء والصفحة، على أن أذكر بقية المعلومات في فهرس المصادر والمراجع.

ح) في حالة النقل من موقع إلكتروني، فإني أذكر اسم الكاتب، عنوان البحث، اسم الموقع الإلكتروني، تاريخ النقل، ساعة النقل.

خ) في حالة النقل من جواب على رسالة مكتوبة، فإني أذكر اسم الجهة التي أجابت عن السؤال، وأثبت –غالبا– السؤال الموجه لها، وتاريخ تلقي الجواب.

10. أقوم بوضع فهارس عامة للآيات، والأحاديث، والمصادر والمراجع، والمحتويات، ليسهل للمطلع على الأطروحة الوصول إلى المعلومة بأقل جهد وأقرب وقت.

ثالثا: الرموز والاختصارات:

فيما يتعلق بالرموز والاختصارات التي اعتمدتها في رسالتي هذه، فهي كالتالي:

ت: تحقيق	د ط: دون طبعة	ص: الصفحة
د ب: دون بلد نشر	ط: الطبعة	د د: دون دار نشر
د س: دون سنة نشر	م: ميلادي	هـ: هجري
ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري		ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ط د ت: طبعة دون تاريخ النشر		

الفرضيات:

- يعتبر التجريم والعقاب الآلية الأساس، وركن الزاوية في المواجهة التشريعية للظاهرة الإرهابية.
- وسم الدين الإسلامي بالإرهاب بناء على خلفيات.
- جرّم الإسلام ما شابه الجرائم الإرهابية وعاقب عليها بناء على أسس وضوابط تناسب الخطورة الجرمية.
- المصالح المراد حمايتها من طرف الشريعة الإسلامية في معالجتها لما يشابه الجرائم الإرهابية في الحاضر تمثلت في حفظ الضروريات الخمس.
- معيار التجريم المعتمد من طرف المشرع الجزائري تمثل في الخطر والضرر.
- المصالح المقصود حمايتها من طرف المشرع الجزائري في معالجته للإرهاب تمثلت في الأمن للوطن والأمان للمواطنين.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع معالجة الإرهاب، كونه خطرا يهدد الأمن والأمان، أمن الدول وأمان الشعوب من عدة زوايا، داخل الوطن وخارجه، إلا أن المواجهة الجزائية الجزائرية لم تحظ بدراسة معمقة، بحيث تقسم إلى جزئيات ليتسنى للباحث الإحاطة بموضوعها كما هو معمول به في الدراسات الأكاديمية المتخصصة.

من هذا الباب، وبالنسبة لجزئية التجريم والعقاب، الجزئية الأهم في نسيج المعالجة الجزائية الجزائرية لظاهرة الإرهاب، مقارنة بالمذاهب الثمانية في الفقه الإسلامي، وحسب علمنا فلم نجد ما كتب، إلا عموميات في رسائل جامعية سنشير إليها في قائمة المراجع، إضافة إلى كون الدراسات ركزت على قانون العقوبات، ولم تذكر ما ورد في الدستور، ولا ما ورد في قانون السلم والمصالحة الوطنية. ومن تلكم الدراسات التي تمكنت من الاطلاع عليها أكتفي بذكر خمسة منها كما يلي:

1 . جريمة الإرهاب بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه، للباحث عبد الرؤوف دبابش، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 1430هـ/2009م، وقد جاء البحث في ثلاثة أبواب وثمانية فصول، الباب الأول خصه لمفهوم الإرهاب وأشكاله في الشريعة والقانون، الباب الثاني تناول فيه أركان الجريمة الإرهابية والباب الثالث تحدث فيه عن المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب في الشريعة والقانون، وقد استفدت كثيرا من البحث خاصة ما تعلق بمفهوم الجريمة الإرهابية، وقد اقتصرت مقارنته على المذاهب الأربعة في الفقه الإسلامي وكانت دراستي المقارنة على المذاهب الثمانية، وزدت في بحثي بالتطرق إلى بعض التطبيقات العملية المعاصرة لحد الحرابة، وكذلك تطبيقات لبعض محاكم الجنايات الجزائرية في قضايا الإرهاب.

2 . الجريمة الإرهابية، عصام عبد الفتاح مطر، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، جمهورية مصر العربية،إشراف الأستاذ الدكتور حسام الدين محمد أحمد، طبعت سنة 2005، وهي دراسة قيمة للنظرية العامة للجريمة الإرهابية ولتطبيقاتها في القانون المقارن، وقد استفدت منها كثيرا، إلا أن الدراسة كان مجالها القانون المقارن.

3 . الجريمة الإرهابية في التشريعات الوطنية والدولية والتشريع الإسلامي، أطروحة دكتوراه للباحث ياسر عبد الله إبراهيم، جامعة شندي، جمهورية السودان، سنة 2013، جاءت في مقدمة وثلاثة أبواب، تناول في الباب الأول النظرية العامة للجريمة الإرهابية، وفي الباب الثاني السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة الإرهابية، وفي الباب الثالث تطوير التشريعات والإجراءات والأجهزة لمواجهة الجريمة الإرهابية، وقد اطلعت من خلال هذه الأطروحة على بعض من المعالجة السودانية للظاهرة الإرهابية، لكن بحثه المقارن لم يتحدث فيه عما يشابه الجريمة الإرهابية في التشريع الإسلامي إلا في جزئية صغيرة من المبحث الثالث من الفصل الأول من الباب الأول.

4 . العفو ومدى سلطان الدولة في تطبيقه في جرائم الإرهاب، أطروحة دكتوراه، للباحث محمد يعيش، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، تطرق في الباب الأول منها للإرهاب وعلاقته بالحرابة والبغي، وكان تركيزه في الباب الثاني على العفو من خلال تطبيقه على الجرائم الإرهابية، وقد استفدت من بحثه من خلال الباب الأول.

5 . العادلي محمود صالح، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، سنة 2003. هذه الدراسة استفدت منها كثيرا خاصة الباب الثاني الذي خصصه الكاتب للأحكام الموضوعية للإرهاب، أما الباب الأول فقد تناول فيه الكاتب ماهية الإرهاب، ثم تطرق في الباب الثالث للجانب الإجرائي للجرائم الإرهابية.

خـــــــــــــــطة البحث:

تتكون **من فصل تمهيدي:** لتحديد المفاهيم في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب.

المبحث الثاني: الجذور التاريخية للإرهاب.

المبحث الثالث: أسباب الإرهاب.

وبابين كما يلي:

الباب الأول: تجريم ظاهرة الإرهاب في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، ويتضمن أربعة فصول:

الفصل الأول: التجريم مفهومه وضوابطه: ويضم مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم التجريم لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: ضوابط التجريم.

الفصل الثاني: تجريم الإرهاب في التشريع الجزائري: ويضم أربعة مباحث:

المبحث الأول: المعالجة الجنائية للظاهرة الإرهابية.

المبحث الثاني: معالجة المشرع الجزائري للظاهرة الإرهابية.

المبحث الثالث: تمييز الجريمة الإرهابية عما يشابهها من الجرائم.

المبحث الرابع: أركان الجريمة الإرهابية.

الفصل الثالث: الجرائم المشابهة للإرهاب في الفقه الإسلامي: ويضم ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحرابة، مفهومها، أحكامها.

المبحث الثاني: البغي، مفهومه، أحكامه.

المبحث الثالث: مقارنة بين جريمتي البغي و الحرابة.

الفصل الرابع: نماذج معاصرة لتطبيق أحكام الحرابة: ويضم ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: نماذج معاصرة لتطبيق أحكام الحرابة في بعض التشريعات الجنائية.

المبحث الثاني: المجامع الفقهية الإسلامية بخصوص تطبيق أحام الحرابة على الجرائم الإرهابية.

المبحث الثالث: اجتهادات بعض الفقهاء المعاصرين في التكييف الشرعي للجريمة الإرهابية.

خلاصة الباب الأول

الباب الثاني: عقوبات جريمة الإرهاب في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، ويتضمن أربعة فصول:

الفصل الأول: مفهوم العقوبة وضوابطها في الشريعة الإسلامية والقانون: ويضم مبحثين.

المبحث الأول: مفهوم العقوبة.

المبحث الثاني: ضوابط العقوبة.

الفصل الثاني: عقوبات جريمتي البغي والحرابة في الشريعة الإسلامية: ويضم مبحثين.

المبحث الأول: عقوبات جريمة الحرابة.

المبحث الثاني: عقوبة جريمة البغي.

الفصل الثالث: عقوبات الإرهاب في التشريع الجزائري: ويضم مبحثين.

المبحث الأول: عقوبات الجريمة الإرهابية في إطار أحكام المرسوم03/92.

المبحث الثاني: عقوبات الجريمة الإرهابية في إطار قانون العقوبات.

الفصل الرابع: التطبيقات القضائية المعاصرة لعقوبات الحرابة وعقوبات جرائم الإرهاب: ويضم مبحثين.

المبحث الأول: التطبيقات القضائية المعاصرة لعقوبات الحرابة.

المبحث الثاني: التطبيقات القضائية المعاصرة لعقوبات جرائم الإرهاب.

مقارنة بين الحرابة والإرهاب

ثم خاتمة بأهم نتائج البحث، والتوصيات.

والله المستعان، وعليه التكلان، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فصل تمهيدي:
الإرهاب، مفهومه، جذوره، أسبابه

ويحتوي على المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب.

المبحث الثاني: الجذور التاريخية للإرهاب.

المبحث الثالث: أسباب الإرهاب.

تمهـــــــيد:

إن الكتابات في موضوع الإرهاب في الآونة الأخيرة لا يحصى عددها، من خلال دراسة الظاهرة وتشخيصها واقتراح ما يتلق بعلاجها من العديد من الزوايا، الاجتماعية، الأمنية، الاقتصادية والقانونية وغيرها، وتتمثل أول خطوة في كل تلك الجهود في تحديد مفهوم الإرهاب، لأن الحكم على الشيء فرع تصوره، ولعل إنشاء فرع منع الإرهاب في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لخير دليل على خطورة ظاهرة الإرهاب ويظهر ذلك جليا من خلال الإصدارات الكثيرة التي يصدرها هذا الفرع من أجل مد الدول بناء على طلبها بالمساعدة القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

إن الإرهاب كظاهرة اجتماعية لابد من تحديد مفهومها قبل الشروع في دراسة أسبابها وجذورها، كي يتبين نوع العلاج وكميته ووسائله كما هو العمل في علاج أي ظاهرة اجتماعية تضر بمصالح المجتمع وحياة وممتلكات الأفراد، فما مفهوم الإرهاب في اللغة؟ وهل ورد ذكره في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة؟ وهل مفهوم الإرهاب قديما هو نفسه المفهوم الحديث؟ وهل مفهوم الإرهاب متفق عليه من طرف جميع الشعوب والدول؟ هذا ما سنحاول أن نجيب عنه في **المبحث الأول**. وهل الظاهرة الإرهابية وليدة العصر الحديث؟ أو بمعنى آخر لم تكن في المجتمعات السابقة، هذا ما سنحاول أن نجيب في **المبحث الثاني**. وهل أسبابها واحدة أم مختلفة؟ بحيث يترتب عليها علاج تركيبته متعددة؟ فهذا ما سنحاول أن نجيب في **المبحث الثالث**.

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب:

لا يوجد اتفاق عام حول مفهوم الإرهاب، سواء لدى علماء الاجتماع، أو علماء النفس، أو علماء السياسة، أو لدى فقهاء القانون، وحتى أن تعريفه يختلف من دولة إلى أخرى، إلا في هذا المبحث سنكتفي بالحديث عن مفهوم الإرهاب في اللغة (مطلب أول)، معاني الجذر "رهب" في القرآن الكريم (مطلب ثان)، معاني مادة رهب في السنة النبوية الشريفة (مطلب ثالث).

المطلب الأول: الإرهاب في اللغة، في القرآن، في السنة:

الفرع الأول: الإرهاب في اللغة:

الإرهاب لفظ مشتق من الفعل الثلاثي رهب، ورهب بالكسر، يرهب رهبة ورهبا بالضم، ورهبا بالتحريك، أي خاف، ورهب الشيء رهبا(بتسكين الهاء) ورهبا ورهبة: خافه. والاسم الرهب، والرهبى، والرهبوت، والرهبوتي؛ ورجل رهبوت، يقال رهبوت خير من رحموت، أي لأن ترهب خير من أن ترحم، وترهب غيره إذا توعده، واسترهبه: استدعى رهبته حتى رهبه الناس، وأرهبه ورهبه واسترهبه: أخافه وفزعه (بتشديد الزاي) [1].

أرهبه واسترهبه، أخافه، وترهبه توعده، والمرهوب الأسد، والإرهاب بالكسر، قدع الإبل عن الحوض[2].

الإرهاب بالكسر الإزعاج والإخافة، تقول: ويقشعر الإهاب إذا وقع منه الإرهاب، والإرهاب أيضا: قدع الإبل عن الحوض وذيادها، ورهب الشيء، رهبا (بتسكين الهاء) ورهبا (بفتح الهاء) ورهبة: إذا

---

[1] ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، (1412هـ/1992م)، 01 /437.

[2] الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، القاموس المحيط، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة 1301 هـ، الهيئة العامة للكتاب (1399هـ/1979 م)، ص92.

خافه. أرهبه، واسترهبه: أخافه وفزعه، واسترهبه، استدعى رهبته حتى رهبه الناس، والراهبة: الحالة التي ترهب أي تفزع، والمرهوب الأسد [1].

رهب خاف وبابه طرب ورهبة أيضا بالفتح ورهبا بالضم. ورجل رهبوت بفتح الهاء أي مرهوب، يقال رهبوت خير من رحموت. أي لأن ترهب خير من أن ترحم. وأرهبه واسترهبه أخافه. والراهب المتعبد ومصدره الرهبة والرهبانية بفتح الراء فيهما. والترهب التعبد[2].

رهب، الراء والهاء والباء أصلان: أحدهما يدل على خوف، والآخر على دقة وخفة. فالأول الرهبة: تقول رهبت الشيء رهبا (بضم الراء)، ورهبا (بفتح الراء) ورهبة، والترهب التعبد، ومن الباب الإرهاب، وهو قدع الإبل من الحوض وذيادها. والأصل الآخر: الرهب الناقة المهزولة، والرهاب الرفاق من النصال، واحدها رهب، والرهاب عظم في الصدر مشرف على البطن مثل اللسان[3].

رهب، رهبت الشيء رهبا (بضم الراء) رهبا (بفتح الراء) ورهبة أي خفته، وأرهبت فلانا، والرهباء اسم من الرهب، والإرهاب الرد، أرهب عنك الإبل أي ردها. والرهبان، الرهبوت مثله، ويقولون رهبك خير من رغباك، ورهبوتي خير من رحموتي، والرهبة الرهبان، والترهب التعبد، والجميع الرهبان، والرهبانية مصدر الراهب، والرهابة: عظم مشرف على البطن، والرهب الجمل الذي استعمل في السفر وكل، والأنثى رهبة، وهي المهزولة أيضا، ورهب الرجل، أعيا، وناقة رهبى معيية[4].

ويلاحظ مما سبق أن كلمة الإرهاب المشتقة من الجذر الثلاثي" ر-هـ-ب"، تعني الخوف والفزع.

---

[1] الزبيدي محمد مرتضى، تاج العروس، ت: علي هلالي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، د ت، 1386هـ، 537/2.

[2] الرازي زين الدين محمد ابن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق يوسف محمد الشيخ، المكتبة العصرية،بيروت، لبنان، ط5، سنة 1420هـ/1999م، 30/01.

[3] ابن فارس أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق محمد عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1399هـ/ 1979م، 447/02.

[4] الصاحب إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، ت: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1994م، 03/ 480.

وقد اقترح بعض المتأخرين تسميته بـ "التخريب"، ليكون المصطلح واضحا يفهمه المثقف والعامي على حد سواء: "ليكون المصطلح تخريب، أي: الإرهاب عبارة عن الأعمال العنيفة التي ترمي إلى التدمير والإفساد وترويع الآمنين، بقتل الأبرياء وتدمير المنشآت وترويج المخدرات، وكذلك الأعمال العنيفة التي تقوم بها العصابات ضد السلطة الشرعية لخلق جو عام من العصيان، يشل النشاط العام، ويخوف المدنيين، أو لقلب النظام الشرعي القائم. إن هذا التعريف في رأيي يستجيب للهموم التي يشعر بها المتعاطي مع قضية الأمن، وينطلق من أرضية الفقه والتراث والبيئة العقدية للأمة، كما أن مصطلح " التخريب" هو مصطلح واضح يفهمه المثقف والعامي على حد سواء[1].

ومما سبق من التعريف اللغوي في المعاجم القديمة، يتبين أن التعريف اللغوي للإرهاب يعني الخوف والفزع والرعب، وهو يختلف عن التعريف الاصطلاحي كما سنبين، كون الإرهاب في المفهوم الاصطلاحي أخطر جريمة تهدد البشرية جمعاء أمنها وسلمها وكل ما ينبني على ذلك من اقتصاد وصحة واجتماع وحضارة.

الفرع الثاني: مادة رهب في القرآن:

الجذر رهب ورد في القرآن الكريم بعدة معان منها:

أولا: بمعنى الخوف والخشية من العبد اتجاه ربه في عدة مواضع منها:

- قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ﴿٤٠﴾ ﴾ [البقرة: ٤٠].
- وقوله تعالى: ﴿ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَوَهَبۡنَا لَهُۥ يَحۡيَىٰ وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [الأنبياء: ٩٠]

[1] بن بيه عبد الله، الإرهاب التشخيص والحلول، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1428،1هـ/2007، ص 29.

ثانيا: بمعنى أصحاب الصوامع وأهل الاجتهاد والعلم من النصارى في عدة مواضع منها:

قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [التوبة: ٣١].

ثالثا: للدلالة على نشر الخوف والرعب، وقد جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَلۡقُواْۖ فَلَمَّآ أَلۡقَوۡاْ سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ ﴿١١٦﴾ ﴾ [الأعراف: ١١٦].

رابعا: تخويف العدو من أجل ردعه عن الاعتداء، وذلك بإعداد العدة، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وهذا المعنى الأخير يراد به الإعداد والتجهيز الوقائي الذي تقره كل الأعراف الدولية، وليس المراد منه الإرهاب الممارس حاليا بواسطة الأسلحة المتنوعة)[1] .

والمعنى الذي عناه النص القرآني لا يخرج عن الحقيقة اللغوية، ولا يحمل أي دلالة جرمية أو تخريبية يمكن أن تنسجم مع المعنى العرفي الحالي للإرهاب)[2] .

وعند استقراء نصوص القرآن التي وردت فيها مشتقات مادة اللفظ "رهب" لا تجد أيا منها ورد فيه لفظ إرهاب، وإنما اشتقاقات أخرى منها: فارهبون، يرهبون، ترهبون، استرهبوهم، رهبة، رهبا، الرهب، رهبانا، رهبانهم، الرهبان، وهذه المشتقات لمادة "رهب" وردت في اثني عشر موضعا في كتاب الله.

---

[1] العلي ياسر لطفي، الإرهاب، مفهومه وأحكامه في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الشريعة (1428هـ/2007م)، ص40.

[2] العلي ياسر لطفي، الإرهاب، المرجع نفسه، ص45.

فليس من معانيها العنف أو الاعتداء أو الإفساد في الأرض، فمصطلح الإرهاب في واقعنا المعاصر بعيد كل البعد عن معناه في القرآن الكريم[1].

الفرع الثالث: مادة "رهب" في السنة:

تعتبر السنة النبوية الشريفة المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وتستنبط منها الأحكام الشرعية، ومن خلال استقراء الجذر اللغوي (ر،ه،ب)، من حيث وروده في الحديث النبوي الشريف، نجد أنه ورد بعدة صيغ منها: "الرهبة"، "الرهبانية"، "راهبا"وكلها تشير إلى معاني الخوف والخشية.

منها ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قوله صلى الله عليه وسلم: "اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة و**رهبة** إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت" [2].

ولفظة "**الرهبانية**"، في ما روي من أن عثمان بن مظعون رضي الله عنه قال: يا رسول الله ائذن لي في الاختصاء، فقال له يا عثمان إن الله أبدلنا **بالرهبانية** الحنفية السمحة، والتكبير على كل شرف، فإن كنت منا فاصنع ما نصنع [3].

---

[1] الكردي عبد الحميد راجح، إشكالية مصطلح الإرهاب بين الحقيقة اللغوية والشرعية والواقع المعاصر، مقال رقم9 منشور في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة الأردن الأهلية، المجلد 22، عدد1، سنة 2019، ص 109-112.

[2] البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب النوم على الشق الأيمن، 2195/4.

[3] الطبراني سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، تحقيق حمد بن عبد المجيد السلفي، دار مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق، ط 2،سنة 1404 هـ، رقم الحديث: 5519، 62/06.

ولفظة "**راهب**" وردت في أحاديث منها الحديث الذي يرويه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين نفسا ثم خرج يسأل **راهبا** فسأله فقال له..." [1].

والمعنى الذي عناه النص النبوي لا يخرج عن الحقيقة اللغوية التي تحملها تلك الاشتقاقات، وهي بهذا تختلف كثيرا عن الدلالة الشائعة لمفردة الإرهاب –سيما وأنها لم ترد بأي سياق عسكري – كالذي ورد في النص القرآني– يشير إلى علاقة المسلم بالآخر المخالف له في المعتقد، كما أنها لا تحمل أي دلالة جرمية، أو تخريبية يمكن أن تنسجم مع المعنى العرفي الحالي للإرهاب[2].

المطلب الثاني: معنى الإرهاب في الفقه القانوني:

لقد كثرت الجهود الفقهية إلى درجة أن تضاربت وتناقضت تعريفات الفقهاء، وتم حصر أكثر من مائة تعريف، تتباين العناصر التي تضمنتها، لتعلق أغلبها بوجهات نظر شخصية [3].

رغم الجهود الدولية المبذولة لتعريف الإرهاب، والتي لم تصل ولحد الآن إلى تعريف موحد تترتب عليه أحكامه، فإن جهود الفقهاء كثيرة [4]، نقتصر على بعضها.

1. **سوتيل**[5]: يعرف الإرهاب بأنه: "العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع، بقصد تحقيق هدف معين" [1].

---

[1] البخاري، المصدر السابق، كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: "أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم" الآية 9 من سورة الكهف، رقم الحديث: 3283، 02/ 2193،

[2] العلي ياسر لطفي، الإرهاب، مفهومه وأحكامه في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الشريعة (1428هـ/2007م)، ص45.

[3] أحمد جلال عز الدين، أساليب التعاون العربي في مجال التخطيط لمواجهة جرائم الإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط1414-1993، ص 47.

[4] نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1988، ص20.

[5]. سوتيل أنطوان، فرنسي ولد **1883**م له كتاب الإرهاب الدولي صدر في **1939**. على صفحة الواب (وزارة التعليم العالي الفرنسيةIDFR.)

2. **سالدانا**[2]: يعرف الإرهاب بأنه: "في مفهومه العام في علم الإجرام،كل جنحة أو جناية سياسية أو اجتماعية يؤدي ارتكابها إلى أو الإعلان عنها إلى إحداث ذعر عام، أما مفهومه الضيق فهو كل عمل إجرامي يرتكبه فقط أو بصفة رئيسية لنشر الذعر –عنصر شخصي– وذلك باستخدام وسائل تسمح بخلق حالة من الخطر العام . عنصر موضوعي . ويكون الهدف منها نشر فكرة أو لخدمة سياسة ثورية"[3].

3. **ليكمن رفائيل**[4] ويعرفه بأنه: "يقوم على تخويف الناس عن طريق العنف"، ويرى أن جريمة الإرهاب تقع عند توافر العناصر التالية:

- تكرار وقوع أفعال الإرهاب أو تنوع الإرهاب.
- أن تكون التصرفات الإرهابية بقصد خلق توتر أو اضطراب في العلاقات الدولية[5].

4 . **أليكس شميد**[6] alex shmed في كتابه الإرهاب السياسي، عرفه بأنه: "أسلوب من أساليب الصراع الذي تقع فيه الضحايا الجزافية أو الرمزية كهدف عنف فعال. وتشترك هذه الضحايا الفعالة في خصائصها مع جماعة أو طبقة مما يشكل أساسا لانتقائها من أجل التضحية بها. ومن خلال الاستخدام السابق للعنف أو التهديد الجدي بالعنف، فإن أعضاء تلك الجماعة أو الطبقة الآخرين يوضعون في حالة من الخوف المزمن (الرهبة). هذه الجماعة أو الطبقة، التي تم تقويض إحساس أعضائها بالأمن عن قصد، هي هدف الرهبة. وتعتبر التضحية بمن اتخذ هدفا للعنف عملا غير سوي من قبل

---

(1) SOTILLE ,Antoine « LE TERRORISME INTERNATINALE «recueil des cours de l' académie de droit internationale, RCADI ,vol 65 , 1938, p 96.

(2). سالدنا كوينتيليانو (1878م . 1938م) عالم إسباني وفقيه في القانون الجنائي، عمل أستاذا في جامعة أشبيلية. نقلا عن موقع ويكيبيديا، يوم2025/11/12 الساعة11.

(3) SALDANA, « LE TERRORISME « revue internationale de droit pénale, 1936, p 26 – 37.

(4). ليكمن رفائيل(1900م . 1959م) بولندي . أمريكي . روسي، محام وأستاذ في القانون الجنائي وخبير قانوني في الصراع والسلام.موقع ويكيبيديا يوم 2025/11/12 الساعة 14 و31 د.

(5) نقلا عن: صدقي، عبد الرحيم، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار الثقافة العربية، القاهرة، ط1985، ص 97.

(6). أليكس شميد، باحث نمساوي ولد في 1943 بفينا، له عدة دراسات حول الإرهاب، مدير المركز الدولي لمكافحة الإرهاب بلاهاي، التابع للأمم المتحدة. نقلا عن موقع ويكيبيديا، يوم 2025/11/12 الساعة 12 و44د.

المراقبين من جمهور المشاهدين على أساس من قسوة، أو زمن (وقت السلم مثلا) أو مكان (في غير ميادين القتال) عملية التضحية، أو عدم التقيد بقواعد القتال المقبولة في الحرب التقليدية، وانتهاك حرمة القواعد هذا يخلق جمهورا يقظا خارج نطاق الرهبة. ويحتمل أن تشكل قطاعات من هذا الجمهور بدورها هدف الاستمالة الرئيسي، والقصد من هذا الأسلوب غير المباشر للقتال، هو إما شل حركة هدف الرهبة وذلك من أجل إحداث إرباك وإذعان، وإما لحشد المطالب الثانوية(حكومة مثلا)، أو أهداف للفت الانتباه (الرأي العام مثلا) لإدخال تغييرات على الموقف أو السلوك بحيث يصبح متعاطفا مع المصالح القصيرة أو الطويلة المدى لمستخدمي هذا الأسلوب من الصراع[1].

يلاحظ على هذا التعريف أنه قصر مفهوم الإرهاب على أنه قيام جماعة بانتقاء ضحايا كأهداف لممارسة العنف عليهم، من أجل تحقيق أغراض سياسية، أي أنه موافق لتعريف سوتيل، إلا أنه حصر القصد الجنائي في الهدف السياسي.

4 . **أحمد جلال عز الدين:** يرى أن التعريف الأمثل لظاهرة الإرهاب يجب أن يتصف بأمرين:

أ . التجريد والموضوعية، بحيث لا يتفق فقط مع وجهة نظر طرف من أطراف الصراع دون الطرف الآخر، وإنما يطرح جانبا وجهات النظر المختلفة، ومن تم يصبح الدافع والباعث على ارتكاب الفعل والأفعال ليس داخلا في التعريف.

ب . الإلمام بالجوانب المختلفة للظاهرة دون إغفال أي منها[2].

وبناء على هذين الوصفين، فقد عرفه أحمد جلال عز الدين بأنه: "استراتيجية عنف منظم ومتصل، تمارسه دولة أو مجموعة سياسية، ضد دولة أو مجموعة سياسية أخرى، من خلال جملة من أعمال القتل

---

[1] نقلا عن: النقوري عبد القادر زهير، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 2008، ص 20.

[2] . أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، دون مكان النشر، ط 1986، ص70.

والاغتيال وخطف الطائرات واحتجاز الرهائن أو زرع المتفجرات، أو ما شابه ذلك من أفعال، أو التهديد بها، وذلك لخلق حالة من الرعب العام، بقصد تحقيق أهداف سياسية"[1].

ويشير هذا التعريف إلى أهم ملامح ظاهرة الإرهاب التي نوجزها باختصار شديد في ما يلي:

- أنه استراتيجية بمعنى أنه خيار رئيسي في الصراع الذي يمتد تنفيذه إلى فترات زمنية ممتدة.
- أنه عنف منظم ومتصل، بمعنى أنه ليس مجرد عملية واحدة، أو عدة عمليات، وإنما تنظيم لآليات من العنف.
- أنه يمارس من خلال حملة ونعني بالحملة الجهود المنظمة والمخططة والمتصاعدة لتحقيق الأهداف.
- أنه يتضمن أمثلة للأساليب الشائعة للإرهاب في تنفيذ عملياته" القتل، الاغتيال، خطف الطائرات، احتجاز الرهائن، زرع المتفجرات" وهذه الصور من العنف هي الصور المألوفة للإرهاب على اختلاف المنظمات الإرهابية وانتماءاتها العقائدية.
- إنه يشمل أيضا عبارة "أو ما شابه ذلك من أفعال" ليغطي التعريف احتمالات مستقبلية لاستخدام الإرهاب للأسلحة الكيماوية والمكروبية، بل إن هناك دراسات جادة حكومية وخصوصا التي تبحث استخدام الإرهاب للأسلحة النووية في المستقبل، كما أن هناك دراسات حول تهديد الإرهاب لبرامج الحواسب الآلية المركزية في الدول الكبرى، والتي تعتمد عليها برامج الدفاع والفضاء وحركة الطيران وحسابات البنوك وغيرها.
- كما يشمل التعريف أيضا دور التهديد في عمليات الإرهاب، حيث تفيد دراسات النشاطات الإرهابية، أن الإرهاب يعتمد في إثارة الرعب على ارتكاب فعل إرهابي مثل زرع متفجرات في مكان وعقب انفجاره تتوالى الإخطارات الوهمية بالتهديد بوجود متفجرات في أماكن أخرى، مما

[1] أحمد جلال عز الدين، أساليب التعاون العربي في مجال التخطيط لمواجهة جرائم الإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط1414-1993، ص 47.

يضطر السلطات إلى إخلائها بصورة متعجلة (فنادق، بنوك، طائرات وغيرها) ويحدث ذلك ذعرا هائلا لدى الجمهور.

- ويتضمن التعريف أيضا تحديد الهدف الاستراتيجي للإرهاب، وهو خلق حالة من الرعب العام، وذلك بأن يجعل كل إنسان في المجتمع يعتقد أنه سيكون الضحية التالية للإرهاب، وهذا ما يفسر استخدام العنف المنظم والمتصل، لأن أثر الإرهاب يبدأ بعد ارتكاب الفعل، حيث تكون الضحية مجرد رمز يحمل رسالة إلى كل أفراد المجتمع، تدعوهم للخوف والرعب والذعر.
- وفي النهاية فإن الهدف النهائي للنشاط الإرهابي هو تحقيق مطالب سياسية، إذ إنّ المنظمة الإرهابية التي تعتنق فكرة إيديولوجية أو دينية أو عرقية، أو إقليمية إنما تسعى لإجبار خصومها على التنازل عن موقفهم من إحداث التغييرات السياسية التي تحقق هدف التنظيم، والهدف السياسي هو الذي يميز بين الإرهاب وصور العنف المنظم الأخرى، مثل كافة صور الجريمة المنظمة التي تسعى دائما إلى تحقيق مكاسب مالية وليست مكاسب سياسية[1].

ويرى الباحث أن تعريف الأستاذ أحمد جلال عزا لدين فيه تناقض، ذلك أنه أشار إلى أنّ الباعث على الإرهاب ليس داخلا في التعريف، ثم لما أتى بتعريفه للإرهاب قال:" بهدف تحقيق أهداف سياسية".

ويلاحظ كذلك على تعريف الدكتور أحمد جلال عز الدين ومن رآى رأيه، اعتمادهم في تعريف الإرهاب على أساس المعيار الموضوعي، ممثلا في الغاية من الأفعال الإرهابية[2].

وهناك رأي ثالث يرى بأن مصطلح الإرهاب نسبي، فهي ظاهرة اجتماعية ذات متغيرات عديدة، وبالتالي يصعب تعريفه وتحديده[1].

---

[1] أحمد جلال عز الدين، أساليب التعاون العربي في مجال التخطيط لمواجهة جرائم الإرهاب، المرجع السابق ص 49.

[2] علي لونيسي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي، بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الانفرادية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، 2012.

5 . أحمد نبيل حلمي، عرفه بأنه: "الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما"[2].

الذي يلاحظ على التعريفين السابقين، لكل من الفقيهين "سوتيل" و"سالدانا" ومن ذهب مذهبهم، اعتمادهم في تعريف الإرهاب على المعيار المادي، أي طبيعة الأفعال الموصوفة بالإرهاب، دون اعتبار الغايات منها.

6 . شريف بسيوني: وتعريفه أخذت به لجنة الخبراء الإقليميين والتي انعقدت بفيينا بتنظيم من الأمم المتحدة في عام 1988م، وعرفه بأنه: "استراتيجية عنف محرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول"[3].

ويرى الباحث أن الباعث لا يكون دائما عقائديا، كما سنبين عند الحديث عن أسباب الظاهرة الإرهابية، فقد يكون سياسيا، وقد يكون غير ذلك.

7 . **أحمد فلاح العموش**: وعرفه بقوله: "الإرهاب يعني استخدام وسائل القوة على شكل أفعال منظمة، ولا يتم بالشرعية القانونية والمجتمعية، وتهدف إلى تحقيق أهداف معلنة وغير معلنة، وفرض الإرادة، وخلق نوع من الرعب أو الفزع أو الفوضى، على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي"[4].

---

[1] الأشعل عبد الله، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطوبجي للتجارة والنشر، القاهرة، ط 2003، ص 61.

[2] حلمي أحمد نبيل، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، ص 35.

[3] شكري، محمد عزيز، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1999م،ص48.

[4] العموش أحمد فلاح، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، بحث مقدم إلى أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 1999 م، ص 74.

8 . **مصطفى العوجي**: عرف جرائم الإرهاب بأنها: تلك الجرائم التي تقع من قبل الأشخاص الذين ينتظمون في جماعات هدفها ترويع السكان بأعمال تستهدف زرع الخوف في نفوسهم،بغية حملهم على تنفيذ دعوتهم، كأن يحدث هؤلاء الذعر في المحلات التي يرتادها الناس بإطلاق الرصاص أو بوضع المتفجرات الموقوتة أو باستعمال المواد الملتهبة، والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي تحدث خطرا عاما، أو بالهجوم على المحلات التجارية وسلبها، أو بخطف الأشخاص أو بقتلهم أو التنكيل بهم، أو بفرض الفدية عليهم، كذلك السلب والنهب، وإضرام الحرائق، ونسف الجسور والطرق العامة وموارد الماء والكهرباء[1].

والتعريف الذي يراه الباحث هو: أن الإرهاب ظاهرة اجتماعية لها جذورها وأسبابها تمارسها جهة معينة باستخدام العنف ضد الأفراد حياتهم وممتلكاتهم وحرياتهم وحقوقهم، وضد الدول أمنها واستقرارها، من أجل أغراض مختلفة معلنة وغير معلنة.

فكونها ظاهرة اجتماعية، يعني يمكن تشخيصها ومعالجتها بكل موضوعية، ولا يتأتى ذلك إلا بمعرفة أسبابها الكامنة وراءها، ومن ثمة يمكن البحث عن العلاج المناسب لهذه الظاهرة.

وكونها تمس بحياة الأفراد وممتلكاتهم وحرياتهم وحقوقهم، والدول وأمنها، يستدعي تجريمها والعقاب عليها في إطار متناسب متوازن.

المطلب الثالث: تعريف الإرهاب في القوانين الداخلية:

أما تعريف الإرهاب من الزاوية القانونية، وبسبب تعدد وسائل الإرهاب واختلاف صوره وأشكاله فقد حال ذلك دون الوصول إلى تعريف موحد[2]، و سنتطرق في بحثنا إلى التعريف القانوني للإرهاب من خلال قانون العقوبات الجزائري، و القوانين الجنائية لبعض الدول العربية و الغربية.

---

[1] العوجي مصطفى، القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، ص 244.

[2] العميري محمد بن عبد الله، موقف الإسلام من الإرهاب، ص 34.

أولا: قانون العقوبات الجزائري:

عرف المشرع الجزائري الإرهاب، في قانون العقوبات، المادة 87 مكرر بـــما يلي: "تعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.
- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.
- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.
- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال.
- احتجاز الرهائن.
- الاعتداء باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة.

- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية [1].

ويلاحظ من خلال نص المادة 87 مكرر أن المشرع الجزائري قد أخذ في تعريفه للإرهاب بالمعيارين المادي والموضوعي، إذ تطرق لطبيعة الأفعال الموصوفة بالإرهاب (معيار مادي)، والغاية الإرهابية من هذه الأفعال (معيار موضوعي).

ثانيا: تعريف الإرهاب في بعض قوانين الدول العربية:

❖ **جمهورية مصر**: عرفته المادة 2، من قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 بـأنه يقصد بالعمل الإرهابي: "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحة أو أمنها للخطر، أو إيذاء الأفراد وإلقاء الرعب بينهم، أو تعرض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو الأصول الأخرى أو بالمباني أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر، من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أي حكم من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح.

وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، أو الإعداد لها أو التحريض عليها، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات والنظم أو بالنظم المعلوماتية أو

---

[1] الأمر رقم 66 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيوسنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المادة 87 مكرر منه.

بالنظم المالية أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات[1].

❖ **دولة لبنان**: جاء في المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني ما نصه" يعني بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما"[2].

❖ **جمهورية سوريا**: نصت المادة 304 من قانون العقوبات على أنه: "يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما"[3].

❖ **جمهورية العراق**: عرف قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005، الإرهاب بأنه: "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة تستهدف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية، أو غير رسمية ويسعى للإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة، بغية الإخلال بالوضع الأمني والاستقرار والوحدة الوطنية، وإدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس، ولإثارة الفوضى، تحقيقا لغايات إرهابية"[4].

❖ **دولة قطر**: عرف المشرع القطري العمل الإرهابي بأنه: "كل استعمال للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض تعطيل أحكام الدستور أو القانون أو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية، إن أدى ذلك إلى أو كان من شأنه أن يؤدي إلى إيذاء الناس أو تسبيب الرعب لهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو

---

[1] قانون رقم 94 المؤرخ في 2015/08/15 بشأن مكافحة الإرهاب المعدل، جمهورية مصر العربية.

[2] قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 340 بتاريخ 1943/3/1 المادة 314 منه.

[3] قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 1949/06/22 المعدل، المادة 304 منه.

[4] قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005، المادة 47 منه.

إلحاق الضرر بالبيئة، أو الصحة العامة، أو الاقتصاد الوطني، أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو عرقلة أدائها لأعمالها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة عن ممارسة أعمالها أو وفقا للمعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة"[1].

ثالثا: تعريف الإرهاب في قوانين بعض الدول الغربية:

❖ **الولايات المتحدة الأمريكية:** في التشريع الاتحادي نجد أن الجريمة الإرهابية لم تكن تعتبر جريمة مستقلة بمفردها، ومعاقبا عليها حتى صدور قانون 1996، ثم صدرت العديد من التشريعات بعد صدمة 2001/09/11م وكلها تتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب[2]، ثم جاء قانون 21 أكتوبر 2001 المعروف باسم" حب الوطن" وعرف الإرهاب بأنه" كل نشاط يستهدف إلقاء الرعب أو قهر السكان المدنيين أبرياء الحياة الإنسانية، أو التأثير في سياسة الحكومة، أو عملها عن طريق الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف"[3].

❖ **جمهورية فرنسا:** المشرع الفرنسي من خلال قانون العقوبات[4]، الكتاب الرابع (الجنايات والجنح ضد الأمة،الدولة والسلامة العمومية) الباب الثاني(الإرهاب)، الفصل الأول الأفعال الإرهابية، في المواد 421، 421 -1 إلى 421 -8، حدد مجموعة من الأفعال تشكل الجرائم الإرهابية كالتالي:

- الاعتداء المقصود على حياة وسلامة الإنسان، الخطف والاحتجاز وخطف الطائرات والسفن أو أية وسيلة نقل أخرى.

---

[1] . القانون القطري رقم 3 لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب، المعدل بمرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2017 الصادر بالجريدة الرسمية لدولة قطر، العدد التاسع، 12سبتمبر2017، المادة الأولى، فقرة 2.

[2] عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي، ص 76.

[3] نقلا عن: شكري، محمد عزيز، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1999م،ص 38.

[4] www. legifrance.gouv.fr على الموقع Code pénal, art 421-1 – 421-8-يوم 2023/12/18/ الساعة 21و51دقيقة.

- السرقة والابتزاز والتدمير والإتلاف، بالإضافة إلى الجرائم المرتكبة في مجال المعلوماتية كما هي محددة في الكتاب الثالث من قانون العقوبات.
- الجرائم المتعلقة بالمجموعات المسلحة والحركات السياسية التي تم حلها.
- تصنيع أو حيازة الآلات أو الأدوات القاتلة أو المتفجرات بالإضافة إلى الأسلحة الكيماوية والبيولوجية.
- إخفاء ما ينتج عن الجرائم المذكورة سابقا.

وبموجب الفقرة الأولى من المادة 421 -1 يشترط في تلك الأفعال لكي تعد جرائم إرهابية أن تكون متعلقة بمشروع فردي أو جماعي بقصد الإضرار الجسيم بالنظام العام عن طريق بث الفزع أو الرعب[1].

❖ **مملكة إسبانيا:** عرف المشرع الإسباني الأعمال الإرهابية بأنها:" كل فعل يتوخى الاعتداء على أمن الدولة الداخلي أو النظام العام، أو السلامة الاجتماعية، فيرمي إلى تخريب وتحطيم الأشغال العامة والمصانع والأبنية العسكرية والكنائس والأبنية الدينية والمتاحف والمكتبات والمحفوظات وممتلكات الدولة والأفراد، والجسور والسدود والمرافئ والقنوات وسبل النقل والمواصلات والاتصالات وخطوط الشبكات الكهربائية والهاتفية والمناجم ومصانع البارود ومستودعات المحروقات على كافة أنواعها والبواخر والطائرات والكوارث الطبيعية التي تنشأ عن ذلك، ولاسيما الإحراق والإغراق والتسبب بالقتل وذلك نظرا للمواد المتفجرة والخانقة وغير ذلك من المواد الفتاكة بالإنسان[2].

❖ **مملكة بريطانيا:** عرف قانون مكافحة الإرهاب البريطاني لعام 1976 الإرهاب بأنه: "استخدام العنف لتحقيق غايات سياسية، بما في ذلك كل استخدام للعنف بغرض إشاعة أو خلق الخوف، لدى العامة أو لدى جزء منهم"

---

(1) النقوري زهير، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، ص 35.

(2) المرجع نفسه، ص 36.

ثم صدر قانون منع الإرهاب لسنة 1989، واستحدث مجموعة من الأفعال تمثلت في:

- جرائم تأسيس أو عضوية إحدى المنظمات الإرهابية.
- جرائم الاختطاف.
- جرائم القتل العمدي وذلك إذا كشفت الدلائل على وجود علاقة بين الجريمة المرتكبة والمنظمات شبه العسكرية.
- جرائم السرقة التي تتم باستخدام أسلحة نارية.

ثم صدر قانون الإرهاب في سنة 2000 وعرف الإرهاب بأنه:

1. يقصد بالإرهاب في هذا القانون القيام أو التهديد بالقيام بعمل عندما:

. أ . يقع التهديد في إطار الفقرة 2 من هذه المادة.

. ب . يقصد التأثير على الحكومة أو ترويع الجمهور أو طائفة منه.

. جـ . يكون بغرض خدمة قضية سياسية أو دينية أو إيديولوجية.

2 . يقع العمل في إطار هذه الفقرة إذا كان:

. أ . ينطوي على عنف جسيم ضد شخص.

. ب . يتضمن إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات.

. جـ . يعرض للخطر حياة شخص آخر غير الذي ارتكبه.

. د . يمثل خطرا جسيما على صحة أو أمن الجمهور أو طائفة منه.

. هـ . مصمم لتعطيل نظام إلكتروني أو إدخال خلل فيه بشكل يمثل خطرا جسيما.

3 . القيام أو التهديد بالقيام بعمل من الأعمال الواردة في الفقرة السابقة يعد إرهابا إذا كان يتضمن استخدام مفجرات أو سلاح ناري سواء كانت الفقرة الأولى1/ب من هذه المادة مستوفاة أو لا.

4 . في هذه المادة:

- "العمل" يشمل العمل خارج المملكة.
- الإشارة إلى أي شخص أو ممتلكات هي إشارة إلى أي شخص أو ممتلكات أينما كان موقعهم.
- الإشارة إلى الجمهور تشمل الإشارة إلى جمهور دولة أخرى غير المملكة المتحدة أيضا.
- يقصد بالحكومة حكومة المملكة المتحدة، أو أي جزء من المملكة المتحدة أو حكومة أي دولة أخرى غير المملكة المتحدة[1].

ويلاحظ على هذا القانون أن فيه مساس بحقوق الإنسان، وقد جاء تعريف الإرهاب فيه واسعا.

رابعا: تعريف الإرهاب في المعاهدات الدولية والاتفاقيات الإقليمية:

. 1 . اتفاقية جنيف لمنع الإرهاب للعام 1937:

في الثلاثينيات من القرن العشرين، وحينما طالت الأعمال الإرهابية كبار المسئولين في بعض الدول الأوروبية، ظهرت مساع دولية لوضع اتفاقيات لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه، ففي العام 1934 اغتيل ألكسندر الأول ملك يوغسلافيا، ورئيس وزراء فرنسا لويس بارتو Louis barthou في مرسيليا أثناء زيارة رسمية كان يقوم بها الأول لفرنسا. وأثار الحادث ردود فعل عنيفة في أوروبا، وقدمت الحكومة اليوغسلافية احتجاجاً إلى عصبة الأمم مطالبة بإجراء تحقيق عاجل، كما تقدمت الحكومة الفرنسية بمذكرة إلى العصبة أيضا تتضمن المبادئ التي يمكن أن تشكل الأساس لاتفاقية دولية لقمع الجرائم التي ترتكب بهدف تحقيق أغراض سياسية، أو لمجرد الإرهاب. وقد عقد في جنيف مؤتمر دولي في العام

[1] علي لونيسي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الانفرادية، مرجع سابق، ص 29-30.

1937 تمّ التوصل فيه إلى اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب الدولي. وقد حثت ديباجة الاتفاقية الأطراف المتعاقدة على اتخاذ إجراءات فعّالة لمنع ومعاقبة جرائم الإرهاب ذات الطابع الدولي. وفي المادة الأولى تعهدت الدول الأطراف بالامتناع عن كل فعل من شأنه تشجيع الأنشطة الإرهابية، ومنع الأعمال الإرهابية الموجهة إلى أية دولة أخرى ومعاقبة مرتكبيها، وان يكون هناك تعاون في ما بينها في سبيل تحقيق ذلك. وفي الفقرة الثانية من المادة نفسها حددت الاتفاقية المقصود بأعمال الإرهاب بأنها الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما وتستهدف أو يقصد بها خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معنيين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور[1].

لتكييف الأعمال الأفعال الإرهابية وفقا للاتفاقية لابد من الشروط التالية:

- أن يكون العمل الإرهابي من النوع الذي تتضمنه الأفعال المجرمة الواردة في نص الاتفاقية والقوانين الجنائية الوطنية.
- أن يوجه الفعل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الدولة، فالأفعال الموجهة ضد الأفراد لا تدخل في نطاق تطبيق الاتفاقية.

أو بصيغة أخرى، يعد الفعل إرهابا إذا تضمن شرطين مجتمعين معا في آن واحد:

الأول: أن يوجه ضد دولة من الدول المتعاقدة.

الثاني: أن يدخل ضمن الأفعال التي حددتها المادة الثانية منه.

أما عدا ذلك من الأفعال، فلا تعتبر إرهابا دوليا، وبالتالي لا تدخل ضمن إطار الاتفاقية، كالإرهاب الفردي الموجه إلى شخص من غير المذكورين في المادة الأولى، أو تخريب الأموال العائدة لغير الدولة.

[1] عصام سليمان، الحرب على الإرهاب والقانون الدولي الإنساني، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 49، جويلية 2004.

فالاتفاقية تهدف بصورة واضحة إلى قمع الإرهاب الموجه من فرد أو مجموعة من الأفراد ضد رؤساء الدول أو من هم في حكمهم، أو أفراد عائلاتهم أو ضد الأشخاص المكلفين بوظائف عامة أو الأموال المملوكة للدولة أو المخصصة للخدمة العامة.وعلى الرغم من أن اتفاقية جنيف لم توضع موضع التنفيذ بسبب عدم التصديق عليها من قبل الدول، إلا أنه كان لها أثر مهم يتمثل في ترسيخ قاعدة تجريم الأعمال الإرهابية، كما أنها أول محاولة دولية لتجريم الإرهاب على الساحة الدولية[1].

أما هيئة الأمم المتحدة، ورغم الاتفاقيات التي أصدرتها بخصوص الإرهاب، إذ وصلت إلى 12 اتفاقية ومعاهدة دولية، إلا أنها لم تضع لحد الآن تعريفا موحدا للإرهاب.ففي عام 1972 وبسبب كثرة العمليات الإرهابية، أصدرت هيئة الأمم المتحدة قرارها رقم 3034 بشأن الإرهاب، وقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء لجنة دائمة خاصة بالإرهاب مكونة من 35 شخصا تفرعت عنها ثلاث لجان، إحداها تتكفل بوضع تعريف للإرهاب، إلا أن الدول من خلال ممثليها، اختلفت في تعريفها للإرهاب، فقد قدمت فرنسا وفنزويلا ودول عدم الانحياز تعريفات متباينة بشأن الإرهاب، ففرنسا تؤكد على الإرهاب الفردي وتهمل إرهاب الدولة، فيما أصرت دول عدم الانحياز والدول الاشتراكية على إدراج إرهاب الدولة ضمن تعريف الإرهاب[2].

2 . تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية الإقليمية:

أ . تعريف الإرهاب من طرف منظمة التعاون الإسلامي.

الإرهاب كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه، يقع تنفيذا لمشروع فردي أو جماعي إجرامي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك

---

(1) النقوري زهير، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، ص 27

(2) كوران يوسف، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، ص 27، 28.

العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة[1].

ب . تعريف الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

الإرهاب هو: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة والخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[2].

وعرفت الاتفاقية العربية الجريمة الإرهابية بأنها: " هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها، أو مصالحها يعاقب عليها القانون الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الآتية عدا ما استثنته منه تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

أ. اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

ب. اتفاقية لاهاي بشأن الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ بتاريخ 16 ديسمبر 1970.

ت. اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 23 سبتمبر 1971 والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال في 10 مايو 1984.

---

(1) مرسوم رئاسي رقم: 07 282 مؤرخ في 11 رمضان 1428 هالموافق 23سبتمبر سنة 2007 م، يتضمن التصديق على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، المعتمدة بواغادوغوبوركينا فاسوفي أول يونيو1999 م.

(2) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة في 22أفريل 1998 المصادق عليها الصادرة بالمرسوم الرئاسي رقم98 – 413 المؤرخ في 18 شعبان 1419الموافق 7ديسمبر1998، يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ج ر عدد 93 سنة 1998، المادة الأولى، فقرة 2.

ث. اتفاقية نيويورك الخاصة بقمع ومكافحة الجرائم ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 14 ديسمبر سنة 1973.

ج. الاتفاقية الخاصة بمنع اختطاف واحتجاز الرهائن في 17 ديسمبر سنة 1979.

ح. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983 لا سيما ما تعلق منها بالقرصنة البحرية. [1]

ج . تعريف الإرهاب من طرف منظمة الوحدة الإفريقية:

عرفت منظمة الوحدة الإفريقية الإرهاب في دورتها العادية المنعقدة بالجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999 بأنه: "يعتبر عملا إرهابيا:

. (أ) أي عمل أو تهديد به خرقا للقوانين الجنائية لدولة طرف أو لأحكام هذه الاتفاقية والذي من شأنه أن يعرض للخطر حياة الأفراد أو الجماعات، أو السلامة البدنية أو الحرية أو ألحق إصابة أو وفاة بأي شخص أو مجموعة من أشخاص، أو يسبب أو قد يتسبب في إلحاق ضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو البيئة أو التراث الثقافي، وأن يتم ارتكابه بقصد:

. 1 . ترهيب أو إثارة حالة من الهلع، أو إجبار أو إقناع أو حمل أي حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو عامة الشعب أو جزء منه، على المبادرة بعمل أو الامتناع عنه، أو اعتماد موقف أو التخلي عنه، أو العمل على أساس مبادئ معينة.

. 2 . إعاقة السير العادي للمرافق العمومية أو توفير الخدمات الأساسية للجمهور أو خلق وضع عام متأزم.

. 3 . خلق حالة تمرد عامة في البلاد.

[1] الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة في 22أفريل 1998 المصادق عليها الصادرة بالمرسوم الرئاسي رقم98 – 413 المؤرخ في 18 شعبان 1419الموافق 7ديسمبر1998، يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ج ر عدد 93 سنة 1998، المادة الأولى فقرة 3.

.(ب) . أي ترويج أو تمويل أو إصدار أوامر أو تحريض أو تشجيع أو محاولة أو تهديد أو تآمر أو تنظيم أو تجهيز أي شخص بقصد ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة أ من إلى[1].

-د – تعريف الإرهاب في الاتفاقية الأوروبية لمنع الإرهاب لعام 1977:

عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لمنع الإرهاب لعام 1977، الجرائم الإرهابية على أنها:

1. الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي سنة 1970م.
2. الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال 1971م.
3. الجرائم الخطيرة التي تمثل اعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص ذوي الحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين.
4. الجرائم التي تتضمن خطف أو أخذ الرهائن أو الاحتجاز غير المشروع للأفراد.
5. الجرائم التي تتضمن استخدام القذائف والقنابل اليدوية والصواريخ والأسلحة النارية أو الخطابات أو الطرود الخداعية، إذا كان هذا الاستخدام يهدد حياة الأفراد.
6. الشروع في ارتكاب أي من الجرائم السابقة أو الاشتراك مع شخص يرتكب هذه الجريمة أو يحاول أن يرتكبها[2].

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 9 أبريل سنة 2000 يتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، ج، ر عدد30 لسنة 2000.

[2] نقلا عن النقوري زهير، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، ص28.

- **هـ- تعريف الإرهاب في الاتفاقية الأمريكية:**

في 2 شباط 1971 تمت الموافقة من طرف منظمة الدول الأمريكية على "اتفاقية منع وقمع الأعمال الإرهابية التي أخذت شكل جرائم ضد الأشخاص، وكذلك أعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية". وهذه الاتفاقية تهدف إلى حماية الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة طبقا لقواعد القانون الدولي، لا سيما أعضاء البعثات الدبلوماسية.وبمقتضى نص المادة الأولى من الاتفاقية، تلتزم الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها، واتخاذ الإجراءات الفعالة خاصة تلك الواردة في الاتفاقية لمنع وقمع الأعمال الإرهابية، وخاصة القتل والخطف، والاعتداءات الأخرى ضد حياة وسلامة أشخاص الدولة، طبقا للقانون الدولي، بتوفير حماية خاصة لهم وكذلك ضد أعمال الابتزاز المرتبطة هذه الجرائم، بالإضافة إلى تلتزم الدول المتعاقدة بإدراج هذه الجرائم في تشريعها العقابي.وحددت المادة الثانية من الاتفاقية، الأعمال الإرهابية التي تدخل في نطاقها، وهي القتل والخطف والاعتداءات الأخرى الموجهة ضد سلامة وأمن هؤلاء الأشخاص، وأفعال الابتزاز المرتبطة بها، وتعد هذه الجرائم بمثابة جرائم ذات أهمية دولية، بغض النظر عن البواعث الكامنة وراء ارتكابها[1].

- **تعريف الإرهاب من طرف بعض الهيئات الإسلامية:**

1 . تعريفه من طرف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف:

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بنيويورك . أمريكا . وفي نوفمبر من نفس السنة وقصد التمييز بين الجهاد والإرهاب أصدر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، بيانا عرف من خلاله الإرهاب على أنه:" ترويع للآمنين، وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم، والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم، والنيل من كرامتهم الإنسانية، إفسادا وبغيا في الأرض، ويحق للدولة

[1] النقوري زهير، المرجع نفسه، ص 185-186.

التي يقع على أراضيها أي من الجرائم الإرهابية، أن تبحث عن المجرمين، وتقدمهم للجهات القضائية، للحكم فيهم بموجب العدل"[1].

2 . تعريفه من طرف مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي:

عرف مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الإرهاب بأنه:" أي عدوان يمارسه فرد أو جماعة أو دولة، بغيا على الإنسان، في دينه، ونفسه، وعرضه، وعقله، وماله، ويشتمل على صنوف الأذى والتخويف، والتهديد، والقتل بغير حق، وما يمكن أن يتصل بصور الحرابة، وقطع الطريق وإخافة السبيل، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، إذا وقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويسعى إلى ترويع الناس بإيذائهم، أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو أمنهم، أو حرياتهم أو أحوالهم للخطر، ومنه أيضا إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد الأملاك أو المرافق العامة أو الخاصة، أو تعريض الموارد الطبيعية أو الوطنية للخطر، وكل ذلك من صور الإفساد في الأرض"[2].

النتائج المترتبة على صعوبة التعريف:

إن عدم الوصـول إلى اتفاق بشأن تعريف دولي للإرهاب تترتب عليه العديد من النتائج التي تضر ببعض الدول وتستفيد منها أخرى، ومن ذلك:

1. اختلاط الإرهاب بصور العنف السياسي الأخرى كالجرائم السياسية والحروب بأنواعها، سواء كانت حروبا تقليدية أم حروب تحرير أو عصابات، وكذلك مع صور الإجرام المنظم والعابر للحدود، ومع العصيان والانقلابات.

---

[1] بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف، بشأن ظاهرة الإرهاب الصادر في القاهرة بتاريخ 15 شعبان1422هـ، الموافق 01 نوفمبر2001م.

[2] بيان مكة المكرمة بشأن التفجيرات والتهديدات الإرهابية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، السنة الخامسة عشرة، 1425هـ – 2004م، العدد السابع عشر، ص265.

2. الانتقائية والعشوائية في وصف الأفراد والجماعات والدول بالإرهاب، وفقا للأهواء والمصالح السياسية لكل طرف.
3. شيوع القول بأن الإرهابي في نظر البعض، محارب من أجل الحرية في نظر البعض الآخر.
4. اختلاط الأمور وتبرير أعمال الإرهاب نفسها باعتبارها إرهابا مضادا، أو كفاحا للقضاء على الإرهاب.
5. إرجاء بلورة الجهود الدولية المتصلة لوضع اتفاقية عالمية لمكافحة تلك الجرائم[1].

يلاحظ من خلال ما سبق أن التشريعات الوطنية وضعت تعريفا للإرهاب وفقا لمبدأ الشرعية، بينما على المستوى الدولي، ورغم أن الإرهاب لا جنسية له، ولا وطن ولا دين، إلا أنه ولحد الآن لم يتم الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب رغم الجهود المبذولة، وفي هذا الإطار يرجع بعض الباحثين السبب في كون التعريف أصبح يضعه غير أهل الاختصاص، فمنذ أن ظهرت الجرائم الإرهابية بشكلها المعاصر، تصدى لها السياسيون بالتعريف والوصف دون الرجوع إلى الفقه والقضاء والشرائع السماوية، وكانت النتيجة دخول المجتمع الدولي في خلاف طويل حول تعريف الإرهاب، وتعمق الخلاف حول مفهوم الإرهاب وتجريمه، بسبب الخلافات والتناقضات السياسية والعقائدية التي كانت سائدة في المعسكرين الشرقي والغربي آنذاك، وقد اتجهت المحاولات السياسية اتجاها آخر بالبحث للتمييز بين إرهاب مشروع وآخر غير مشروع، كما جرى استحداث عبارات متداخلة مثل إرهاب الفرد، إرهاب الدولة، الإرهاب المنظم، العنف السياسي وغيرها من العبارات المركبة، في محاولات تلوي عنق الحقيقة، الشيء الذي ضاعف من صعوبة الاتفاق حول تعريف موحد يحدد عناصر الجريمة.ولحد الآن لا توجد اتفاقية دولية موحدة لتعريف الإرهاب أو الأعمال الإرهابية بصفة عامة، وإن كانت هناك لجنة مشكلة منذ 1972 تعمل على إيجاد تعريف للإرهاب يتفق عليه المجتمع الدولي لحد الآن، غير أن هناك تعدادا حصريا لما يعد إرهابا دوليا في المادتين 2 و3 من مشروع اتفاقية جنيف الدولية الخاصة بالعقاب على الإرهاب لسنة

[1] الفقيه يحي جميل، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، مقال منشور بمجلة دراسات يمنية، دت، ص04-05.

1973 والذي أعد في كنف عصبة الأمم ثم ورد تعريف الإرهاب في مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية الأول المعروف باسم مشروع سبيربولوس لسنة 1954 الذي وضعته لجنة القانون الدولي(المادة الخامسة منه)[1].

المبحث الثاني: الجذور التاريخية للإرهاب:

إن ظاهرة الإرهاب قديمة قدم الإنسان، وكانت أول جريمة إرهابية في صورتها البدائية[2]، تلك التي اقترفها قابيل في حق أخيه هابيل، ولقلة البشر حينها كانت تمثل صورة إرهاب الفرد ضد الفرد، ومع مرور الزمن وتكاثر البشر تطورت الجريمة الإرهابية، وأخذت صورا أخرى منها إرهاب الأفراد ضد الجماعات، وإرهاب الجماعات ضد الأفراد، وإرهاب الجماعات ضد الدول وإرهاب الدول ضد الدول، وغيرها من الصور.وسنتحدث في هذا المبحث عن الجذور التاريخية للإرهاب في المجتمعات الغربية(مطلب أول)، وعن جذور الإرهاب التاريخية في المجتمعات الآسيوية (مطلب ثان)، وعن جذور الإرهاب التاريخية في المجتمعات الإسلامية (مطلب ثالث)، فالظاهرة الإرهاب بغض النظر عن أسبابها، لم يسلم منها ومن أخطارها أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية.

المطلب الأول: الجذور التاريخية للإرهاب في المجتمعات الغربية:

إن الإرهاب لا دين له ولا جنس ولا لون، عكس ما يسوقه الإعلام الغربي من ربط الإرهاب بالإسلام والعرب والمسلمين، لكن من يقرأ التاريخ قراءة موضوعية محايدة يجد أن الأصولية والتطرف والإرهاب كانت ومازالت منتشرة في الشرق كما في الغرب، بل إن الأصولية المسيحية كانت أكثر عنفا وتطرفا، وذلك لأن الكنيسة كانت منذ مرحلتها الأولى تؤمن باحتكار المعرفة والحقيقة لوحدها وترفض الآخر إلى حد إلغائه تماما، فإذا امتزجت هذه الحقائق بالشهوة للسلطة والثروة والقوة فسوف يكون

---

[1] سعدون محمد عبد المحسن، مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية، مجلة مركز دراسات الكوفة، مج 5، عدد 7، كانون الثاني 2008، 14/ 133 – 146.

[2] عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي، ص 20.

العنف الأصولي أقوى وأشد، وليست جرائم الحروب الصليبية وملاحقة الهراطقة[1] ومحاكم التفتيش وأساليب الإرهاب والقمع والتعذيب البشعة إلا أمثلة على ذلك. فقد عذبوا باستعمال" التخشيبة" وهي التقييد بالسلاسل الحديدية وتثبيتهم على حصان خشبي وشد أقدامهم بأثقال من الحديد، و"التحريقة" وهي إجبار الشخص على المشي على جمر من النار، أو "التظفيرة" وهي قلع أظافر اليدين والرجلين، وتحولت العقيدة الكنسية إلى إيديولوجية شمولية، وأصبح قرار التحريم والتكفير أخطر قرار يعرض الإنسان للموت[2]. ولعل أبشع أنواع الإرهاب هو الذي مارسته الدول الغربية الاستعمارية في مستعمراتها، وتعتبر الجزائر أكبر ضحية عانت من ويلات الاستعمار الغربي الإرهابي الفرنسي الهمجي.

وفي أمريكا في الفترة (1856 – 1866)، قام البيض (المحاربون القدامى) بتشكيل منظمة إرهابية حملت اسم "كوكلاكس كلاين" بلغ عدد أفرادها أكثر من خمسة ملايين فرد، والتي كانت تمارس أعمال حرق مزارع السود وبيوتهم وتنفيذ حملات التصفية لهم من خلال نصب المشانق على الأشجار، وإبقاء الجثث معلقة لمدة طويلة، وفي الفترة (1789 – 1799) كانت الثورة الفرنسية التي أعدمت أثر من أربعين ألف شخص دون محاكمة من أجل إقامة العدالة كما زعم اليعاقبة[3] وعلى رأسهم روبسبير[4]، وهم أول من استعمل مصطلح الإرهاب بمفهومه الحالي، وذلك بداية من 1793[5].

---

(1) **الهرطقة**: كلمة إغريقية الأصل غامضة، معناها الخروج على مجموعة الأفكار الدينية يؤمن بها السواد الأعظم من الناس في مجتمع ما وزمن ما الهرطقة في الغرب، رمسيس عوض، الانتشار العربي، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1997،ص 7.

(2) الحيدري إبراهيم، سوسيولوجيا العنف والإرهاب، ص 192-197.

(3) **اليعاقبة**: جمعية سياسية متطرفة عرفت بنشاطها الإرهابي في أثناء الثورة الفرنسية، اعتقد أعضاؤها أن علاج الشر بالشر،أطلق عليهم اسم اليعاقبة بسبب اتخاذهم ديرا للرهبان المسيحيين اليعاقبة مقرا لهم. ينظر: طالب محيبس الوائلي، اليعاقبة ونشاطهم السياسي في فرنسا، بحث منشور في مجلة العميد،العتبة العباسية المقدسة، مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جمهورية العراق، المجلد الثالث، العدد الخامس، السنة الثانية، ربيع الثاني 1434هـ/ آذار 2013م، ص 233.)

(4) محام فرنسي (1758-1794) من أكثر الشخصيات تأثيرا في الثورة الفرنسية 1789م، أعدم 17000 من المعارضين بالمقصلة خلال عهد الإرهاب. ينظر: ويكيبيديا، يوم 2023/12/24 في الساعة 23و12 دقيقة).

(5) مظهر الشاكر، الإرهاب الدولي بين التعريف والتوصيف، بغداد 2015، ص 38.

وفي بريطانيا في سنة 1969م كانت حصيلة الأعمال الإرهابية التي قام بها الجيش الأيرلندي 5000 خمسة آلاف انفجار قنابل، 25000 ألف حادث إطلاق نار، كما ترتب على هجمتين فقط من هجماته بالقنابل سنتي 1992 و1993 في مدينة لندن خسائر مادية تقدر قيمتها بمليار دولار، غير القتلى والجرحى، الذين خلفتهم تلك الهجمات.وفي ألمانيا ظهرت الجماعات المتطرفة، ومنها حركة الجيش الأحمر التي تعرف باسم"بادر- ماينهموف" وتوصف هذه المنظمة بأنها من أكثر المنظمات الإرهابية في أوربا عدوانية وعنفا وإرهابا، فقد قامت بعمليات نهب وهجمات بالقنابل وخطف أشخاص واختطاف للطائرات، ففي سنة 1976 قامت باختطاف طائرة فرنسية بعد إقلاعها من مطار تل أبيب. وكذلك في إيطاليا التي عانت من الجماعات المتطرفة مثل" الألوية الحمراء" التي اختطفت رئيس الحكومة الإيطالية(الدومورو) وقتلته. وفي إسبانيا منظمة إيتا الباسكية التي قامت باغتيال رئيس الوزراء الإسباني"ألويس كاربروبلانكو" حيث زرع أحد أعضاء المنظمة قنبلة في سيارته سنة 1983م. وما حدث في البوسنة والهرسك من إبادة وتطهير عرقي على أيدي القوات الصربية والكرواتية[1].

وفي سنوات الثمانينات، كانت الولايات المتحدة الأمريكية تنفذ إرهابها في أمكنة أخرى على نطاق واسع، بما في ذلك الشرق الأوسط، وأذكر مثالا على ذلك، ألا وهو سيارة مفخخة في بيروت في العام 1985م، وضعت خارج أحد المساجد وتم توقيتها كي تقتل أكبر عدد ممكن من المدنيين، فنتج عن ذلك مقتل 80 شخصا وإصابة 250 آخرين بجروح خطيرة، وكان هدفها شيخا مسلما استطاع النجاة من الموت.كما دعمت الولايات المتحدة إرهابا أكثر فظاعة، على سبيل المثال: غزو إسرائيل للبنان الذي قتل فيه نحو 18000 مدنيا لبنانيا وفلسطينيا، ولم يكن الهدف دفاعا عن النفس كما كان مسلّما به حينها، ثم تلا ذلك اجتياح العام 1993م، والعام 1996م وقد دعمتها الولايات المتحدة الأمريكية

[1] العميري محمد بن عبد الله، موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1(1425هـ/2004م)، ص133.

بقوة، إلى أن جاء رد الفعل الدولي على مذبحة قانا في العام 1996م والذي أدى إلى تراجع كلينتون،... وهذا ينبئنا جيدا عن عمق تأصل الإرهاب المسيرة على الحضارة الغربية[1].

المطلب الثاني: الجذور التاريخية للإرهاب في آسيا:

الإرهاب ظاهرة إنسانية، لم تخل منها أي قارة، ففي قارة آسيا حسب المؤرخين كان ظهور أول منظمة إرهابية وهي منظمة "السكارى" التي شكلها بعض المتطرفين من اليهود الذين وفدوا إلى فلسطين في نهاية القرن الأول قبل الميلاد، وقد كانت فلسطين جزء من الإمبراطورية الرومانية، وقامت هذه المنظمة بجملة من الحرائق والاغتيالات ضد الرومان والأغنياء من سكان البلاد، وكانت هذه الأعمال موضع مباركة من الطبقة العليا من رجال الدين المسيحيين، وفي آسيا الشرقية ظهر الجيش الأحمر الياباني، وهو منظمة ثورية متطرفة، وقد قامت بشن عمليات منظمة ضد المصالح الغربية في اليابان، من خطف للطائرات في السبعينيات من القرن العشرين [2].

وفي الصين في عهد ماوتسي تونغ[3] ظهر ما يسمى بحملات التطهير، وهي حملات إرهابية شرسة كان يقوم بها النظام ضد معارضيه، وقد بلغ ضحايا واحدة من هذه الحملات سبعمائة ألف قتيل، وفي سيرلانكا، يستمد الإرهاب جذوره من الصراع القائم بين التاميل الهندوسيين والسنهاليون البوذيون ونتيجة التفرقة العنصرية والعداء الطائفي ظهر عدد كبير من المنظمات الإرهابية كمنظمة "نمور تحرير إيلام تاميل" و"جبهة التحرير الثورية لشعب إيلام". وفي قارة أسيا ظهر الإرهاب الثوري في روسيا ممثلا في عدة منظمات منها منظمة " الأرض والحرية" و"منظمة الإرادة الشعبية. ومن قبلها كان النظام القيصري يواجه معارضة يائسة لجأت إلى ممارسة الإرهاب للتخلص من طغيان النظام القيصري، والظلم الاجتماعي

---

(1) نعوم تشومسكي، الحادي عشر من أيلول 11 -9، الإرهاب والإرهاب المضاد، ترجمة: ريم منصور الأطرش، دار الفكر، دمشق، سوريا ط1،سنة 2003م، ص124، 125.

(2) العميري محمد بن عبد الله، نفس المرجع، ص 142.

(3) ماوتسي تونغ (1893-1976) ثوري شيوعي مؤسس جمهورية الصين الشعبية. ينظر: ويكيبيديا يوم 2023/12/24 في الساعة 23و49د).

الكبير الذي كان يلحق بالطبقات والفئات الفقيرة، وكان الإرهاب الروسي قد ظهر في نهاية القرن التاسع عشر، وكانت أول بوادره من خلال منظمة" الأرض والحرية"عام 1876م ومنظمة الإرادة الشعبية عام 1878م، حيث عملت هاتان المنظمتان على تغيير الأوضاع في المجتمع الروسي ونظامه السياسي، عن طريق الاغتيالات السياسية، وقد قوبل الإرهاب الثوري الشعبي بإرهاب مضاد حكومي، قام به البوليس السري القيصري، الذي مارس عمليات اغتيال وتعذيب وخطف وتخريب واسع النطاق. وجاء"لينين" عراب الثورة البلشفية، الذي أباد وقتل وشرد ونفى كل معارضيه واغتال المفكرين والعلماء، و"لينين" هو من أسس جهاز المخابرات" الكاجيبي"[1].

المطلب الثاني: الجذور التاريخية في المجتمعات الإسلامية:

لم تسلم المجتمعات الإسلامية من جرائم الإرهاب، فيرى بعض الباحثين أن الإرهاب القائم على التطرف الديني يرجع في التاريخ الإسلامي إلى حركة الخوارج التي انبعثت عنها العديد من الحركات المنشقة[2]، وقد ذكر المؤرخون أن جماعة الحشاشين، هي من أول الجماعات التي تبنت الأعمال الإرهابية، فقد قامت بأربع محاولات لاغتيال القائد صلاح الدين الأيوبي، أثناء حربه على الصليبين[3]، وجماعة الحشاشين التي جاء منها الاسم اللاتيني "التي تعني القاتل assassin"وهي فرقة تمتد أصولها إلى الشيعة الإسماعيلية، ظهرت في القرن السادس الهجري – الحادي عشر الميلادي، وكان هؤلاء في حقيقتهم تنظيما فدائيا جبارا، يحققون أغراض قادتهم بقتل وترويع أعدائهم، وكان هذا التنظيم قائم على استقطاب شباب في سن صغيرة، وعزلهم في قلاع نائية، وتدريبهم على الطاعة التامة حتى تنمحي شخصياتهم وإرادتهم الخاصة، ويدخلون حدائق يتمتعون فيها، تصور لهم أنهم في الجنة، وبعد أن يصبحوا مدمنين يتكون لديهم استعداد لقتل أي شخص وقد وعدهم قادتهم بإدخالهم الجنة التي سينعمون بها إذا

---

(1) قوق سفيان، جرائم الإرهاب الدولي وانعكاساتها على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير. كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، السنة الجامعية (دت)، ص80.

(2) عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص23.

(3) عيساوي سفيان، مكافحة الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2018/2017، ص24

حققوا مهمتهم، وبجنات الخلد إن قتلوا في سبيل تنفيذ اغتيالهم، وأسسوا فرقة أرهبت السلاجقة والآخرين باغتيالاتهم، ومن أشهر أعمالهم قاموا باغتيال الوزير السلجوقي – نظام الملك- 10/14/ 1092م-10رمضان 485هـ، وملك القدس الصليبي –كوان رادي موتغييرا-[1].

وجماعة الحشاشين ليسوا من الإسلام في شيء فالكاتب نفسه برنارد لويس يقول عنهم في موضع آخر:"وتعيش هذه المخلوقات من البشر بلا قانون، وهم يأكلون لحم الخنزير، وبذلك يخالفون الشريعة الإسلامية، ويعاشرون النساء بلا تمييز، بما في ذلك أخواتهم وأمهاتهم، وهم يسكنون في الجبال،....ولهم من أنفسهم مقدم يقذف الرعب الشديد في قلوب لأمراء المسلمين قريبهم وبعيدهم، وتنطبق حالة الرعب هذه على جيرانهم من الصليبيين"[2].

وفي العصر الحاضر عانت الدول العربية والإسلامية من الإرهاب، ففي السنوات1994، 1995، 1996، 1997،1998 اتسمت العمليات الإرهابية بالقسوة، فكانت محاولات اغتيال الرئيس المصري عدة مرات، والعشرية السوداء في الجزائر التي بدأت باغتيال الرئيس الرمز محمد بوضياف رحمه الله، وحصدت عشرات الآلاف من الأرواح، ودمرت البنى التحتية والممتلكات العامة والخاصة، وأتت على الأخضر واليابس.وهو فساد في الأرض، فساد في الحرث والنسل والإسلام يحرمه ويجرمه، الأمر الذي يؤكد أن الظاهرة الإرهابية غريبة عن الإسلام وعن المجتمع الإسلامي.

[1] برنارد لويس، الحشاشون، تعريب محمد العزب موسى، مكتبة مدبولي،ط2، سنة 2006، القاهرة، مصر، ص14.

[2] برنارد لويس، الحشيشية، ترجمة: سهيل زكار، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، ط2 سنة 1427هـ/2006م، ص161.

المبحث الثالث: أسباب الإرهاب:

الإرهاب ظاهرة مجتمعية وعالمية وتاريخية، عرفتها الحضارات والثقافات المختلفة وتعايش معها النظام الاجتماعي بصور وأشكال متنوعة ومتعددة، وذلك لاختلاف الأهداف والأسباب والإيديولوجيات المرتبطة بهذه الظاهرة، ولكون هذه الظاهرة تتصل بالنظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فقد تباينت الاتجاهات لتفسير الظاهرة وأبعادها وأسباب انتشارها[1].

إن معالجة أي ظاهرة تقتضي معرفتها وتشخيصها ومعرفة أسبابها الكامنة وراءها والتي أدت إلى ظهورها، والإرهاب ظاهرة من ظواهر السلوك الاجتماعي الشاذ التي أقلقت وما زالت تقلق الكثير من دول العالم النامي، ودول العالم المتقدم على السواء، ويرجع فشل العديد من الدول في القضاء على هذه الآفة المزعجة إلى أنها اقتصرت في كفاحها على إنزال العقوبات القاسية على المجرمين، وهذا علاج غير كاف، إذ يقتصر أثره على تسكين أعراض الداء لفترة، ثم لا يلبث أن يعود معكرا صفو الأمن، ومهددا اقتصاديات البلاد، ومزعزعا لكيانه الاجتماعي. الأمر الذي يؤكد أن الإرهاب لن يقهر ما لم تتم معالجته معالجة جذرية شاملة، بالقضاء على العوامل البيئية والعوامل الشخصية الدافعة إلى ارتكاب العمل الإرهابي، ذلك أن تجريم الإرهاب شأنه شأن جريمة أخرى وليدة خليط من العوامل البيئية والشخصية، تؤثر وتتأثر ببعضها البعض[2].

إن تخلي الدولة عن التزاماتها يؤدي إلى تعريض البلاد لمخاطرة كبيرة، وخاصة العنف وهو ما جاء في الفقرة العاشرة من ديباجة أرضية الوفاق الوطني المنظمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 -304 المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني: "ولقد اهتزت أركان الدولة بقوة، وأدى التخلي عن التزاماتها إلى تعريض

---

[1] العموش أحمد فلاح، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، ص 64.

[2] محمد فتحي عيد، الأساليب والوسائل التقنية التي يتخذها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، ص 11.

البلاد لمخاطر كبيرة في ظل تدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وخطر التلاعبات السياسية والدينية، ناهيك عن خطر العنف"[1].

والإرهاب كغيره من الظواهر الاجتماعية له أسباب متعددة، منها ما يتعلق بالشخص نفسه، ومنها ما يتعلق بالمحيط الذي نشأ فيه، ومنها ما تتعلق بالأوضاع الاقتصادية والسياسية التي ساهمت في ظروف ما، إلى ظهور الظاهرة، وسنتطرق لما وقفنا عليه من أسباب كما يلي:

المطلب الأول: الأسباب الفردية:

إن الإرهابي لا يولد إرهابيا، فقبل كونه مجرما في حق مجتمعه، هو إنسان لا يثق في نفسه، يعاني من عدم توازن شخصيته معنويا أو فكريا أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو جسمانيا، فيحدث له إحباط يترتب عليه أحد أمرين: إما أن ينسحب، وإما أن يصبح عدوانيا، ويقصد بعدم التوازن المعنوي؛ عدم المعرفة والفهم الصحيح للمعتقد والأخلاق، فيتطرف ويتحزب ويتنطع ويتعصب بغير حق. في حين يقصد بالتوازن الفكري؛ الثقافة التي تعني استمرار الاطلاع والقراءة في مختلف فنون الحياة عن طريق التعليم والتدريب والخبرة، لأنها تحقق لصاحبها التفوق ومن تم ينخفض القلق لديه، وبذلك يستطيع تحديد أهدافه وتحقيقها باعتدال ووسطية دون إحباط. ويقصد بالتوازن الاقتصادي؛ توفر دخل للفرد يشبع به احتياجاته الأساسية من الطعام والشراب والملبس والمسكن له ولمن يعولهم، فكلما زاد الدخل زادت الثقة بالنفس لارتفاع مستوى المعيشة. ويقصد بالتوازن الاجتماعي؛ إقامة العلاقات الاجتماعية بكل الوسط الذي يعيش فيه، من أسرة وأرحام وجيران وأصدقاء عمل أو دراسة، ويقصد بالتوازن الجسماني المحافظة على تناسب طول الجسم مع وزنه، وذلك بالتغذية المتوازنة والرياضة البدنية[2].

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 96-304 مؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 17 سبتمبر 1996، يتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني، لافقرو10 من ديباجته، ج ر عدد 54 لسنة 1996.

[2] موسى محمد مصطفى، إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب، ص 88..

وأشارت الدراسات إلى أن النمو الجسمي والانفعالي المضطرب يشكل دافعا للإرهاب في البيئة التي تتوافر فيها مقومات الإرهاب. وتلعب المشكلات الاقتصادية خاصة الفقر والبطالة دورا في دفع الأفراد إلى الإقدام على الإرهاب[1].

المطلب الثاني: الأسباب الاجتماعية:

إن الإرهاب مرض من الأمراض الاجتماعية الخطيرة التي تؤذي الأفراد والجماعات، فالبيئة الاجتماعية وثقافة العنف القائمة في المجتمع توفر الظروف المساعدة على الإرهاب[2].

وتعتبر مقومات الوحدة الوطنية اللحمة الأساسية التي تجمع كل المواطنين، وكلما كان هناك درجة عالية من الانصهار الثقافي والحضاري،كلما قلت درجة الميول الإرهابية، وذلك بسبب سيادة الهوية العامة، والتي تمثل كلية القيم والعادات والتقاليد، فتتوحد الهوية الخاصة والهوية العامة في هوية واحدة جامعة، وتسود في هذا المجتمع عملية الانصهار. ويمكن القول أن درجة التجانس هذه تقف عائقا أمام العمليات الإرهابية، فكل فرد يقول بلسان حاله ومقاله "لا تعبث بوطني"، وعلى العكس فإن الميول والعمليات الإرهابية تظهر في حالة المجتمع التعددي، والذي تسيطر فيه عمليات الاضطهاد الاجتماعي والعرقي، ويتكون المجتمع التعددي من عدة جماعات تحتفظ بهوياتها الخاصة، الأمر الذي يجعلها تعاني بين الفترة والأخرى من أزمات داخلية بسبب تدخل خارجي، أو بسبب تسلط الأكثرية أو إحدى الأقليات على مراكز القوة والجاه والثراء، ولا شك أن هذه الأسباب تدفع هذه الجماعات للقيام بعمليات إرهابية ضد مصالح المجتمع والدولة[3].

---

[1] العموش أحمد فلاح، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، ص 83.

[2] الدوسكي سفين لزكين فريق، المعالجة الجنائية لتنظيم داعش الإرهابي، أطروحة دكتوراه إلى جامعة سانت كليمنتس العالمية، العراق/ دهوك، سنة 1438هـ/2017 م.

[3] العموش أحمد فلاح، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، ص 93، 94.

– غياب دور الأسرة: إن عدم الاستقرار العائلي، والتفكك الأسري قد يساهمان في دفع ضحاياهما إلى التوجه إلى الأعمال الإجرامية والإرهابية[1].

قد تستند الجرائم الإرهابية إلى دوافع شخصية يكون مرتكبوها مصابون بخلل عقلي أو مرض نفسي وهذا ما حدث عام 1972 عندما قامت سيدة بخطف طائرة إيطالية، كانت في طريقها لميلانو قادمة من روما، وأجبرت قائدها على التوجه لميونيخ الألمانية، ثم سلمت نفسها للسلطات الألمانية التي كشفت عن وجود خلل عقلي لديها، ويتميز هذا النوع من الإرهابيين بعدة صفات مشتركة وهي الطفولة المضطربة التي أدت للعزلة، ثم إلى الشذوذ وفقدان الاتصال بالأصدقاء، وعلاقات غير طبيعية بالوالدين، وقد يكون السبب من وراء الجريمة الإرهابية إبتزاز الأموال، كما حدث في 1972 عندما قام بعض الزنوج الأمريكيين (من حزب الفهود السود) باختطاف طائرة أمريكية، وطلبوا فدية قدرها مليون دولار للإفراج عن المسافرين، وهبطوا بالطائرة في مطار الجزائر العاصمة[2].

إن الجهل إذا ساد أبناء شعب وانعكس ذلك على رسوخ الوعي والنضج السياسي لمختلف الفئات الاجتماعية، بما في ذلك الطبقة الحاكمة، كان ذلك سببا في ضياع جزء من الذات أو الهوية الوطنية للشعوب، التي يسعى كل من الاستعمار والإرهاب من ورائها إلى هدف واحد يتمثل في التخويف وتحطيم روح المبادرة وإحداث الفوضى والشلل العام للدفع إلى الخضوع والاستسلام لتنفيذ مشروع أجنبي يرتبط بطموحات دولة استعمارية على حساب مصالح الدولة المتخلفة ثقافيا، ليس على المستوى الرسمي فحسب، وإنما على المستوى الشعبي، أي أن الشعب يوصف بأنه متخلف ثقافيا ولهذا يقبل الاستعمار، ولو بطريق غير مباشر، أي باعتماد أفكار وهمية أو خاطئة.

---

(1) كوران يوسف، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، ص 39.

(2) شريف عبد الحميد حسن رمضان، الإرهاب الدولي – أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مجلة الأزهر، العدد 31، 1150/03.

لذلك يوصي بعض المختصين في السياسة الأمنية بعدم نشر بعض المعلومات أو التهديدات أو أخبار الجرائم الإرهابية، فالهدف من وراء هذا الصنف من الجرائم إعلامي يستهدف الناحية الفكرية والشعورية للمواطن المتوسط الذكاء وفئة الشباب، لزعزعة منظومة القيم لدى أفراد المجتمع.

كما أن التفاعل بين الإعلام الرسمي والإعلام الشعبي من شأنه تذليل الصعوبات التي تحول دون إيصال رسالة المجتمع إلى السلطة الرسمية، فالتوازن بين الصنفين من الإعلام من شأنه ضمان الشفافية والواقعية مما يساهم في الابتعاد عن الغموض والإبهام ومواطن الريب التي تغذي العقول المختلة والضعيفة[1]. الأمر الذي يستدعي إعلاما قويا، موضوعيا ونزيها في صيانة الأمن الفكري للمواطن خدمة للمصالح العليا للوطن.

المطلب الثالث: الأسباب الاقتصادية:

إن الشعور بالظلم يدفع بالأفراد إلى أن يكونوا لقمة سائغة تستغلها وتجندها المنظمات الإرهابية، فيعد الفقر والفساد المالي والإداري، وقلة الدخل للفرد، والكساد والبطالة والتوزيع غير العادل للثروات والرواتب والامتيازات وفقدان العدالة في التنمية الاقتصادية، وتفاوت درجات المشاريع العمرانية والخدماتية الجاذبة للسكان كلها عوامل اقتصادية تولد هذا الشعور بالظلم[2].

إن ضعف القدرة الشرائية للمواطن هو انعكاس للوضع الاقتصادي للبلد، وتردي الاقتصاد من شأنه أن يؤدي إلى الإحباط واليأس والحقد على المجتمع وكيانه، ويشكل العامل الاقتصادي دافعا هاما من الدوافع التي تحرك الإرهاب الدولي، فالعمليات الإرهابية قد تهدف إلى الإضرار باقتصاد دولة ما، عن طريق تدمير منشآتها الاقتصادية الهامة، والتي تعتمد عليها هذه الدولة في اقتصادها، كمهاجمة المنشآت السياحية أو مكاتب شركات الطيران، وذلك بهدف إثارة الرعب بين المتعاملين معها، وبالتالي الابتعاد

---

[1] الحمليلي سيدي محمد، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، ص317، 318.

[2] الغانمي خضير ياسين، ظاهرة الإرهاب الدولي العوامل الدافعة إليه وكيفية معالجتها، جامعة أهل البيت عليهم السلام، العراق، بوابة البحوث على الموقع العدد السادس عشر، ص 309. http:llabu.edu.iq

عنها، مما ينتج عنه أضرار مادية بلك المؤسسات باعتبار أن هذه المنشآت تشكل موردا اقتصاديا مهما ومصدرا من مصادر الدخل المهمة للدولة[1].

ففي الجزائر خلفت موجة العنف منذ1992 من 40000 إلى 70000 قتيل، إذ شمل مخطط العنف بالإضافة إلى قوات الأمن، شخصيات سياسية بارزة، وحملة أقلام من المثقفين... ورعايا دول تربطها بالجزائر علاقات سياسية واقتصادية قوية ومتميزة، تعرضوا للخطف أو القتل، الأمر الذي من شأنه أن يدخل تعقيدات على علاقات هذه الدول مع الجزائر، مما أدى إلى زيادة حدة الأزمة وضياع بعض الفرص التي كانت متاحة لاجتذاب رؤوس الأموال العربية والأجنبية، والتي تحتاج إليها الجزائر من أجل ضخها في شرايين الاقتصاد الجزائري[2].

المطلب الرابع: الأسباب السياسية:

تعتبر الأسباب السياسية، من أهم الأسباب المباشرة التي تغذي الإرهاب، وقد تهدف العمليات الإرهابية إلى إلحاق الضرر بدولة معينة أو برعاياها، أو بمصالحها نظرا لمواقفها السياسية[3]، أو إرغام دولة على اتخاذ قرار معين أو إلغائه، والأسباب السياسية نوعان، داخلية وخارجية وربما كانت الأسباب السياسية الخارجية وليدة الأسباب الداخلية[4]، ويتضح ذلك جليا في الإرهاب الدولي، ويعتبر الاستعمار هو أساس الإرهاب في هذا العصر، ويعود نشوء الإرهاب السياسي إلى أعمال القمع التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأجنبية ضد الشعوب التي تناضل من أجل نيل حريتها وحقوقها المشروعة، فعلى الرغم من أن الرد على العدوان ومقامة التمييز العنصري والغزو الأجنبي من الحقوق

(1) ياسر عبدالله إبراهيم، الجريمة الإرهابية في التشريعات الوطنية والدولية والشريعة الإسلامية، ص137.

(2) بوضياف إسمهان، دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي، ص 14.

(3) بن عبد الله، عبد الله بن مطلق، الإرهاب وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص 554.

(4) شكري، علي يوسف، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، ص 62.

المعترف بها للشعوب في القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة إلا أن مشروعية الحق لا ينفي تسببه في إحداث ممارسات غير مشروعة كاستخدام الإرهاب لردع الاحتلال والعدوان "[1].

يعتبر الاستبداد الفاضح من خلال التوزيع دون عدالة اجتماعية سببا في ظهور الفوارق الاجتماعية مما ينتج عنه مواطنين ناقمين على مسئوليهم، مما يدفع بحكامهم إلى مجابهتهم بالعنف والقمع والاضطهاد مبررين ذلك بحجة تطبيق القانون صيانة لأمن المجتمع وسلامته والحفاظ على مكتسباته، فكلما انعدمت وسائل الحوار الديمقراطي الشرعي وصادرت السلطة حقوق المواطنين السياسية والمدنية ولجأت إلى العنف في ممارسة تلك الأفعال، كان الشعب بمختلف فئاته مهيأ لسلوك طريق العنف والإرهاب ضدها[2].

وعندما يتهيأ الشعب لسلوك الإرهاب فقد تستغله المنظمات والمليشيات لفرض حالة من الاستنزاف في جبهات غير محددة لبعثرة قوات الدولة في أماكن متعددة، ومن ثم تعمل الدولة على تعبئة قواها المادية والبشرية تحسبا لهجمات إرهابية، وهذا ما يضعف الدولة ويبدد قواها، ويجعلها في حالة استنفار طويل، فالإرهاب يلجأ لإرباك الوضع السياسي والاقتصادي في داخل الدولة، وينتج عن ذلك انعدام الأمن والاستقرار[3].

المطلب الخامس: الأسباب السيكولوجية للإرهاب:

يعتقد بعض علماء النفس أن شخصية الإرهابي هي شخصية مضادة للمجتمع، حيث تعاني هذه الشخصية من انعدام الضمير الأخلاقي، أو قلة الشعور بالذنب عندما تهدر أو تخرق القانون أو القيم، كما أنها شخصية اندفاعية تعاني من العجز في القدرة على إرجاء الإشباع والعجز عن الاستفادة من الأخطاء السابقة، مع فقدان الروابط العاطفية التي تربطه بالناس الآخرين، مع السعي والبحث عن

---

[1] كوران يوسف، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، ط2007، ص39.

[2] هيثم عبدالسلام محمد، المرجع السابق، ص 81.

[3]. محمد يوسف محيميد، إنحراف السلطة في مواجهة الإرهاب، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(15)، العدد(52)، السنة(17)، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، ص264.

مواقف الإثارة الجديدة، ويذهب البعض إلى أن الإرهابي يعمل في نطاق سيكولوجية تتمثل في دلائل مختلفة عن العلامات الدالة على المرض الذهني التي يمكن تشخيصها باتباع الوسائل العلاجية التقليدية، فالإرهابي يتميز بالذكاء واللياقة وعادة يكون مثقفا من أصحاب الدوافع السامية، فكل الناس الداخلين في اتخاذ قرارات مؤيدة للحرب في العالم المعاصر –الزعماء وأتباعهم– يتخذون القرار بصنع الحرب ليس لأنهم يريدونها حقيقة، بل يقومون بذلك لأسباب نفسية نوعية[1].

لقد عمدت المنظمات الإرهابية إلى قطع كل الوشائج الطبيعية لحب الأوطان، فشككت في مشروع الدولة الوطنية، من خلال عدم أهميتها، وعدم أهمية الأرض، وعدم أهمية الانتماء للدولة والأرض والمجتمع، وهم يذهبون إلى ذلك على الرغم من أنها القيمة الكبرى للإسلام عقيدة وشريعة، حيث أن الإسلام يقدر قيمة الأرض والوطن، فالإسلام لا يطبق إلا في وطن ودولة، ولهذا حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على بناء الدولة لنشر الإسلام... فالإيمان بالوطن، والدفاع عنه والاستشهاد في سبيله جوهر في الفكر الإسلامي، واحترام الدولة الوطنية يعني احترام عقد المواطنة بين الشخص والدولة، والدفاع عن الأرض والالتزام بالحقوق والواجبات المتكافئة بين مختلف أبناء الوطن، حيث إن الولاء للأرض والوطن جزء لا يتجزأ من الولاء للإسلام، في حين أن الجماعات المتطرفة التي لا تفهم حقيقة الإسلام تسعى بين الناس قتلا وسفكا للدماء، وانتهاكا للأعراض والأموال، وترويعا للآمنين، هل هذا هو الإسلام؟ لقد جاء الإسلام لنشر الأمن والسلم والسلام داخل الوطن ولجميع الأوطان، وما تفعله هذه الجماعات هو عين الإجرام والانتهاك لشرع الله[2].

---

[1] بوزيان راضية، أسباب ظاهرة الإرهاب في الجزائر، مقاربة سوسيولوجية تحليلية لظاهرة الإرهاب، بحث منشور في مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 2، العدد 4، ص153، 154. المقال أون لاين، بتاريخ 2009/09/15.

[2] السمالوطي نبيل، التشوهات الفكرية في فقه بناء الدول عند الجماعات المتطرفة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثلاثين الذي عقده المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة يومي 15، 2019/09/16 تحت عنوان" فقه بناء الدول...رؤية عصرية"، ص 341، 342.

يقول الشيخ عبد الحميد ابن باديس رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين: الوطن والوطنية، الحق فوق كل أحد والوطن قبل كل شيء، بهاتين الجملتين منذ عشر سنين توجنا جريدة المنتقد (الشهيدة) وجعلناهما شعارا لها تحمله في رأس كل عدد منها، هذا أيام كانت كلمة الوطن والوطنية كلمة إجرامية لا يستطيع أحد أن ينطق بها، وقليل جدا من يشعر بمعناها وفي موضع آخر يقول أيضا، س: لمن أعيش؟ ج: أعيش للإسلام والجزائر[1].

قد يقول قائل إن هذا ضيق في النظر، وتعصب للنفس، وتصور في العمل، وتقصير في النفع، فليس الإسلام وحده دينا للبشرية، ولا الجزائر وحدها وطن الإنسان ولأوطان الإنسانية كلها حق على كل واحد من أبناء الإنسانية، ولكل دين من أديانها حقه من الاحترام... أما الجزائر فهي وطني الخاص الذي تربطني بأهله روابط فهذا – أيها الأخوان – معنى قولي: « إنني أعيش للإسلام » كل مقوماتي الشخصية ممتدة منه مباشرة. فأرى من الواجب من الماضي والحاضر والمستقبل بوجه خاص، وتفرض عليّ تلك الروابط أن تكون خدماتي أول ما تتصل بشيء تتصل به مباشرة. وكما الروابط لأجله – كجزء منه – فروضا خاصة، وأنا أشعر بأنني كلما أردت أن أعمل عملاً وجدتني في حاجة إليه: إلى ماله وإلى حاله وإلى آلامه، كذلك أجدني إذا عملت قد خدمت بعملي ناحية أو أكثر مما كنت في حاجة إليه. هكذا هذا الاتصال المباشر أجده بيني وبين وطني الخاص في كل حال وفي جميع الأعمال. وأحسب أن كل ابن وطن يعمل لوطنه لا بد أن يجد نفسه مع وطنه الخاص في مثل هذه المباشرة وهذا الاتصال.

نعم إن لنا وراء هذا الوطن الخاص أوطانا أخرى عزيزة علينا هي دائما منا على بال، ونحن فيما نعمل لوطننا الخاص نعتقد أنه لا بد أن نكون قد خدمناها، وأوصلنا إليها النفع والخير من طريق خدمتنا لوطننا.

وأقرب هذه الأوطان إلينا هو المغرب الأدنى والمغرب الأقصى اللذان ما هما والمغرب الأوسط إلا وطن

[1] عبد الحميد ابن باديس، الشهاب، ج7، م 13، ص 304 -307، غرة رجب 1356هـ، سبتمبر1937م.

واحد لغة وعقيدة وآداباً وأخلاقاً وتاريخا ومصلحة ثم الوطن العربي والإسلامي ثم وطن الإنسانية العام. ولن نستطيع أن نؤدي خدمة لشيء من هذه كلها إلا إذا خدمنا الجزائر.

وما مثلنا في وطننا الخاص – وكل ذي وطن خاص- إلا كمثل جماعة ذوي بيوت من قرية واحدة، فبخدمة كل واحد لبيته تتكون من مجموع البيوت قرية سعيدة راقية، ومن ضيع بيته فهو لما سواها أضيع[1].

هذا قول عالم الجزائر في الأوطان فما أرى فكر هذه الجماعات الإرهابية إلا خادما للدول الاستعمارية، ومنفذا لمخططات وأجندات خبيثة ضد الأوطان والشعوب. وصدق أحد الباحثين حينما قال: "إن تحليل الإرهاب من خلال الحفر في الأسس التاريخية وتحليل الجوانب الاقتصادية والتاريخية للظاهرة لا يقصد منه إعطاء الشرعية للجماعات الإرهابية، ولكن هي مساهمة لتطويق العمل الإرهابي"[2].

[1] عبد الحميد ابن باديس، الشهاب، ج10، م 12، ص 424 -428.

[2] شويه سيف الإسلام، الإرهاب في الجزائر، الأسس التاريخية والاجتماعية – الاقتصادية، بحث منشور في مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد: 2011/04 السداسي الثاني، ص113.

الباب الأول:
تجريـــــــــم الإرهاب

ويضم الفصول التالية:

الفصل الأول: التجريم مفهومه وضوابطه

الفصل الثاني: تجريم الإرهاب في التشريع الجزائري

الفصل الثالث: تجريم ما يشابه الإرهاب في الشريعة الإسلامية

الفصل الرابع: نماذج معاصرة لتطبيق أحكام الحرابة

تمهيد:

بعد أن تطرقنا لمفهوم الإرهاب في اللغة وفي الفقه ومن خلال القوانين الداخلية والهيئات والمنظمات، وتحدثنا عن بعض جذوره وأسبابه، ونظرا لتعدد أسباب الإرهاب كما أسلفنا، فإنه تبعا لذلك تتعدد المعالجة من عدة زوايا، فهناك المعالجة الأمنية والمعالجة الاقتصادية والمعالجة الاجتماعية، والمعالجة القانونية وهي موضوع دراستنا. ولكون حدود هذه الدراسة داخل الجزائر، فإن ذلك يستدعي منا الإشارة إلى بداية ظهور الخطر الإرهابي في الجزائر، و عن تداعياته.

لقد ابتليت الجزائر بالإرهاب، وكان ذلك نتيجة كيد خارجي، وعجز داخلي، ظهر في بداية التسعينيات، فبعد توقيف المسار الانتخابي في الجزائر سنة 1992، ظهر مساس خطير ومستمر بالنظام العام في العديد من مناطق التراب الوطني، وتهديدات استهدفت استقرار المؤسسات وأمن المواطنين، والسلم المدني جراء العمليات الإرهابية. وللحفاظ على النظام والأمن العمومي الذي يرتبط ارتباطا أساسيا بالنظام السياسي للدولة، لابد من اتخاذ إجراءات خاصة للسير العادي للمؤسسات الإدارية والدستورية، يكفل للدولة تسييرا اجتماعيا واقتصاديا ضمانا لرفاهية وأمن المواطنين. وقد تجلى أول إجراء في إقامة مجلس الدولة. وفي ظل تلك الظروف الاستثنائية التي عاشتها الجزائر في تلك الفترة من الزمن، والتي أضعفت فاعلية القانون الجنائي العادي غير المتلائم تماما مع مواجهة هذا الخطر الإرهابي الحال، تحتم على السلطات الجزائرية إعلان حالة الطوارئ لمواجهة أوضاع استثنائية[1].

مع نهاية الثمانينات من القرن الماضي، بدأ منحى الأحداث الإرهابية في التصاعد، واتسعت دائرة العنف، حيث شهد مسرح الأحداث الدولية العديد من النشاطات الإرهابية، التي تتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة، لتمتد إلى عدة دول مكتسبة بذلك طابعا عالميا، مما يجعل منها جريمة ضد النظام الدولي، ومصالح الشعوب الحيوية وأمن وسلام البشرية، في هذه الظروف تعالت أصوات داخل الدول

[1] لونيسي علي، قراءة للنصوص القانونية الجزائرية المعنية بمكافحة الإرهاب، بحث منشور بمجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، السنة الحادية عشر – العدد21/ ديسمبر2016، ص 53.

التي ابتليت بالإرهاب، تلقي بالتبعة على القانون الجنائي وفشله في مواجهة التصاعد المستمر في أعمال الإرهاب، وأن الأمر يتطلب إعادة النظر في نصوصه حتى تواجه الإرهاب بالتوسع في التجريم والتشديد في العقاب. ومرد ذلك اعتقاد خاطئ بمسؤولية القانون الجنائي ومشرعيه ومنفذيه ومطبقيه عن مواجهة المشكلات المترتبة على التغيرات الاجتماعية، بالرغم من أن هذه المشكلات هي وليدة فشل كافة قطاعات المجتمع في أداء مهمتها[1].

واستدراكا لهذا الفراغ في التشريع الجنائي لبعض الدول، فقد سنت العديد من الدول قوانين خاصة لمواجهة الجريمة الإرهابية، وقد جاءت كلها على سرعة وعجل، قاصرة في معالجة جذرية وفعالة.

وقد برز اتجاهان في كيفية المعالجة التشريعية لظاهرة الإرهاب:

1. إصدار نصوص تمكنها من قمع الاعتداءات الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، وهنا نجد بعض النصوص الخاصة الاستثنائية، والتي تطبق غالبا لأغراض سياسية، فتلبية لهذه الأغراض تتولد الحاجة إلى نصوص خاصة، يرجع إليها لمواجهة حالة معينة بفاعلية أكبر، بمعنى إصدار قانون للطوارئ لا يطبق إلا في مكافحة الإرهاب، وهذا الذي حدث في مصر منذ 1981، وفي الجزائر[2] سنة 1992.
2. تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، بإدخال نصوص تجرم الإرهاب وتعاقب عليه.

ولدراسة الموضوع فقد رأينا أنه من الضروري، قبل التحدث عن المعالجة التشريعية الجزائرية لظاهرة الإرهاب(الفصل الثاني)، مقارنة بما يشابهها في الفقه الإسلامي (الفصل الثالث، جريمتي الحرابة والبغي)، أن نتحدث عن ضوابط التجريم في الفقه الإسلامي والقانون (الفصل الأول).

---

[1] محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، ص71.

[2] أحميدي بوجلطية بوعلي، سياسة مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، ص 65.

الفصل الأول:
تجريـــــــــــــــم الإرهاب

ويضم مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم التجريم لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: ضوابط التجريم.

تمهيد:

إن الاعتداء على المصالح الجوهرية للحياة الاجتماعية يستدعي من الدولة توفير الحماية الجزائية لتلك المصالح في مواجهة المعتدين الخارجين عن الجماعة، وقد مرت هذه المواجهة عبر التاريخ بمراحل عديدة اتسمت أحيانا بالقسوة المفرطة، دون مراعاة أهداف العقوبات، مما نشأت عنه العديد من المدارس، وتفرعت التخصصات في مجال الحماية الجزائية، فاستقرت الدراسات على قواعد وضوابط أساسية لتجريم الأفعال الماسة بالمصالح الجوهرية للحياة الاجتماعية، وللتفصيل في الموضوع سنتحدث في هذا الفصل الأول عن مفهوم التجريم في المبحث الأول، وعن ضوابطه في مبحث ثان.

المبحث الأول: مفهوم التجريم:

هذا المبحث نتناول فيه مفهوم التجريم في اللغة وفي اصطلاح الفقه الإسلامي والفقه القانوني (المطلب الأول)، ثم نتحدث عن المصالح المراد حمايتها في الفقه الإسلامي والقانون(مطلب ثان).

المطلب الأول: التجريم لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: التجريم لغة:

التجريم، مادة جرم، الجرم (بضم الميم): التعدي، والجرم: الإثم وتجرم علي فلان: ادعى ذنبا لم أفعله[1].

مادة جرم، الجرم (بضم الميم): التعدي، ويراد به الكسب، جرم بمعنى كسب، وأجرم جنى جناية وجرم إذا عظم جرمه أي أذنب، والجرم: الإثم وتجرم علي فلان: ادعى ذنبا لم أفعله، وجرمنا القوم خرجنا

[1] ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، (1412هـ/1992م)، ج 01 ص 130.

عنهم، والتعدي، فلان يتجرم علينا، أي يتجن ما لم نجنه، وأنشد ألا لا تبالي حرب قوم تجرموا قال: معناه تجرموا الذنوب علينا [1].

الجذر: ج- ر -م بمعنى الجرم والجريمة الذنب، تقول جرم وأجرم واجترم والجرم بالكسر الجسد، وجرم أيضا كسب وبابها ضرب، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [المائدة: 8] أي لا يحملنكم وقال لا يكسبنكم، وتجرم عليه أي ادعى عليه ذنبا لم يفعله، وقولهم لا جرم: قال الفراء: هي كلمة كانت في الأصل بمنزلة لابد ولا محالة فجرت على ذلك وكثرت حتى تحولت إلى معنى القسم وصارت بمنزلة حقا فلذلك يجاب عنها باللام كما يجاب بها عن القسم ألا تراهم يقولون: لا جرم لآتينك، قال: وليس قول من قال جرمت حققت بشيء[2].

التجريم في اللغة العربية من معانيه التأثيم، والكسب، كما سبق وهو الذي يوافق ما عليه فقهاء الشريعة والقانون كما سنرى في الفرعين المواليين.

الفرع الثاني: مفهوم التجريم في الشريعة الإسلامية:

- إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه[3].
- والجرائم، هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير[4].

تتفق الجرائم جميعا في أنها فعل محرم معاقب عليه، وعلة التجريم إلحاق الضرر بنظام الجماعة أو عقائدها، أو بحياة أفرادها، أو بأموالهم، أو بأعراضهم، أو بمشاعرهم، أو بغير ذلك من شتى الاعتبارات التي تستوجب حال الجماعة صيانتها وعدم التفريط فيها. فالجريمة هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله،

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج1، ص 130.

[2] الرازي زين الدين محمد ابن أبي بكر، مختار الصحاح، ت: يوسف محمد الشيخ، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط5، سنة 1420هـ/1999م، ج1 ص56.

[3] أبوزهرة محمد، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1998، ص 20.

[4] الماوردي علي محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق محمد حامد الفقي، ص 236.

أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه[1].

إن الشريعة الإسلامية لم تحظر على الناس أنواعا من السلوك للتضييق عليهم، أو الاستبداد عليهم والتسلط عليهم، وإنما حظرت بعض الأفعال ابتغاء حماية مصالح اجتماعية تتأذى بهذه الأفعال، أو في عبارة أخرى استهدفت صيانة مصالح للمجتمع والأفراد تهدرها هذه الأفعال.

وقد أصل الفقهاء هذه المصالح التي تحميها قواعد التجريم، فردوها إلى مصالح خمس: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل وحفظ المال، وبناء على ذلك، كانت الأفعال التي تهدر إحدى هذه المصالح جديرة بالتجريم، وكان متعينا في تحديد أركان الجريمة التي تهدر هذه المصلحة الاستهداء بعناصر المصلحة، بحيث يكون من شأن التجريم كفالة الحماية الكاملة لها[2].

الفرع الثالث: مفهوم التجريم القانون:

عرفه فقهاء القانون بأنه: "اعتبار إتيان بعض الأفعال أو الامتناع عن أداء بعض الأفعال حراما أو شرا أو غير مشروع"[3].

والقانون الجنائي يتضمن مجموعة القواعد التي تقرر الحماية الجنائية لنوع من المصالح الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية والبيئية، من أجل الدفاع عن المجتمع، وبوجه عام يسعى إلى حماية أسس أو دعائم المجتمع، متى قدر ضرورتها لإشباع حاجات معينة، ينهض عليها الصرح الشامخ لهذا المجتمع، وتتدرج صور هذه الحماية تبعا لمدى الأهمية المقررة لموضوعها، فإن بلغت هذه الأهمية في نظر المشرع مكانة كبيرة أضفى عليها الحماية الجنائية[4].

---

(1) أبوزهرة محمد، الجريمة، المرجع السابق، ص 70.

(2) محمد نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، ط، ت، تقديم الأستاذة فوزية عبد الستار، ص 18.

(3) أكرم إبراهيم نشأت، السياسة الجنائية، ص 38.

(4) خالد جمال عبد الشافي، المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب، ص 8.

وفكرة التجريم هي فكرة نسبية، فما كان محلا للتجريم اليوم في مجتمع قد لا يكون كذلك غدا في مجتمع آخر، ولذلك فإن مدلول الفعل المجرم يمكن أن يختلف بحسب زمان ومكان ومضمون النظام الاجتماعي السائد في المجتمع، وعلى الرغم من نسبية فكرة التجريم فإنه يبقى لها مع ذلك أهميتها باعتبارها أهم الوسائل لتحقيق ضبط السلوك في المجتمع، كما أنها تتضمن حصرا للأفعال التي رآى الشارع جدارة تجريمها[1]. فبهدف حماية المصالح العامة والخاصة فإن قانون العقوبات يفرض أنماطا من السلوك تكون مقترنة بجزاء لمن يتعداها. فالفرد بحكم عضويته في المجتمع يتحدد نشاطه في إطار حركة هذا المجتمع، فيلتزم بالضرورة بمراعاة قواعده كما حددتها السلطة التشريعية، وعلى هذه السلطة بدوره أن تضمن ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته مع إلزامه في ذات الوقت بمقتضيات المصلحة العامة[2].

المطلب الثاني: المصالح المراد حمايتها من خلال تجريم الإرهاب:

إن المشرع الجزائي في أي دولة ينتهج سياسة جنائية معينة، يهدف من خلالها إلى حماية المصالح الجوهرية التي تفرضها عليه الضرورات الاجتماعية، ثم إن عملية الموازنة بين هذه المصالح من حيث الأولوية تعتبر أمرا جوهريا من أجل القضاء على الجريمة ومحاربتها، ولخطورة ظاهرة الإرهاب فقد سعى المشرع الجزائري لتجريمها حماية للمصالح الجوهرية التي سنتطرق إليها في الفرع الأول، ثم نقارنها بالمصالح المراد حمايتها من خلال تجريم الحرابة و البغي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المصالح المراد حمايتها في قانون العقوبات الجزائري من خلال تجريم الإرهاب:

يستمد قانون العقوبات أهميته من الغاية التي يسعى إلى تحقيقها والمتمثلة في صيانة أمن المجتمع واستقراره وإقامة العدالة فيه، وبهذا الوصف فإن قانون العقوبات هو سيف السلطة العامة في مواجهة الذين يخرجون عن إرادة الجماعة، بالاعتداء على المصالح الجوهرية للحياة الاجتماعية التي يحرم المساس

---

(1) أشرف توفيق شمس الدين، الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب في قضاء المحكمة الدستورية، دراسة منشورة في مجلة الدستورية التي تصدرها المحكمة الدستورية العليا بمصر، العدد 13 سنة 2008، ص 04.

(2) سرور أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، ص149.

بها، بتوفير الجزاء الجنائي الذي يعد أقصى مراتب الحماية القانونية التي توفرها الدولة لحماية تلك المصالح، بما يمثله الجزاء الجنائي من خصائص القهر والإلزام[1].

وللمصلحة أهمية كبيرة في تكييف القاعدة القانونية التي يشكل المساس بها، بأي وسيلة كانت عدوانا يستوجب التجريم، لأن المصلحة ترتبط أساسا بفلسفة الدولة لحماية القيم التي تعبر عن المصالح الضرورية، وتتجسد أهمية المصلحة خلال التقنين والتطبيق، حيث إن المشرع عند التقنين ينتقي المصلحة التي لها القدرة على إشباع الحاجات الإنسانية المادية منها والمعنوية، التي تتباين من زمن إلى آخر، ومن نظام إلى آخر، كما تقوم المصلحة بدور مهم في تفسير النصوص التجريمية وصولا إلى حل المشكلات القانونية، وكذلك في مرحلة تعديل النصوص القاصرة عن الغاية التي شرعت من أجلها[2].

لقد أدرج المشرع الجزائي الجزائري جرائم الإرهاب في قانون العقوبات[3]، الكتاب الثالث (الجنايات والجنح وعقوباتها)، الباب الأول، الفصل الأول، القسم الرابع مكرر تحت عنوان" الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية"، في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر10. ومن خلال نصوص هذه المواد يمكن الوقوف على المصالح الجوهرية المستهدفة بالحماية الجزائية كما يلي:

أولا: حماية أحكام الدستور والقانون:

إن حماية الدستور والقانون هو حماية للنظام السائد في المجتمع، على اعتبار أن النظام يستمد وجوده وشرعيته منهما، فالدستور بما يتضمنه من أحكام يهدف إلى تقوية وحماية واستقرار النظام الاجتماعي

---

(1) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، 01/ 12.

(2) البياتي محمد علي مردان محمد، المصلحة المعتبرة في التجريم، ملخص أطروحة دكتوراه، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 8 السنة الحادية عشرة، عدد27، سنة 2006، ص 359.

(3) الأمر رقم 66 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيوسنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر10.تجدر الإشارة إلى أنه بعد مناقشة هذه الأطروحة صدر متأخرا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية العدد 30 لسنة 2024، تعديل لقانون العقوبات خاصة المادة 87 مكرر منه، يتعلق بإنشاء القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية خاصة المادة87 مكرر 13 منه.

والسياسي والاقتصادي من خلال مؤسسات الدولة الدستورية، وتأسيسا على ذلك كان لزاما حماية أحكام الدستور والقانون في قانون العقوبات، ويقصد بالحماية ليس حماية النصوص الواردة في الوثيقة الدستورية، وإنما حماية النظم الواردة بها. وبالتالي فالاعتداء يكون على النظم التي نص عليها هذا الدستور كتغيير شكل النظام الدستوري، أو ممارسة السلطة العامة لوظائفها، وذلك بمنعها أو تعطيل أعمالها.

كما كفل المشرع الحماية لأحكام القوانين، وعلى ذلك تقع الجريمة في حالة الدعوة إلى تعطيل القانون، مثل الدعوة إلى منع انتخاب أعضاء البرلمان في الموعد المحدد في القانون، كما تقع كذلك في الدعوة إلى منع مؤسسات وسلطات الدولة من أداء مهامها، مثل الدعوة إلى الاعتداء على رئيس الجمهورية أو رئيس السلطة التشريعية أو رئيس مجلس الوزراء، لأن من شأن ذلك أن يمنع مؤسسات الدولة أو سلطاتها العامة من أداء أعمالها[1].

جاء في أرضية الميثاق الوطني، تحت عنوان احترم الدستور وقوانين الجمهورية والالتزام بهما ما نصه:

. 32 . إن الدستور وقوانين الجمهورية أمر يفرض نفسه، على جميع فعاليات الحياة السياسية وجميع المواطنين، وهذا مدى أهمية وضرورة واحترامهم في دولة القانون التي يتطلع إليها شعبنا بكل شرعية.

. 33 . لا يقبل أي خرق للقانون الأساسي ولقوانين الجمهورية، وبقدر ما يخدم الاحترام الدائم للدستور ولقوانين الجمهورية أهداف الدولة والمجتمع، فإنه أيضا يخدم الطبقة السياسية، ذلك أن خرق هذا الدستور والقوانين يعرض الأمة للخطر ويهدد الديمقراطية ذاتها[2].

---

[1] الغريب، محمد عيد، الأحكام الموضوعية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في القانون المصري، بحث مقدم إلى الندوة العلمية التي تنظمها جامعة نايف للعلوم الأمنية، في موضوع " القوانين العربية والدولية في مكافحة الإرهاب"خلال الفترة من 5 إلى 1434/6/7هـ الموافق: 15إلى 2013/04/17، بمقر الجامعة بالرياض، ص8.

[2] مرسوم رئاسي رقم 96 – 304 مؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 17 سبتمبر1996، يتعلق بنشر أرضية الميثاق الوطني، ج ر عدد 54، ص 8.

. 38 . "وستسهر الدولة على، بكل ما تتطلبه صرامة القانون، على كل مساس بهذا القانون".

وقد نصت المادة 87 مكرر على أنه: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

فقرة 7: عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات"

فالنص يجرم عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات، أي بمعنى الحماية الجنائية للمصلحة المتمثلة في تطبيق أحكام القوانين، ومن باب أولى الدستور، لأن القوانين والتنظيمات تستمد شرعيتها من الدستور، الذي يعتبر السيد رئيس الجمهورية حاميه، ويسهر على احترامه، طبقا للمادة 84 من الدستور[1].

ثانيا: حماية الحقوق والحريات العامة:

لقد نص المؤسس الدستوري على الحقوق والحريات في الباب الثاني، الفصل الأول تحت عنوان" الحقوق الأساسية والحريات العامة" في المواد من 34 إلى 77، وجاء النص على الحماية لهذه الحقوق والحريات، وفي إطار الشرعية الدستورية، يؤدي القانون الجنائي دوره في حماية الحقوق والحريات، والحماية الجنائية للحقوق ولحريات، تكون من خلال تجريم الأفعال التي تمس بها، وتعاقب على ذلك، مثل المساس بالحق في الحياة الخاصة، أو المساس بالحق في الحياة، أو الحق في سلامة الجسم، أو الحق في الحرية الشخصية، أو الحق في الثقة والاعتبار. وتنطوي هذه الحماية الجنائية في ذات الوقت على حماية النظام العام الذي يتأذى من المساس به، ومن المساس بالحقوق والحريات[2].

[1] الدستور الجزائري، المادة84 منه، ج ر عدد82 الصادر في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ/ 30 ديسمبر2020.

[2] سرور أحمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ط 2، 1420هـ/ 2000 م، ص 363.

وقد جاء في ديباجة الدستور الجزائري ما نصه: "إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية"[1]. والقانون الجنائي (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية هو يترجم هذه الحماية من خلال التجريم والعقاب.

ونظرا لكون الجرائم الإرهابية تمثل مساسا خطيرا بالحقوق والحريات، فقد جاء النص على تجريم الأفعال الموصوفة بالإرهابية والتخريبية التي تمس بها كما يلي:

المادة 87 مكرر بـــما يلي: " تعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

. بث الرعب في أو ساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم"[2]،

ثالثا: حماية الوطن وسلامة المجتمع:

إن استهداف الوحدة الوطنية الذي جرمه المشرع الجزائي الجزائري، يؤكد أن الوحدة الوطنية تعتبر من المصالح العليا الضرورية لوجود الجزائر وبقائها، والوحدة الوطنية هي الأساس لإقامة الدين والدنيا، فقد جاء في نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات ما نصه: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة **والوحدة الوطنية**"، فالوحدة الوطنية هي التي حققت للجزائر استقلالها واستقراها، واستعادت مكانتها في محافل الأمم فقد جاء في ديباجة أرضية الوفاق الوطني [3]، فقرة 4 منها، ما نصه: "وبفضل وحدة الشعب وتعبئته، حققت الجزائر استقلالها الوطني واستعادت

---

[1] الدستور الجزائري، الديباجة، ص 5.

[2] الأمر رقم 95 – 11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، ج ر عدد 11، ص 8.

[3] مرسوم رئاسي رقم 96 – 304 مؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 17 سبتمبر1996، يتعلق بنشر أرضية الميثاق الوطني، ج ر عدد 54، ص4.

مكانتها في محافل الأمم. والجرائم الإرهابية تلحق ضررا جسيما بالوحدة الوطنية قد يؤدي إلى زعزعة استقرار البلاد، واهتزاز أركان الدولة وضيع الحقوق والحريات،" لقد اهتزت أركان الدولة بقوة، وأدى التخلي عن التزاماتها، إلى تعريض البلاد لمخاطر كبيرة في ظل تدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وخطر التلاعبات السياسية والدينية، ناهيك عن خطر العنف. وهكذا فلقد تكبد الشعب الجزائري بأكمله آثار الأزمة الوطنية، لاسيما العنف الإرهابي الذي ضرب سلامته، بشكل مباشر، كما عانى الكثير من الانتهاكات والانحرافات الخطيرة المرتكبة في حق دينه الحنيف في ظل خرق صارخ للدستور ولقوانين الجمهورية، ثم كان التأكيد على أهمية توطيد الوحدة لوطنية وسلامة المجتمع،تحت عنوان مبادئ وأطر التعددية السياسية، ما نصه:

- نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو العمل السياسي أو للوصول إلى السلطة أو البقاء فيها، وعدم السكوت عنه.
- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان.
- توطيد الوحدة الوطنية.
- المحافظة على السيادة الوطنية.
- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.

لقد أكدت أرضية الوفاق الوطنية على التلازم القائم بين الوحدة الوطنية وحماية الحقوق والحريات، فالتعدي على الوحدة الوطنية، تعد على الحقوق والحريات الأساسية، وهو ما جاء نصه:

. 37 . إن دولة القانون التي يصبو إليها الشعب الجزائري بكل شرعية ستكون دولة تضمن دولة تضمن مجمل الحريات الفردية والجماعية المكرسة في الدستور وقوانين الجمهورية، والتي برهن الشعب الجزائري على شدة تمسكه بها على امتداد تاريخه.

. 38 . وستعكف الدولة، من أجل تلبية طموحات الشعب الجزائري وطموحاته المشروعة تلبية كاملة، على ضمان احترام الحريات الفردية والجماعية احتراما صارما، في كل وقت وفي كل ظرف.

وستسهر الدولة بكل ما تتطلبه صرامة القانون على معاقبة كل مساس بهذا القانون، وكل تجاوز على الحريات الفردية والجماعية التي كفلها الدستور[1].

وبالنسبة للمشرع المصري فإننا نجد عناصر المصلحة محل الحماية الجنائية لتجريم الإرهاب، هي نفسها التي اعتمدها المشرع الجزائري، وتمثلت في استهداف حماية الشرعية الدستورية، حماية الحريات والحقوق العامة للمواطنين، وحماية الكيان الاجتماعي[2].

الفرع الثاني: المصالح المراد حمايتها من خلال تجريم الحرابة و البغي:

إن علة النص الجنائي هي حماية مصلحة معينة قدر الشارع أهميتها للمجتمع وقدر بناء على ذلك أنه لا تكفي في حمايتها الجزاءات غير الجنائية كالضمان أو الرد أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وإنما يتعين لكفالة هذه الحماية تقرير عقوبة توقع على من يهدد هذه المصلحة[3].

إن الاستقراء أثبت أن الأحكام في الشريعة الإسلامية كلها تشتمل على مصالح العباد، فأما المصلحة كمال يقول الإمام أبو حامد الغزالي: "فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة. وإذا أطلقنا المعنى المخيل والمناسب في كتاب القياس أردنا به هذا الجنس، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح"[4].

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم: 96 – 304، ج ر عدد 54، ص09.

[2] العادلي محمود صالح، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، سنة 2003، ص94.

[3] محمد نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، ط، ت، تقديم الأستاذة فوزية عبد الستار.، ص 168.

[4] الغزالي أبوحامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، 01/287-288.

يقول الشيخ الطاهر بن عاشور: "لقد بينت في مبحث الشريعة ليست بنكاية أن جميع تصرفاتها تحوم حول إصلاح حال الأمة في سائر أحوالها، وأجملت القول بأن الزواجر والعقوبات والحدود ما هي إلا إصلاح لحال الناس، ويجب أن نبسط القول هنا في مقصد الشريعة من العقوبات من قصاص وحدود وتعزير، وذلك أن من أكبر مقاصد الشريعة حفظ نظام الأمة، وليس يحفظ نظامها إلا بسد ثلمات الهرج والفتن والاعتداء، وأن ذلك لا يكون واقعا موقعه إلا إذا تولته الشريعة ونفذته الحكومة، وإلا لم يزدد الناس بدفع الشر إلا شرا"[1].

وجريمة الحرابة تهدد المصالح الضرورية للفرد والدولة معا، فهي إحدى الجرائم التي تكون عقوبتها حدا من حدود الله سبحانه وتعالى، وهي في حقيقتها تلتقي مع ثلاث جرائم مزدوجة، يبنى بعضها على بعض، فهي تتضمن في جملتها معنى من معاني التمرد على الولاية العامة والمجاهرة بالإجرام، وتتضمن جريمة ثانية هي الاتفاق الجنائي... وفيها جرائم أخرى ثلاث فوق هاتين الجريمتين المحدودتين وهي جرائم القتل وسلب الأموال وقد يكون هتك الأعراض[2].

وفي جريمة الحرابة اعتداء على الأنفس والأموال والأعراض وإشاعة للخوف والذعر وهي سعي في الأرض بالفساد، فهي جريمة تقوض مقومات المجتمع وتمس أركانه القصوى، ولذلك كانت عقوبتها حدا من حدود الله وعقوبتها أقسى عقوبات الحدود.وقد وصف الله سبحانه جريمة الحرابة بأنها حرب لله ورسوله، أي أنها اعتداء على حق خالص لله تعالى، وهذه الجريمة وصفها الله بأنها سعي في الأرض بالفساد، أي أنها اعتداء على حق للمجتمع الإسلامي في أمنه واستقراره واستتباب نظامه[3].

---

[1] ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 515.

[2] أبوزهرة محمد، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1998، ص76.

[3] محمد نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، ط،ت، تقديم الأستاذة فوزية عبد الستار ص 28.

وفي جريمة البغي اعتداء على المصالح الضرورية للمجتمع، فهي تؤدي إلى فتن عمياء تضطرب فيها أمور المسلمين، يكون ما تؤدي إليه من مفاسد أكثر مما تؤدي إليه ولاية غير عادلة أو لم تتول فيها الولاية بشورى المسلمين فإن فوضى ساعة يرتكب فيها من المظالم ما لا يرتكب في استبداد سنين[1].

المبحث الثاني: ضوابط التجريم:

إن التجريم كان قديما في المجتمعات البدائية مبني على أفكار الانتقام، وبعد زمن طويل تغيرت الأمور، وصار للتجريم ضوابط تحكمه، وهذا الأسس معروفة في الشريعة الإسلامية، وقد انعكست في السياسة الجنائية التقليدية، في كتاب "روح القوانين" سنة 1748م لمونتسكيو، وتبعتها مؤلفات روسو في فرنسا، وبيكاريا في إيطاليا، وبنتام في إنجلترا، وفيورباخ في ألمانيا[2]. في بحثنا هذا سنتطرق لأهم ضوابط التجريم، التوازن والتناسب في(المطلب الأول)، وفي (المطلب الثاني) نتطرق للخطر والضرر والضرورة.

المطلب الأول: التناسب والتوازن بين التجريم والعقاب وحماية الحقوق والحريات:

يعتبر التشريع الجنائي من أهم المجالات التي تتعرض للصراع والتناقض بين مختلف الحقوق والحريات والمصلحة العامة، فهذا التشريع يتحمل مسؤولية تحقيق التوازن الذي يوقف هذا الصراع ويكفل حماية الحقوق والحريات والمصلحة العامة بقدر متناسب[3]، ولبيان مفهوم التناسب والتوازن في القاعدة الجنائية، فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الأول حول التناسب والثاني حول التوازن.

الفرع الأول: التناسب:

لقد نشأ مبدأ التناسب ليكون معيارا لتحقيق التوازن، وضمانا لوحدة النظام القانوني في حماية الحقوق والحريات والمصلحة العامة، ويقتضي هذا التناسب وجود علاقة منطقية ومتماسكة بين مختلف العناصر التي تتكون منها القاعدة القانونية الواحدة، ويتحقق هذا التناسب من خلال مجموعة من

(1) أبوزهرة محمد، الجريمة، المرجع السابق، ص126.

(2) سرور أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، ص154.

(3) سرور أحمد فتحي، نفس المرجع ص 5.

الأفكار تمثل المنطق والتجانس والتوازن وعدم التحكم، ويرى بعضهم أن التناسب هو الملائمة التي يتخذها المشرع بين جسامة الجريمة وألم العقوبة للوصول إلى الهدف المطلوب، وعرفه بعضهم بأنه إرضاء حاسة العدالة، إذ يصير الجزاء الجنائي عادلا حتى يحقق التماثل أو التعادل بين الشر الذي أصاب المجتمع من جراء وقوع الجريمة وبين الشر الذي تم إنزاله بالجاني لقاء جرمه.فالتناسب في نطاق التشريع هو العلاقة بين سبب التشريع ومحله، أي مدى التوافق والتقارب والتناسق بين الحالة الواقعية والقانونية التي جعلت السلطة المختصة تفكر في إصدار التشريع[1].

الفرع الثاني: التوازن:

تعد فكرة التوازن في القاعدة الجنائية الأكثر أهمية في مجال القانون الجنائي،لكونها تشكل الضمانة الأكثر فعالية في مجال الحقوق والحريات الفردية وفي تحديده لحماية المصالح الاجتماعية، وتعد ضمانة أيضا لإيقاع الجزاء الجنائي بالمجرم وبالقدر الضروري والمناسب جراء ما ارتكبه من سلوك يجرمه المجتمع[2].

التوازن في القاعدة الجنائية هو تلك العلاقة بين القيم والمصالح الاجتماعية المتباينة في أهميتها الاجتماعية، والتي تقوم على أساس تقييم هذه القيم والمصالح ودراستها في ضوء أهمية دورها الاجتماعي، وصولا إلى تنظيم ما قد ينشأ بينهما من صراع.

ويعتبر التوازن ضمانا للأمن القانوني، خاصة بين مقتضيات المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات، ونظرا لكون القانون الجنائي من أهم فروع القانون التي تحتاج إلى الاستقرار القانوني.

ولحماية المصلحة العامة سواء كانت متعلقة بالجماعة أو الفرد، فإن الدولة وهي التي تملك سلطة التجريم والعقاب يمكنها المساس بقسط من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، ولدفع هذا الإشكال فلابد من مراعاة التوازن بين الحقوق والحريات من جهة، وبين المصلحة العامة من جهة أخرى وكل ذلك

---

[1] تميم أحمد الجادر وسيف صالح مهدي العكيلي، الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية، المجلة السياسية والدولية،العراقية المجلات الأكاديمية العلمية، المجلد، العدد24، سنة 2014 ص 183-212.

[2] سيف صالح مهدي العكيلي، التوازن في القاعدة الجنائية، نفس المرجع، ص 01.

تحت مظلة الشرعية الدستورية، والتوازن هو الضمان للأمن القانوني، الذي يؤمن للمواطنين حقوقهم وحرياتهم ضد المفاجآت التي تعرض مراكزهم القانونية للخطر.ويعتبر القانون الجنائي من أهم فروع القانون التي تحتاج إلى الاستقرار القانوني نظرا لجسامة النتائج التي تترتب على إنكار هذا الأمن. فلابد من التوفيق بين الحقوق والحريات التي يتمتع بها الفرد وبين مقتضيات الحماية الجنائية للنظام العام، ولابد من التوازن بين القيم الدستورية للحقوق والحريات والقيم الدستورية التي تتمتع بها غيرها من الحقوق والحريات وكذا المصلحة العامة. ويعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات صمام الاستقرار القانوني الذي يجب أن يراعيه المشرع الجنائي عند حماية الحرية الشخصية للفرد[1].

المطلب الثاني: الخطر والضرر والضرورة:

الفرع الأول: تعريف الخطر:

الخطر لغة: الخطر الإشراف على هلكة، وخاطر بنفسه، يخاطر: أشرف بها على خطر هلك، أو نيل ملك[2].

وعرفه من المالكية الشيخ أحمد الدردير: "الخوف أو الإشراف على الهلاك"[3].

وفي القانون الجنائي: الخطر يراد به حالة واقعية، أي مجموعة من الآثار المادية، ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق، ويحدد الشارع حالات الخطر التي يعتد بها وفقا لسياسته في التجريم، ويحرص الشارع على أن يقتصر نطاق التجريم على حالات الخطر التي تمثل قدرا من الأهمية وتحمل طابع الشذوذ بالقياس إلى ما تعارف الناس عليه، أما الخطر اليسير المألوف فلا يجرمه الشارع، إذ هو مرتبط بالغالب من مظاهر النشاط الإنساني، فقيادة السيارات والطائرات تمثل قدرا من الخطر، ولكنه خطر يسير مألوف، أما وضع النار في عقار أو ترك طفل في مكان خال من الآدميين فمنشئ خطرا كبيرا غير

---

(1) سرور أحمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ص89.

(2) ابن منظور محمد بن مكرم، مصدر سابق، 04/ 256.

(3) الدردير، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي، المصدر السابق، 04/ 253.

مألوف، ولذلك يجرمه الشارع، والمعيار الذي يستظهر به الشارع وجود الخطر وجدارته بالتجريم معيار موضوعي، إذ يرجع إلى فكرة "السير العادي للأمور"، ومدى احتمال أن يؤدي ذلك السير إلى حلول الاعتداء بالحق[1].

وفي الجرائم الإرهابية فإن الخطر الحال أو المتوقع يعتبر الأساس في تجريم الإرهاب، من جراء العنف الذي يقع على المصالح الاجتماعية محل الحماية، باعتبارها تمثل المصالح الجوهرية لأبناء المجتمع المحلي بل والدولي أيضا، والخطر الإرهابي هنا الذي يهدد المصالح الاجتماعية، يمكن تعريفه بأنه: "ذلك الفعل الكامن وراء إحداث ضرر جسيم لشخص أو شيء ما أو أيهما، بهدف تقويض استقرار المجتمع وتوازن مصالحه، مستخدما العنف لإخافة النفوس أو بث الرعب فيهم، بما يحدثه من أضرار جسيمة تدمر وتزلزل قواعد النظام والاستقرار الاجتماعي أو الأمن الاجتماعي. وعلى هذا يعتبر الخطر الإرهابي خطرا ماديا يلزم توافره في السلوك المرتكب حتى تقع الجريمة، بمعنى أنه ينبغي أن تتوفر في أعمال العنف المستخدمة في الجريمة الإرهابية صلاحية بث الرعب، أو إحداث الخوف في النفوس، أو الإخلال بالنظام العام والاستقرار الاجتماعي.فإذا لم تتوفر هذه الصلاحية لا نكون بصدد خطر إرهابي، وبالتالي لا تقع الجريمة الإرهابية[2].

الفرع الثاني: تعريف الضرورة:

أولا: الضرورة لغة: الضرورة لها عدة معان في اللغة العربية منها:

- الضرورة مشتقة من الضرر وهو النازل الذي لا مدفع له.الضرورة، اسم لمصدر الاضطرار، تقول حملتني الضرورة على كذا وكذا وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا، وأصله من الضرر وهو الضيق، والاضطرار الاحتياج إلى الشيء، وقد اضطره إليه، الاسم الضرة والضرورة كالضرة والضرورة

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص309-310.

[2] تقوى محمد الحسن أبوشامة، الخطر الجنائي كعنصر أساسي في الجريمة الإرهابية، مجلة العدل، السودان، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، عدد59، السنة الرابعة والعشرون، إبريل 2022، ص 232-234.

والضرارة والمضارة، ورجل ذو ضاروه وضرورة، أي ذو حاجة، وقد اضطر إلى الشيء، أي ألجئ إليه[1].

– الاضطرار، الاحتياج إلى الشيء واضطر إليه أحوجه وألجأه فاضطر بطر بضم الطاء والاسم الضرة، والضرورة الحاجة كالضرورة والضارور، والضرورات، والضرر الضيق[2].

ثانيا: اصطلاحا: عرفها الفقهاء كما يلي:

– **الضرورة عند الحنفية:** بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع هلك[3].

– **الضرورة عند المالكية:** الضرورة هي خوف الموت ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت[4].

– **الضرورة عند الشافعية:** عرف الإمام الشافعي رحمه الله، المضطر بأنه: "الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه معه ولا شيء يسد فورة جوعه، من لبن وما أشبهه، ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض، وإن لم يخف الموت أو يضعفه ويضره، أو يعتل أو يكون ماشيا فيضعف عن بلوغ حيث يريد، أو راكبا فيضعف عن ركوب دابته، أو ما في هذا المعنى من الضرر البين"[5].

– **الضرورة عند الحنابلة:** عرفها البهوتي: بأنها خوف الإنسان التلف إن لم يأكل المحرم غير السم[6].

– **الضرورة عند الظاهرية:** هي خشية الضعف المؤذي الذي إن تمادى أدى إلى الموت، أو قطع به عن طريقه وشغله[7].

---

(1) ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، مصدر سابق، 01/ 383-384.

(2) الفيروزآبادي محمد بن يعقوب الشيرازي، القاموس المحيط، 02/ 74.

(3) الحموي أحمد بن محمد الحنفي غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، 277/01.

(4) القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج4 ص 109.

(5) الشافعي محمد بن إدريس، الأم، 02/ 252.

(6) البهوتي منصور بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، 396/2.

(7) ابن حزم علي بن أحمد الظاهري، المحلى، 07/ 500.

– **الضرورة عند الإمامية:** عرف الإمام جعفر الصادق المضطر: "بأنه هو الذي يخاف التلف على نفسه، لو لم يتناول المحرم، أو يخشى حدوث المرض أو زيادته أو أنه يؤدي إلى الضعف أو الانهيار، أو يخاف الضرر والأذى على نفس أخرى محترمة (كالحامل تخاف على حملها والمرضعة تخاف على رضيعها) أو أكرهه قوي على أكل أو شرب المحرم بحيث إذا لم يفعل آذاه في نفسه أو ماله، أو في عرضه أو شرفه، بل إذا خاف على نفس محترمة أو عرضها أو على مال الغير الذي يجب عليه[1].

– **الضرورة عند الإباضية:** جاء في تعريف الضرر، قال الراشدي في جواهر القواعد: أي لا يضر الرجل أخاه فينتقصه شيئا من حقه، والضرار فعال: أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، والضرر فعل واحد، والضرار فعل الاثنين، أو الضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه. وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع أنت[2]. وقد جاء هذا في سياق شرح القاعدة الفقهية "الضرر يزال" ومن تطبيقاتها: الحدود والتعزير لدفع الضرر عن المجتمع وعمن لحق به. ومن خلال هذه العينات من تعريف فقهاء المذاهب الإسلامية المعتمدة من طرف منظمة التعاون الإسلامي، يظهر جليا أن الفقهاء تعرضوا لفكرة الضرورة الفردية التي يتعرض يواجهها الأفراد، ولم يتعرضوا لفكرة الضرورة كما تعرض لها رجال القانون، ويرجع السبب في ذلك إلى أن فقهاء المسلمين الشرعيين لم يقسموا القانون إلى عام وخاص، لكنهم تعرضوا لفكرة الضرورة بوضع أصول عامة يمكن الاهتداء بها، وأساس ذلك القعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار" والتي لها فروعها وتطبيقاتها في أبواب الفقه، وبذلك يمكن القول بأن الفقه الإسلامي قد كيف حالة الضرورة على أنها الوجه الثاني للمشروعية تحتم الانتقال إليها المخاطر التي تهدد كيان الدولة وسلامتها وأمنها ووحدة شعبها، والدولة الإسلامية في مواجهتها لهذه المخاطر لا تخرج عن إطار الأحكام الشرعية بمفهومها الواسع المرن[3].

---

(1) محمد جواد مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، 03/ 39.

(2) أرشوم مصطفى بن حمو، القواعد الفقهية عند الإباضية، ص 12-19.

(3) الهجرسي باسم أحمد محمد أحمد، نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الدستوري، بحث مقدم من ضمن متطلبات الدكتوراه لنشره بمجلة كلية الشريعة والقانون، العدد6، 2013، ص3404-3267.

ثالثا: مفهوم الضرورة في القانون:

حالة الضرورة نشأت مع القانون الجنائي، وهي في جميع أفرع القانون من حيث المفهوم، فهي عبارة عن مخالفة القواعد العامة لتفادي ضرر جسيم لا يمكن تفاديه إلا بمخالفة تلك القواعد لعجزها عن مواجهة ذلك الخطر، إلا أنها تختلف من حيث استخدامها في كل فرع، فبينما تخضع في القانون الجنائي لضوابط موضوعية، يقوم بتقديرها الفاعل ويخضع لرقابة القضاء، نجدها في الغالب الأعم في باقي الأفرع تترك هذه الموضوعية للفاعل نفسه، فلا يخضع لأية رقابة[1].

الفرع الثالث: الضرر:

أولا: مفهوم الضرر:

1. في اللغة: الضر بالضم، الهزال وسوء الحال، ومنه قوله عز وجل: ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا ﴾ [يونس: ١٢] فكل ما كان من سوء حال أو فقر أو شدة في بدن فهو ضر، والضَّر والضُّر بفتح الضاد وضمها لغتان، والضَّر بالفتح المصدر، والضُّر بالضم الاسم، ومعنى (لا ضرر) أي لا يضر الرجل أخاه، فينقصه شيء من حقه، والضرر النقصان يدخل في الشيء، ويقال دخل عليه ضرر في ماله، أي نقص ماله[2].

الضر وضر بالفتح والضم، ضد النفع/ أو مصدر، ضر: بالضم إسم، ضره، و ضر به وأضره وضاره مضارة وضرارا.

ضارواء: القحط، والشدة، والضرر، وسوء الحال، كاضر والتضرة والتضرة بكسر الضاد وضمها، يدخل في الشيء.ضراء: الزمانة، والشدة، والنقص في الأموال والأنفس، كالضرة والضرارة[3].

---

(1) المجرسي باسم أحمد، المرجع نفسه، ص3402.

(2) ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، مصدر سابق، 486/04.

(3) الفيروز آبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص428.

وقد عرفه بعض المتأخرين اصطلاحا بقوله: "الضرر هو حال سيئة يعيشها الإنسان، لأنه جري عليه نقصان لحقوقه أو ملكه، أو قحط وفقر وشدة، أو مرض وهزال، أو احتياج ملجئ، أو مزاحمة ومخالفة، أو لأنه وقع به ما هو ضد لنفعه بوجه عام"[1].

وقد وردت كلمة الضرر ومشتقاتها في القرآن والسنة وفي عدة سياقات، لم نتطرق إليها خشية التطويل، يمكن الرجوع إليه في مظانها.

2. الضرر في اصطلاح الفقه الإسلامي:

لقد تطرق الفقهاء رحمهم الله إلى تعريف الضرر في الفقه الإسلامي، إلا أنه و خشية التطويل الذي ليس موضوع البحث، سأكتفي بما ذكره الأستاذ وهبة الزحيلي بعدما ساق العديد من تعاريف الفقهاء للضرر، وقد خلص إلى: "الضرر هو إلحاق مفسدة بالآخرين، أو هو كل أذى يلحق الشخص، سواء أكان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته"[2].

وعرفه الأستاذ مدني بوساق بقوله: "الضرر هو كل أذى يلحق الشخص في مال متقوم محترم، أو جسم معصوم، أو عرض مصون"[3].

---

[1] موافي أحمد، الضرر في الفقه الإسلامي، 23/01.

[2] الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، ص25.

[3] بوساق مدني، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ص28.

3. الضرر في القانون الجنائي:

يعرفه رمسيس بنهام في كتابه "نظرية التجريم في القانون الجنائي بقوله: "الضرر هو إزالة أو إنقاص مال من الأموال، أي قيمة تشبع حاجة الإنسان مادية كانت هذه القيمة أم غير مادية"[1].

والضرر المعتبر قانونا هو ما نص عليه القانون، فهو في جريمة القتل إزهاق روح المجني عليه، بغض النظر عن الضرر الذي يلحق الورثة بعد ذلك سواء كان ماديا أو نفسيا، فلا يفرق القانون كما أسلفنا بين مجني عليه وآخر[2].

مما سبق يمكن الخلوص إلى أن الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بمصلحة أو حق من حقوقه المشروعة، وقد يكون الضرر ماديا أو معنويا، كالمساس بالحقوق المعنوية.

والفقه يميز بين جرائم الخطر وجرائم الضرر، يقول الأستاذ محمود نجيب حسني: "إن التقابل الذي يقرره الفقه بين الجرائم المادية والجرائم الشكلية يجب أن يحل محله التقابل بين جرائم الضرر وجرائم الخطر، وليس معيار التمييز بين النوعين وجود نتيجة في أحدهما وتخلفها في الآخر، ولكنه اتخاذها في كل منهما صورة معينة، فجريمة الضرر تفترض سلوكا إجراميا ترتب عليه آثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون، أما جريمة الخطر فآثار السلوك الإجرامي فيها تمثل عدوانا محتملا على الحق، أي تهديدا له بالخطر"[3].

ونظرا لما تعرضت له الجزائر في بداية التسعينيات من أفعال إرهابية كادت تعصف بأمن ومؤسسات الدولة، في غياب نصوص قانونية تجرم الأفعال الإرهابية أخذا بمبدأ الشرعية، فإن المشرع الجزائري قد أخذ بمعيار الخطر والضرر والضرورة في تجريم الأفعال الإرهابية كما سنتطرق له في حينه، و هذه الأسس في التجريم هي نفسها التي تقرها الشريعة الإسلامية ويكرسها القانون بكل أفرعه في كل دول العالم، وقد

---

(1) السلمي صالح بن سالم، الضرر الجنائي في الفقه الإسلامي، ص 16.

(2) رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، ص 97.

(3) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص309.

كانت التطبيق الأمثل لمواجهة تلك الأخطار والأضرار الجسيمة للأفعال الإرهابية، وكانت أول خطوة بصدور المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب[1]، ثم ما تلته من نصوص ولوائح في هذا الباب.

[1] مرسوم تشريعي رقم 92 – 3 مؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 30 سبتمبر 1992، يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج، ر عدد70 سنة 1992.

الفصل الثاني:
تجريـم الإرهاب في التشريع الجزائري

ويضم أربعة مباحث:

المبحث الأول: المعالجة الجنائية للظاهرة الإرهابية.

المبحث الثاني: معالجة المشرع الجزائري للظاهرة الإرهابية.

المبحث الثالث: تمييز الجريمة الإرهابية عما يشابهها.

المبحث الرابع: أركان الجريمة الإرهابية.

الفصل الثاني: تجريم الإرهاب في التشريع الجزائري

نتطرق في هذا الفصل لكيفية المعالجة الجنائية للظاهرة الإرهابية من طرف المشرع الجزائري في إطار مبدأ الشرعية الجنائية، فنتحدث عن المعالجة الجنائية للظاهرية عموما في المبحث الأول، وعن كيفية معالجة المشرع الجزائري للظاهرة الإرهابية في المبحث الثاني، وفي المبحث الثالث نتناول موضوع تمييز الجريمة الإرهابية عما يشابهها، وفي المبحث الرابع نتطرق البنيان القانوني للجريمة الإرهابية.

المبحث الأول: المعالجة الجنائية للظاهرة الإرهابية:

التزاما بالاتفاقيات الدولية[1]، وتجسيدا لها من خلال القوانين الداخلية، ونظرا للخطر الجسيم والضرر المتزايد للظاهرة الإرهابية التي تهدد كيان لمجتمعات، فإن أغلب الدول قد جرمت الإرهاب، ورصدت له أقسى العقوبات، إلا أن هذه الدول قد تباينت اتجاهاتها (اتجاه شكلي، اتجاه مادي، اتجاه شخصي)، واختلفت طرق معالجتها لظاهرة الظاهرة تبعا لمعطيات تختلف من دولة لأخرى، فمن الدول من اعتبرت الإرهاب جريمة مستقلة قائمة بذاتها، ومنها من اعتبرت الإرهاب عنصرا في الجريمة، ومن الدول من اعتبرته ظرفا مشددا.

المطلب الأول: معالجة الإرهاب كجريمة مستقلة:

أقدم التشريعات الجنائية العربية في معالجة الجريمة لإرهابية كجريمة مستقلة، قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943م[2]، وصدر بعده قانون العقوبات السوري بموجب المرسوم التشريعي رقم 148 المؤرخ في 22جوان 1949م[3]، والذي تم سنه بروية وتفكير وليس كردة فعل على حدوث أفعال إرهابية حادة، فهو يحتوي على تعريف شامل إلى حد ما للإرهاب، وهو يعتبر أن الجريمة الإرهابية جريمة مستقلة بذاتها، وقد استمد قانون العقوبات السوري أفكاره الأساسية من القوانين اللبنانية والإيطالية والفرنسية[4]، وعن

---

(1) وقد صادقت الجزائر على 21 اتفاقية دولية وإقليمية تتعلق بمكافحة الإرهاب،حسب الجدول الملحق ص219.

(2) قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 340 بتاريخ 1943/3/1.

(3) قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 1949/06/22 المعدل.

(4) محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، ص73، 74.

القانون السوري والقانون اللبناني أخذت تشريعات وضعية عربية، منها قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 7 لسنة 1947م وقانون العقوبات الأردني[1]. وعلى اعتبار أن الجريمة الإرهابية جريمة مستقلة قائمة بذاتها، فإن التشريعات الجنائية التي عالجتها من هذه الزاوية تنص على تجريم الجريمة الإرهابية بعد أن تعرفها، وهذا النوع يمكن أن يطلق عليه الجرائم الإرهابية الخالصة، وفيها تفرض عقوبة على كل ما يعد عملا إرهابيا، أي فعل يهدف إلى إثارة حالة ذعر بوسائل من شأنها أن تخلق خطرا عاما[2]، وقد سلك المشرع الجزائي الجزائري هذا المسلك واعتبر الجريمة الإرهابية جريمة مستقلة بعد أن عرفها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[3].

المطلب الثاني: معالجة الإرهاب كظرف مشدد في الجريمة:

يرى بعض الفقهاء أن جريمة الإرهاب ليست جريمة أصلية بسيطة، وإنما هي جريمة مركبة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات زائد الغرض الإرهابي، وبالتالي فإن الغرض الإرهابي هو ظرف مشدد، وإن اقترن بأي جريمة أخرى تشدد العقوبات، مستندين في ما ذهبوا إليه بالعقوبات المقررة لها، وأنه عند الرجوع لأحكام المادة 87 مكرر6 من قانون العقوبات الجزائري نجدها نصت على ظرف تشديد بالمعنى القانوني الصحيح، فنصت على عقوبة الجزائري الذي ينخرط في جمعية إرهابية في الخارج وعاقبته بالسجن المؤقت من عشر10 سنوات إلى عشرين20 سنة وغرامة مالية من 500.000 دينار جزائري إلى 1000.000 دينار جزائري إذا لم تكن تستهدف الجزائر، وبعدها نص على ظرف التشديد لهذه الصورة وهو مضاعفة العقوبة إذا ما كانت الأفعال موجهة ضد الجزائر[4].

---

(1) قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006 وتعديلاته، الجريدة الرسمية للمملكة الهاشمية الأردنية.

(2) الدوسكي، سفين لزكين فريق، المعالجة الجنائية لتنظيم داعش الإرهابي، ص 97.

(3) الأمر رقم 66 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيوسنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المادة 87 مكرر منه.

(4) يوسف مرين، جريمة الإرهاب في القانون الجزائري، بحث منشور بمجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد الثاني والأربعون(2)، صفر 2017، ص 318.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المواد المتضمنة لعقوبات على الأفعال الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية ونظرا لدرجة خطورتها تخضع حالاتها للظروف المشددة، وعلية في من قبيل الجنايات إلا ما استثنته المادة87 مكرر10 وهي حالة محصورة في أداء الخطبة داخل مسجد أو مكان عمومي لإقامة الصلاة بهدف الإشادة بالأفعال الإرهابية أو المساس بتماسك المجتمع والتي تعد جنحة[1].

وفي إطار مكافحة الجرائم الإرهابية فقد حرصت كل التشريعات الجنائية على تشديد العقوبة إذا توافرت ظروف وشروط معينة تضمنتها النصوص العقابية، ولا غرابة في ذلك نظرا لحجم الضرر والخطر الذي تسببه الجرائم الإرهابية. والظروف المشددة في نطاق الجرائم الإرهابية، قد يلحق بعضها بالسلوك الإجرامي، أو النتيجة الإجرامية، وتشترط توافر صفة معينة سواء في المجني، أو المجني عليه، وأخيرا قد تتعلق بعض هذه الظروف بالقصد الجنائي في الجريمة[(2)]. وتبعا لذلك فقد ظهرت ثلاث اتجاهات، الاتجاه الشكلي، الاتجاه المادي والاتجاه الغائي أو الشخصي، وسنفصل في ذلك كما يلي:

1. الاتجاه الشكلي:

ويعرف هذا الاتجاه الجريمة الإرهابية وفقا **للخطر** المصاحب لها وذلك بالتبعية للوسائل المستخدمة في ارتكابها، فقد ذهب البعض إلى تعريفها بأنها" الأعمال غير المشروعة التي ترتكب بوسائل خطيرة من شأنها إحداث خطر عام من قبل منظمات بقصد تحقيق أهداف سياسية وذلك لإرهاب الحكومة القائمة وإرغامها على القيام بتصرفات معينة أو التخلي عن الحكم".

فالجرائم الإرهابية لا تتضمن مساسا بمصلحة سياسية محددة، ولكن يمكن أن تنصب على أي مصلحة غير محددة، فالضحية في جرائم الإرهاب كثيرا ما لا يكون لها أي علاقة بشخصية الإرهابي،

[(1)] عبد الكريم تافرونت، عناصر الخطورة الإجرامية في جرائم التخريب والإرهاب مقارنة بجريمة الحرابة، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد15، السنة 10، شتاء 2013. ص191.

[(2)] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، ص 141.

حيث إن الضحايا لا يتم اختيارهم لعلاقتهم الشخصية بالجاني ولكن لعلاقتهم بالنظام أو لمجرد كونهم من أفراد المجتمع[1].

وترجع أهمية المعيار الشكلي في تحديد مدلول الجريمة الإرهابية إلى أن خطورة الإرهاب لا تقاس بعدد مرتكبي الجرائم الإرهابية، وإنما تقاس بقدرة الإرهاب على نشر الخطر، وأن الجرائم الإرهابية لا تتضمن مساسا بمصلحة سياسية محددة، ولكن يمكن أن تنصب على أي مصلحة غير محددة، فالضحية في جرائم الإرهاب كثيرا ما لا يكون لها أي علاقة بشخصية الإرهابي، حيث إن الضحايا لا يتم اختيارهم لعلاقتهم الشخصية بالجاني ولكن لعلاقتهم بالنظام، أو لمجرد كونهم من أفراد المجتمع[2].

ومع ظهور معيار جديد يعتبر أن جوهر الإرهاب هو معيار الرعب، فقد تعرض هذا الاتجاه للنقد من عدة أوجه:

. أ . أن تعريف الجريمة الإرهابية وفقا للوسائل القادرة على خلق خطر عام، هو تعريف لا يغطي كل أعمال الإرهاب، حيث يمكن استعمال هذه الوسائل دون أن يكون هناك عمل إرهابي على الإطلاق.

. ب . أن الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام لا يفترض بالضرورة – لا في القصد أو في الأثر – أن الإرهاب يفزع جزءا من السكان أو الجمهور بواسطة وسائل خاصة من طبيعتها خلق خطر عام.

. ج . إن اعتبار وسائل الخطر العام معنى وجوهرا للإرهاب يسمح باستخدام عدة تصنيفات له في كل جريمة على حدة، مثل القتل، الضرب، الجرح والاحتيال، ويصبح من العسير تحديد مضمون له، وهو ما لا يخرج الجريمة الإرهابية عن مضمونها[3].

---

(1) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، ص 47-48.

(2) المرجع نفسه، ص 48.

(3) المرجع نفسه، ص49.

2.الاتجاه المادي:

هذا الاتجاه يعتمد في تحديده للجريمة الإرهابية على معيار **الضرر** الناشئ عن هذه الجريمة، أي النتيجة المترتبة على هذا السلوك الإجرامي، فقد أثبتت الأحداث أن الإرهاب قد اعتنق هذا المبدأ (الضرر)، فبعد أن كانت استراتيجيته تقوم على قتل أعداد قليلة من شخصيات عامة، انتقل الإرهاب لمستوى المجازر الجماهيرية الوحشية، أي قتل أعداد ضخمة من الأبرياء مع إحداث خسائر بشرية هائلة،

ويلاحظ أن معيار الضرر هو معيار موضوعي، قد أخذت به العديد من التشريعات، منها التشريع الإسباني، التشريع الفرنسي، التشريع المصري، وقد انتقد هذا الاتجاه، كونه لا يراعى فيه شخصية المجني عليه، وإنما يعتد فيه بطبيعة الفعل في الظروف التي وقع فيها والآثار المترتبة عليه، إضافة إلى كونه يتسم بالغموض، وعدم الدقة في تحديد مدلول العمل الإرهابي، وذلك لأن جسامة الضرر الناتج عن الجريمة مسألة نسبية يختلف تقديرها بحسب الأشخاص، وتبعا لاختلاف الظروف التي تمت فيها، إضافة إلى أن جسامة الضرر ليست بالضرورة في جميع الأحوال دليلا على أنها جريمة إرهابية، فكثير من جرائم الإهمال تنجم عنها نتائج بالغة الخطورة والجسامة[1].

3.الاتجاه الغائي أو الشخصي:

من التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه، التشريع الإيطالي حيث نص على غرض الإرهاب وقلب النظام الدستوري، باعتباره عنصرا شخصيا في جرائم تأسيس وتنظيم الجمعيات الإرهابية كما جاء في (المادة 270) من قانون العقوبات الإيطالي، والاعتداء على حياة وسلامة الأشخاص في (المادة 28)، واحتجاز الأشخاص (المادة 289)، كما اعتمد المشرع الفرنسي هذا الاتجاه أيضا، حيث نجده ميز بين جرائم الإرهاب وجرائم القانون العام، باعتبار إرادة إحداث التخويف أو الرعب في المجتمع، وقد أخذ به

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، ص 51.

المشرع المصري في المادة 86 عقوبات، حيث اشترط أن يكون استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع من شأنه إلقاء الرعب بين الأشخاص[1].

المطلب الثالث: ذاتية الجريمة الإرهابية:

إن الجريمة الإرهابية جريمة مستقلة لها خصائصها التي تميزها عن جرائم تشابهها، وقبل التطرق لتمييزها عما يشابهها من الجرائم، فيمكن تلخيص أهم خصائصها في ما يلي:

1. **القوة:** ينصرف مدلول القوة إلى كافة أعمال القهر والإرغام، أو الإكراه المادي متى كان من شأنها إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات، أو بالمواصلات، أو بالأموال أو بالمباني، أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين، فالعبرة بالقوة بما تحدثه من تأثير في العالم الخارجي، ولا يشترط ليتوفر معنى القوة أن يلجأ الجاني إلى استخدام سلاح، ومن المتصور أن تكون القوة عسكرية متمثلة في استخدام السلاح، وقد تتمثل القوة في بعض صور العنف المادي كتنظيم المظاهرات الشعبية وتسييرها كوسيلة من وسائل الضغط على الحكومة[2].
2. سلوك يتخذ دائما **صورة الفعل الإيجابي**، وذلك لما ينطوي عليه من عدوانية ووحشية، واتباعه المنهج العلمي في التخطيط والتنفيذ، وأنه دائما ما يكون نتاج أسباب داخلية أو خارجية، سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية، يهدف إلى إحداث الفوضى والاضطراب الأمني، من خلال اعتماده على المفاجأة والسرعة في التنفيذ، والتعقيد في تشكيل خلاياه، وتجنيد عناصره، وعدم

(1) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، ص 53.

(2) العادلي محمود صالح، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ص41.

التمييز بين المدنيين الأبرياء وغيرهم، وعدم تقيد آثاره بحدود وطنية أو إقليمية بوصفه جريمة عابرة للحدود ومتعددة الفاعلين[1].

3. **العنف:** وينصرف معناه العام إلى كل فعل من شأنه استخدام الإكراه المادي أو المعنوي ضد الأشخاص أو تدمير الأموال، وهو يمثل الوسيلة الغالبة من وسائل الإرهاب، التي درجت الجماعات الإرهابية على استخدمها، في عملياتها الإرهابية، وفرق الفقه الجنائي بين العنف المادي والعنف المعنوي فالأول يتفق والإكراه المادي، إذ يحدث باستخدام قوة مادية وطبيعية، أما الثاني فيتفق والإكراه المعنوي، إذ يتم باستخدام وسيلة معنوية غالبا ما تكون عن طريق التهديد، وهناك أيضا من يفرق بين العنف المطلق الذي يعدم الإرادة كليا، والعنف النسبي الذي يترك للمجني عليه نوعا من حرية الاختيار ولا يصادر الإرادة كليا[2].

4. **التهديد:** هو زرع الخوف في النفس، وذلك بالضغط على إرادة الإنسان وتخويفه من أن ضررا ما سيلحقه أن يلحق أشخاصا أو أشياء ذات صلة به، ويعتقد الجاني أن المجني عليه يهمه تفادي هذا الضرر، ويلاحظ أنه في نطاق الجريمة الإرهابية يستوي التهديد باستخدام القوة أو العنف مع الاستخدام الفعلي لهما، فهو مثله ينال من مقاومة المجني عليه، بل قد يقضي عليه ويسهل للمجرم سبيل جريمته[3]. ومن التشريعات التي تضمنت التهديد باعتباره من وسائل الإجرام الإرهابي، قانون العقوبات الجزائري في المادة87 مكرر، فقرة 1 باعتبار التهديد اعتداء معنويا على السكان.

---

(1) العيدوي عبد الباسط، تطبيق قانون مكافحة التخريب والإرهاب في الزمان، ص 76.

(2) سلامة مأمون محمد، إجرام العنف، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، عدد2، سنة1974، ص270، نقلا عن الجبوري، سعد صالح، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 144.

(3) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، ص 73.

المطلب الرابع: معالجة الإرهاب كعنصر في الجريمة:

هناك تشريعات جنائية لمكافحة الإرهاب اعتبرته، كعنصر في الجريمة ومن هذه التشريعات قانون العقوبات المصري لسنة1992م فقد نصت المادة 97 منه على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها، ولا تزيد عن خمسمائة جنيه كل من روج في جمهورية مصر، بأية طريقة من الطرق تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو القضاء أو لقلب نظم الدولة الأساسية أو الاجتماعية، أو الاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة والإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظة في ذلك". ويلاحظ أن الترويج لأحد الأهداف المذكورة في المادة أعلاه، إذا كان ملحوظا فيه استعمال القوة أو الإرهاب، أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة فيعتبر الاستعمال الملحوظ للإرهاب في جريمة الترويج عنصرا من عناصر الجريمة[1]، وهذا قد يؤدي إلى نتائج غير عادلة، فنصوص التجريم والعقاب لم تفرق بين الجريمة الإرهابية والجريمة العادية، فعلى سبيل المثال قانون العقوبات في مصر قبل صدور القانون رقم 97 لسنة 1992م، في شأن تعديل بعض نصوص العقوبات والإجراءات وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك، وقانون الأسلحة والذخائر، لم يكن في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية أثر ظاهر وملموس للجريمة الإرهابية مما يمكن معه القول بأن التشريع المصري لم يعرف الجريمة الإرهابية كجريمة مختلفة عن الجريمة العادية، وبالتالي لم يضع قواعد موضوعية أو إجرائية مغايرة لتلك التي تحكم الجريمة العادية، فنصوص التجريم والعقاب لم تفرق بين الجريمة الإرهابية والجريمة العادية، وأدى ذلك إلى نتائج غير عادلة منها على سبيل المثال: المادة 102 من قانون العقوبات قبل سنة 1992، عقوبات تجرم إحراز أو حيازة أو استيراد أو صنع مفرقعات دون ترخيص تقرر عقابا موحدا دون تفرقة بين من يرتكب تلك الأفعال لأغراض الصيد أو الاستخدام في المحاجر وبين من يأتي هذه الأفعال بقصد

(1) الدوسكي سفين لزكين فريق، المعالجة الجنائية لتنظيم داعش الإرهابي، ص102.

استخدام المفرقعات في جرائم الإرهاب[1]. إلا أنه يلاحظ على المشرع المصري من خلال الجديد الساري المفعول المتعلق بمكافحة الإرهاب[2] قد اعتبر الجريمة الإرهابية جريمة ذاتية.

المبحث الثاني: معالجة المشرع الجزائري للظاهرة الإرهابية:

المطلب الأول: المعالجة الدستورية:

جاء في ديباجة الدستور الجزائر ما نصه: "إن الشعب عازم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف، وعن خطاب الكراهية وكل أشكال التمييز من ترسيخ قيمه الروحية والحضارية القائمة على الحوار والمصالحة والأخوة، في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية".

إن هذه الإضافة التي تضمنها التعديل الدستوري الذي زكاه الشعب الجزائري من خلال الاستفتاء، إنما جاءت عقب ما عانته الجزائر من ويلات الإرهاب، ولم يكتف المؤسس الدستوري بهذا فحسب، بل صرح بالعبارة الصريحة على آفة الإرهاب بما نصه:" ويعتز الشعب الجزائري بجيشه الوطني الشعبي ويدين له بالعرفان على ما بذله في سبيل الحفاظ على البلاد من كل خطر خارجي وعلى مساهمته الجوهرية في حماية المواطنين والمؤسسات والممتلكات من آفة **الإرهاب**، وهو ما ساهم في تعزيز اللحمة الوطنية وفي ترسيخ روح التضامن بين الشعب وجيشه."[3].

إن الجزائر ومن خلال ما عانته لوحدها من ويلات الإرهاب، قد سعت بكل الطرق المشروعة لمواجهة هذه الآفة، وكانت المعالجة عن طريق الدستور ثم التشريع، فقد عالج المؤسس الدستوري ظاهرة الإرهاب من خلال غلق الباب أمام الأسباب الرئيسية، التي ارتكزت عليها الجرائم الإرهابية والمتمثلة:

---

[1] محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، ص 74.

[2] قانون رقم 94 المؤرخ في 2015/08/15 بشأن مكافحة الإرهاب المعدل، جمهورية مصر العربية.

[3] الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 82 الصادر في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ/ 30 ديسمبر سنة 2020، ص05-06.

1. استغلال الدين، لضرب الحريات الأساسية، وباقي القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب لوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي[1].

2. التعدي على الدستور.

3. ضرب الطابع الجمهوري.

4. ضرب الطابع الديمقراطي.

المطلب الثاني: تدابير الرحمة:

تضمنها الأمر رقم 95 – 12 الصادر في 1995/02/25م الذي جاء في اثنتي عشرة مادة، وتضمن ثلاثة فصول، حيث نصت المادة الأولى منه على:" وفقا للمادتين52 و92 من قانون العقوبات، يحدد هذا الأمر تدابير الرحمة وكذا القواعد والشروط والكيفيات المطبقة على الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب والذين سلموا أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي"[2].

لقد خاطب هذا القانون الفئات المتورطة بالانتماء للجماعات الإرهابية، كما اعتبر القانون هذه الفئة مجرمة خارجة عن القانون عليهم التوبة والاستفادة من قانون الرحمة، الذي يتضمن إعلان التوبة النهائية والعودة عن الجرائم. وقد حقق القانون نتائج نسبيا بالرغم من أن هناك جماعات رافضة لهذا

---

(1) مرسوم رئاسي رقم 96 – 438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر عدد 76 سنة 1996.

(2) الأمر رقم 95 – 12 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995، يتضمن تدابير الرحمة، ج ر عدد 11 الصادرة في 01 مارس 1995، ص 10.

القانون واتجهت نحو المنحى الأكثر عنفا[1]. ولقد نصت المادة الثانية منه على:" لا يتابع قضائيا من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر3 من قانون العقوبات ولم يرتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما، أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت أملاكا عمومية أو خاصة". وجاء في المادة الثالثة منه ما نصه: "لا يتابع قضائيا أيضا الشخص الذي يكون حائزا أسلحة ومتفجرات أو وسائل مادية أخرى وقام بتسليمها تلقائيا إلى السلطات".

أما بخصوص الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تسببت في قتل أو إصابة بعجز دائم فقد نصت المادة الرابعة على: "في حالة ارتكاب الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه، جرائم تسببت في قتل شخص أو إصابته بعجز دائم فإن العقوبة المستحقة تكون:

- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس عشرة(15) سنة وعشرين(20) سنة، إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون عقوبة الإعدام.
- السجن المؤقت بين مدة تتراوح بين عشر(10) سنوات وخمس عشرة(15) سنة، إذا كانت العقوبة المستحقة السجن المؤبد.
- في كل الحالات الأخرى تخفض العقوبات بنصفها.

رغم كل هذه التدابير ومن أجل فتح الباب أمام من ضلوا الطريق للعودة إلى مجتمعهم، فإن المشرع لم يكتف بذلك فحسب بل نص حتى على العفو الذي هو من صلاحيات رئيس الجمهورية طبقا للمادة 74 فقرة8 من الدستور التي تنص على: "له (رئيس الجمهورية) حق إصدار العفو وحق تخفيض

[1] دريس نبيل، التدابير والإجراءات الكفيلة بمكافحة الإرهاب – الجزائر أنموذجا – بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية، الجزائر، ASJP، المجلد2، العدد 6، الصادر في 2016/06/05. ص316.

العقوبات أو استبدالها"[1]، فقد نص في المادة الخامسة على: "بالإضافة إلى تدابير الرحمة المشار إليها أعلاه، يمكن الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من هذا الأمر، الاستفادة كذلك من تدابير العفو المنصوص عليها في الدستور"[2].

المبحث الثالث: تمييز الجريمة الإرهابية عما يشابهها:

الجريمة الإرهابية قد تتشابه مع بعض الجرائم خاصة ما تعلق منها بالركن المادي، والأوصاف الجرمية، إلا إنها تختلف عنها من عدة أوجه، فقد تتشابه الجريمة الإرهابية مع الجريمة السياسية في أوجه وتختلف عنها من أوجه وهو ما سنتطرق له في المطلب الأول، وستناول في المطلب الثاني مقارنة الجريمة الإرهابية مع الجريمة المنظمة، وفي المطلب الثالث الجريمة الإرهابية والجريمة العادية وحرب العصابات.

المطلب الأول: الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية:

السلوك الإرهابي يرتكب بوسائل تؤدي إلى بث الذعر والرعب في نفوس العامة، كما أن الإرهاب من صنع جماعات تنتمي إلى أكثر من دولة، مما يزيد من خطورتها، فالباعث السياسي الذي يغلف الجرائم الاجتماعية والتي منها الجرائم الإرهابية، لا يكفي أن يصبغها بالصبغة السياسية، نظرا لخطورة هذه الجرائم، لأنها ترتكب ضد النظام الاجتماعي بالكامل. وبما أن الجرائم الإرهابية قد تعني الاعتداء على مصلحة سياسية للدولة أو أحد أفرادها، ويدخل في ذلك الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، فالجريمة الإرهابية تعد أو سع نطاقا من الجريمة السياسية، لأن الجريمة السياسية عادة ما تكون مقتصرة على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، لذلك يمكن القول أن كل جريمة إرهابية قد تحمل في طياتها عناصر الجريمة السياسية، ولكن الجريمة السياسية لا يمكن أن تكون جريمة إرهابية.لذلك فالإرهاب يعد عملا خسيسا وحقيرا، واللجوء إليه يدل على دناءة ووحشية مرتكبيه، لأن الضحايا فضلا عن أنهم

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 89 – 19 مؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق 28 فبراير1989، يتلعق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير1989، ج – ر عدد 9 صادر في 01 مارس 1989. ص 15.

[2] الأمر رقم 95 – 12 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25فبرايرسنة 1995، يتضمن تدابير الرحمة، ج ر عدد 11 الصادرة في 01 مارس 1995، ص 11.

أشخاص أبرياء، فهم لا يعلمون بموعد الاعتداء عليهم ليمكنهم تفاديه، فضلا عن أن ضحاياه غير محصورين أو معروفين أو تربطهم صلة عداء مسبقة بمرتكب الجريمة الإرهابية[1].

تتشابه الجريمة الإرهابية مع الجريمة السياسية في عدة أوجه، منها:

– أن لهما أهدافا سياسية في الغالب.

– أن يقع الاعتداء على نظام الدولة، والمساس بمؤسساتها.

– كلاهما فيه المساس بحقوق الأفراد السياسية.

وتختلف الجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية من عدة أوجه منها:

- **أسلوب تنفيذ الجريمة:** تشتمل الجريمة الإرهابية على نوع من وحشية منفرة وقسوة تعرض النظام كله للخطر، حيث يتم تنفيذها ضد ضحايا أبرياء لا ذنب لهم سوى أنهم تواجدوا في مكان الحادث، أضف إلى ذلك الآثار السلبية المترتبة على تنفيذها وارتكابها سواء من الناحية الاقتصادية أو الأمنية أو غيرها، وهو ما لا نلمحه بوضوح في الجريمة السياسية.
- من حيث الدافع على الجريمة، نجد أن المجرم السياسي ذو دوافع نبيلة وأهداف عامة، إذ إنه يقصد من وراء فعله النفع العام والمصلحة الاجتماعية، بينما المجرم الإرهابي تحركه دوافع دنيئة وأنانية شديدة[2]، حتى وإن أخفاها أو تخفى بما يزين ظاهره لعامة الناس.
- **من حيث الهدف:** بمعنى أن غرض الإرهاب يختلف عن غايته، فالغرض من الجريمة الإرهابية هو الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة، وهو الأثر المترتب على النشاط المقصود بالعقاب، فإلقاء المتفجرات يترتب عليه إزهاق أرواح العديد من الأفراد، بينما نجد أن الهدف البعيد لهذا الفعل

[1] الجبوري سعد صالح، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، ص122- 123.

[2] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، ص 57.

الإرهابي أو بمعنى آخر، غايته قد تتمثل في إجبار الحكومة على إتباع مذهب سياسي معين، أو الإفراج عن بعض المسجونين[1].

- **الاعتداءات المتتالية المترابطة المنظمة:** تشكل هذه الاعتداءات غالبية الصور التي ينتهجها الإرهاب لخلق جو من الرعب والفزع، أما الجريمة السياسية فهي جريمة موجهة لا تعمد إلى استعمال وسائل العنف العشوائي، بل توجه إلى أشخاص معينين بذواتهم[2].
- **مبدأ العلانية والدعاية للفعل:** يتمسك به الإرهاب، بينما الجريمة السياسية لا تسعى وراء الإعلان والدعاية لنفسها، بل تقع على الشخص المستهدف في سرية دون ضجيج[3].

هذا ولقد تناول المشرع الجزائري الجرائم السياسية في قانون العقوبات في الباب الأول من الكتاب الثالث بعنوان" الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي"، وفي الفصل الأول من هذا الباب بعنوان" الجنايات والجنح ضد أمن الدولة" وفي الفصل الثاني بعنوان" التجمهر" وفي الفصل الثالث" الجنايات والجنح ضد الدستور"، ومما يلاحظ أن المشرع الجزائي لم يذكر عقوبات خاصة بالجريمة السياسية، بل تخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها الجريمة العادية، على العكس تماما مع ما فعله بشأن الجرائم الإرهابية التي خصها بشديد العقاب، إضافة إلى أن الجريمة السياسية تكاد تختفي بسبب تكريس غالبية الدساتير ومنها الدستور الجزائري، عدم تسليم اللاجئين السياسيين[4]، في حين يخضع الإرهابي لمبدأ " المحاكمة أو التسليم".

---

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع نفسه، ص57.

[2] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع نفسه، ص58.

[3] أحميدي بوجلطية بوعلي، سياسة مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، ص 20.

[4] الدستور الجزائري، المادة50 منه، فقرة3، ج ر عدد82 الصادر في 15 جمادى الأولى عام1442هـ/ 30 ديسمبر2020.

المطلب الثاني: الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة:

إن الجريمة الإرهابية قد تتشابه مع الجريمة المنظمة في الاعتماد على التخطيط والتنظيم والسرية في الأداء الإجرامي، وفي الوسائل المستعملة في تنفيذ العمليات وهي في مجملها وسائل غير مشروعة(العنف، القتل، الابتزاز، الاختطاف...)، وكذلك تتشابه الجريمتان في أن كليهما يعتمد على مبدأ استغلال الفرص لضرب قوة الدولة من جيش وأمن متى سنحت الفرصة، بل وحتى المدنيين في كثير من الأحيان.ويمكن إيجاز أهم ما تتشابه به الجريمة الإرهابية مع الجريمة المنظمة في ما يلي:

1. أن كليهما يستعمل الرعب ونشر الخوف في النفوس، سواء كان الرعب موجها للمواطنين والسلطات في نفس الوقت، أو موجها ضد أحدهما.إلا أنهما يشتركان في نشر الرعب كنوع وليس بنفس الدرجة.
2. تتماثل الجريمتان فيما يتعلق بالتنظيم والسرية وأساليب العمليات.
3. كلاهما يعمل على خلق جو من الفوضى السياسية والخوف لتفقد قوات الأمن سيطرتها على عملياتها.

وقد أدى هذا التشابه الظاهري بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة والروابط التي تجمعهما إلى الاعتقاد بأن الجريمة الإرهابية هي صورة من صور الجريمة المنظمة[1].

لكن رغم كل هذا التشابه، هناك أوجه اختلاف عديدة نذكر منها:

- الاختلاف من حيث الدافع، فالإرهاب يهدف إلى تحقيق مطالب سياسية، والدافع عند الإرهابيين نبيل وشريف، فيما تسعى جماعات الإجرام المنظم إلى تحقيق أرباح مالية، رغم اقتناعهم أن مصدرها غير مشروع (دعارة، مخدرات) ووسائلها غير مشروعة (قتل، تهريب...).
- الإرهاب قد يتم بشكل جماعي أو فردي، بينما الإجرام المنظم لا يكون إلا جماعيا.

(1). عبد الرؤوف دبابش، جريمة الإرهاب بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، السنة الجامعية 1430هـ/2009م، ص248.

- يركز الإرهابيون على الجانب الديني والعقائدي في التجنيد، بينما يركز الإجرام المنظم على الإغراءات المادية.
- الإرهابيون لا يقبلون وصف الإجرام على أعمالهم، ويصرحون بتصريحات سياسية بتبنيها عقب ارتكابها، ويتباهون بها في الإعلام على أنها من انتصاراتهم، بينما تحرص جماعات الإجرام المنظم على سرية أعمالها وإخفاء أنشطتها[1].

المطلب الثالث: الجريمة الإرهابية والجريمة العادية وحرب العصابات:

تختلف الجريمة الإرهابية عن الجريمة العادية في كون الجريمة العادية يكون الدافع فيها شخصيا، ولأغراض خاصة، بينما يكون ارتكاب الأعمال الإرهابية لأهداف غير شخصية، حيث تكون أغرضها جماعية بطولية لا تجلب العار لمرتكبيها، وبالتالي يمكن القول أن المجرم العادي في الأغلب يسهل على الجهات الأمنية والسلطات العامة في أي بلد التعامل معه وتعقبه، في حين يصعب عليها أمر التعامل مع المجرم الإرهابي، وذلك لأنه شخص متطرف وغير معروف في أغلب الأحيان، ولا تميز أعماله بين ضحاياه الأبرياء وغيرهم، بالإضافة إلى أن الأساليب التي يستخدمها المجرم الإرهابي في تنفيذ عملياته تكون أكثر تعقيدا وتقدما من تلك التي يستخدمها المجرم العادي[2].

أما بالنسبة لحرب العصابات هي قتال يأخذ صورة الحرب تشترك فيه جماعات من المدنيين ضد جيش نظامي لحكومة تفرض سيطرتها على إقليم معين، فحرب العصابات هي أقرب ما تكون إلى حرب صغيرة يلتحم فيها الشعب بجميع فئاته ضد القوات الغازية في معارك صغيرة خاطفة، لا تخضع لقواعد تكتيكية قتالية، ولا يلتزم المحاربون فيها بمبادئ الأمم المتحدة الخاصة بمعاملة الأسرى أو الجرحى في تلك المعارك، وينتهي عمل تلك المجموعات الفدائية فور خروج القوات الغازية من الإقليم[3]، وتختلف حرب العصابات عن الجريمة الإرهابية من عدة أوجه، نوجزها في ما يلي:

---

(1) قنوفي وسيلة، حق الإنسان في الأمن، ص 288.

(2) الهويدي عمر سعد، مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات المقارنة، ص 41.

(3) الياقوت يوسف ملا جمعة، الإرهاب، ص57.

أولا: بالنسبة لحرب العصابات:

– العمليات القتالية في حرب العصابات تكون أشبه بالحروب العادية، أو المواجهات العسكرية، في الحروب التقليدية، ولكن بشكل محدود، وتقوم بها مجموعات صغيرة، حيث تكون هناك اشتباكات ومواجهة مسلحة بين الطرفين.

– نطاق حرب العصابات يكون محصورا في معسكرات المحتل، أو أطراف المدن وخارج المناطق السكنية، وذلك لتجنب وقوع ضحايا من المدنيين أو المواطنين.

– حرب العصابات تحمل تأييدا وتشجيعا من جميع فئات الشعب، وتؤدي عمليات المقاومة إلى رفع الروح المعنوية وإحياء الأمل في تحرير الوطن لدى الشعب.

– الشرعية، فالقانون الدولي لا يجرم حرب العصابات والمقاومة الشعبية ضد المحتل[1].

ثانيا: بالنسبة للجرائم الإرهابية:

– تعمل العمليات الإرهابية على نشر الرعب والخوف والفزع بين الناس والمواطنين العاديين.

– العمليات الإرهابية هي أعمال إجرامية تعتدي على الممتلكات العامة والخاصة للشعب.

– الأشخاص المستهدفون في العمليات الإرهابية هم أفراد الشعب بكل فئاته وطبقاته.

– نطاق العمليات الإرهابية ينحصر داخل المدن والأماكن كثيفة السكان، أو الأماكن الحيوية التي لها تأثير مباشر على الناس.

– العمليات الإرهابية تؤدي إلى كره وسخط وغضب الناس على الإرهابيين، لأنها موجهة ضد الشعب في المقام الأول.

– القانون الدولي يجرم الإرهاب من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما يتم تجريمه على المستوى الوطني من خلال الدساتير والقوانين الوطنية[2].

---

[1] الياقوت يوسف ملا جمعة، الإرهاب، 65.

[2] الياقوت يوسف ملا جمعة، الإرهاب، المرجع نفسه، ص66.

المبحث الرابع: أركان الجريمة الإرهابية:

الجريمة الإرهابية كغيرها من الجرائم، لها أركانها الثلاثة، الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي على ما سار من يقسمون أركان الجريمة التقسيم الثلاثي، أو ركنين مادي ومعنوي على ما ذهب عليه من يقسمون التقسيم الثنائي للجريمة.

والاتجاه الغالب بين الفقهاء يرد الجريمة إلى أركان ثلاثة، فيضيف الركن الشرعي إلى جانب الركنين: المادي والمعنوي[1]، وهناك من يضيف للجريمة الإرهابية ركنا خاصا وسنتحدث عنه في حينه.

المطلب الأول: الركن الشرعي:

الركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير المشروعة للفعل، فجوهره تكييف قانوني يخلع على الفعل، والمرجع في تحديده هو إلى قواعد قانون العقوبات. ويفترض في الركن الشرعي أن يخضع الفعل لنص التجريم، أي استيفاءه جميع الشروط التي نص التجريم واجب التطبيق عليها، ومن هذا النص يكتسب صفة غير مشروعة ولكنها صفة غير مستقرة، إذ هي قابلة للزوال إن خضع الفعل لسبب الإباحة، ويفترض الركن الشرعي انتفاء أسباب الإباحة، إذ أن توافر أحدها يعني ارتداد الفعل إلى أصله، أي صيرورته فعلا مشروعا، وبذلك تمثل أسباب الإباحة قيودا على نص التجريم فتخرج من نطاقه أفعالا كانت خاضعة له، ويعني ذلك أن للركن الشرعي عنصرين: الخضوع لنص تجريم وعدم الخضوع لسبب الإباحة[2].

وللركن الشرعي أهميته الواضحة في بناء الجريمة، إذ لا وجود لها إذا انتفى هذا الركن، ولا حاجة تبعا لذلك للبحث في أركانها الأخرى[3].

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول" الجريمة"، ص 66.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص 63.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص62.

إن ظاهرة الإرهاب لم يتناولها المشرع الجزائري بالتجريم إلا في سنة 1992، بموجب المرسوم التشريعي رقم 92 -03 [1]، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ويعتبر أول تشريع يجرم الأفعال الإرهابية ويحدد مفهومها،إذ تضمن المرسوم 43 مادة، جاءت في أربعة فصول، الفصل الأول منه في عشر مواد (10) بعنوان: المخالفات الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية، الفصل الثاني في سبعة مواد الجهات القضائية المختصة، الفصل الثالث في اثنين وعشرين مادة بعنوان الإجراءات (التحقيق، الحكم)، الفصل الرابع في ثلاثة مواد بعنوان: أحكام انتقالية وختامية.

ولم يطل زمن العمل بأحكام هذا المرسوم التشريعيرقم92-03، حتى صدر المرسوم باعتبار أن قانون العقوبات في الجزائر هو القانون العام للتجريم، أي أن قواعده تطبق على كافة أنواع الجرائم.

المطلب الثاني الركن المادي:

والركن المادي يتضمن ثلاثة عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي وصوره (الفرع الأول)، وعن النتيجة الإجرامية (الفرع الثاني) وعن العلاقة السببية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: السلوك الإجرامي:

يعد السلوك الإجرامي الإرهابي جوهر عناصر الركن المادي ولازما في جميع الصور الإرهابية، فلا جريمة بدون سلوك، ويكون السلوك مجرما إذا شكل اعتداء- وفي بعض الأحيان خطرا- على أحد المصالح المحمية جزائيا، فالسلوك هو المظهر الخارجي للجريمة، والذي يرتب عليه القانون وصف عدم مشروعية الفعل وبالتالي يعاقب عليه، فالسلوك الإجرامي ينطوي على قيمة قانونية ذاتية فهو في ذاته يوصف بأنه غير مشروع ومن اجل الجريمة يقرر القانون العقوبة[2].والسلوك الإجرامي يتجلى في صور

---

[1] مرسوم تشريعي رقم 92 – 3 مؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 30 سبتمبر 1992، يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج، ر عدد70 سنة 1992، ص 1817 وما بعدها.

[2] الشمري كاظم عبد الله، دور الباعث في تجريم الإرهاب، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان" نحو سياسة جزائية معاصرة تجاه الجرائم الإرهابية" للمدة 22-2017/11/23، ص173.

يحددها النص الجنائي، وقبل الحديث عن صور السلوك الإجرامي في قانون العقوبات الجزائري، لا بأس أن نتحدث عن صوره السلوك الإجرامي في الاتفاقيات الدولية.

أولا: صور السلوك الإجرامي في الاتفاقيات الدولية:

لقد وضع المجتمع الدولي تحت رعاية الأمم المتحدة في إطار مكافحة الإرهاب 19 صكا قانونيا دوليا، وذلك منذ 1963 بداية باتفاقية طوكيو، وكل هذه الصكوك الدولية إضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية والقوانين الوطنية تجرم أنماطا من السلوكات الإرهابية التي أصبحت تهدد أمن وسلامة البشر، وهذه الأفعال تمثل صور.

أ. الاعتداء على الطيران المدني:

وهو ما جرمته اتفاقية طوكيو المؤرخة في 1963/09/14 الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، هذه الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ في 1969/12/24 وتضم 26 مادة، وصادقت عليها لحد الآن 186 دولة، وقد جاء في المادة 11 منها: "إذا ارتكب شخص على متن طائرة في حالة طيران العنف أو هدد باستخدامه بطريقة غير مشروعة لعرقلة استقلال الطائرة، أو للاستيلاء عليها، أو لممارسة السيطرة غير المشروعة على الطائرة أو شرع في ارتكاب مثل ذلك الفعل، فإن على الدول المتعاقدة أن تتخذ التدابير المناسبة لإعادة السيطرة على الطائرة إلى قائدها الشرعي أو للمحافظة على سيطرته عليها".

ومن خلال نص المادة، فإنه يجب توافر خمسة شروط لاكتمال فعل الخطف المجرم:

- أن يكون الفعل غير مشروع.
- وأن بالعنف أو بالتهديد باستخدامه.
- وأن يقع على متن الطائرة.
- وأثناء الطيران.

– وأن يكون الغرض منه عرقلة استعمال الطائرة أو الاستيلاء عليها،أو التحكم فيها بأي صورة كانت.

وقد وجهت لهذه الاتفاقية عدة انتقادات منها:

– اكتفاؤها بتجريم الاستيلاء غير المشروع على الطائرة، دون أن تتضمن أي عقوبات بهذا الشأن.

– إغفالها النص على جرم الاشتراك في عملية الخطف[1].

– لم تتضمن هذه الاتفاقية تعريفات للمصطلحات الجوهرية التي على أساسها يتم تفعيل نصوصها على غرار مصطلحي "حسن النظام" و" الانضباط" مما أدى إلى تضارب الأحكام القضائية في تفسيرها[2].

– "حال الطيران" ضابط للنص يستبعد مرحلة قبل الإقلاع وبعد الهبوط، يطرح إشكالا بالنسبة لبعض الدول التي صادقت على الاتفاقية ولا زلت لم تضع نصوص تجريمية وعقابية تكفل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

أ. سلامة السفن والمنصات الثابتة.

ب. احتجاز الرهائن.

ت. استخدام العبوات الناسفة والمواد الخطرة.

[1] النقوري عبد القادر زهير، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، ص166.

[2] هارون أوروان، إتفاقية طوكيو1963 نصف قرن من التطبيق، أية حماية للطيران المدني، مقال منشور بمجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول جوان 2017، ص 203.

ثانيا: صور السلوك الإجرامي الإرهابي في قانون العقوبات الجزائري.

تعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.
- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.
- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.
- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال.
- احتجاز الرهائن.
- الاعتداء باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة.

– تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية [1].

ولكون الظاهرة الإرهابية تتجاوز حدود الدول وأقاليمها، فلقد أدرك المجتمع الدولي خطرها على الملاحة الجوية، وعلى الأمن والسلم الدوليين، وبعد عقد العديد المؤتمرات الدولية، التي خلصت إلى وضع المجتمع الدولي تحت رعاية الأمم المتحدة في إطار مكافحة الإرهاب 19 صكا قانونيا دوليا، وذلك منذ 1963 بداية باتفاقية طوكيو، وكل هذه الصكوك الدولية إضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية والقوانين الوطنية تجرم أنماطا من السلوكات الإرهابية التي أصبحت تهدد أمن وسلامة البشر، فقد جاء في اتفاقية طوكيو المؤرخة في 1963/09/14 الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، هذه الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ في 1969/12/24 وتضم 26 مادة، وصادقت عليها لحد الآن 186 دولة، ورد في المادة 11 منها: "إذا ارتكب شخص على متن طائرة في حالة طيران العنف أو هدد باستخدامه بطريقة غير مشروعة لعرقلة استقلال الطائرة، أو للاستيلاء عليها، أو لممارسة السيطرة غير المشروعة على الطائرة أو شرع في ارتكاب مثل ذلك الفعل، فإن على الدول المتعاقدة أن تتخذ التدابير المناسبة لإعادة السيطرة على الطائرة إلى قائدها الشرعي أو للمحافظة على سيطرته عليها".

ومن خلال نص المادة، فإنه يجب توافر خمسة شروط لاكتمال فعل الخطف المجرم:

– أن يكون الفعل غير مشروع. – وأن بالعنف أو بالتهديد باستخدامه.

– وأن يقع على متن الطائرة. – وأثناء الطيران.

– وأن يكون الغرض منه عرقلة استعمال الطائرة أو الاستيلاء عليها، أو التحكم فيها بأي صورة كانت[2].

وقد صادقت الجزائر على اتفاقية طوكيو هذه، كما هو مبين في الجدول الملحق.

---

[1] الأمر رقم 66 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المادة 87 مكرر منه.

[2] النقوري عبدالقادر زهير، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، ص166.

ثالثا: البنيان لقانوني للجرائم المتعلقة بالكيانات الإرهابية:

تطرقنا في الفصل التمهيدي إلى المجهودات المبذولة قصد الوصول إلى تعريف موحد للإرهاب، وأن صور الإرهاب تختلف من دولة لأخرى، مما أدى إلى اختلاف المعالجة القانونية من بلد لآخر، ونتج عن ذلك اتجاهان اثنان لتحديد الجرائم الإرهابية:

1 .: الاتجاه الموضوعي: ويقوم هذا الاتجاه على التحليل الموضوعي للسلوك الإرهابي، من حيث خصوصية الأفعال التي يرتكبها الإرهابي، والأسلوب المستخدم من قبل الجناة فيها، والنتائج المستهدفة منها.

وعلى الرغم من عدم كفاية هذا الاتجاه لتحديد الجرائم الإرهابية، إلا أن بعض الدول قد تبنت هذا الاتجاه، وإن لجأت إلى الاستعانة بالاتجاه الشخصي لسد النقص في تشريعاتها، ومن هذه الدول إيطاليا، ألمانيا، إنجلترا ومصر[1].

لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الاتجاه، عندما جرم إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

2 .: **الاتجاه الشخصي**: يقوم هذا الاتجاه على **الباعث** الإيديولوجي الذي يحرك الجاني، أو توافر غاية معينة لديه في بث الرعب والفزع في نفوس الأفراد، وقد أخذت عدة دول في تشريعاتها الجنائية بهذا الاتجاه، منها: فرنسا، إسبانيا، مصر، ففي فرنسا لجأ المشرع الفرنسي في ظل القانون رقم 86-1020 لسنة 1986 الخاص بمكافحة الإرهاب إلى تحديد مجموعة من الجرائم الموجودة بالمدونة العقابية والموجهة بصفة عامة ضد الأشخاص أو الأموال أو التي تخل في إطار الإعداد للجرائم وتنفيذها، ويقرر أنه إذا اتصلت تلك الجرائم بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام، بصورة جسيمة عن طريق التخويف أو إثارة الرعب، فإن ملاحقة تلك الجرائم وتحقيقاتها والمحاكمة عليها تتم وفقا لأحكام

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، ص 113.

خاصة، وفي إسبانيا، ورد في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب، تحديد جرائم واعتبارها جرائم إرهابية متى كان غرض مرتكبيها الإرهاب[1].

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد أخذ بالاتجاهين، الشخصي والموضوعي وذلك من خلال ما يلي:

نص المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 92-03 " يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا، في مفهوم هذا المرسوم التشريعي، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل **غرضه** ما يأتي:

- بث الرعب في أو ساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية.
- الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة، والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

يلاحظ من نص هذه المادة أنه أخذ بالاتجاه الشخصي، الذي ينبني على الباعث للإجرام.

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، ص 109-110.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية:

يقصد بالنتيجة الإجرامية: الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فالسلوك قد أحدث تغييرا حسيا ملموسا في الواقع الخارجي، و مفهوم النتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة يقوم على أساس ما يعتد به المشرع و يرتب عليه نتائج، بغض النظر عما يمكن أن يحدثه السلوك الإجرامي من نتائج أخرى[1]. وللنتيجة مدلولان مادي باعتبارها مجرد ظاهرة مادية، وقانوني باعتبارها فكرة قانونية، وعلى الرغم من الاختلاف بين المدلولين، فإن بينهما صلة وثيقة تجعل تحديد ماهية النتيجة والأحكام التي تخضع لها مقتضيا الرجوع إليهما معا. والنتيجة كظاهرة مادية هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل أن يصدر هذا السلوك ثم صارت على نحو آخر بعد صدوره، هذا التغيير من وضع إلى وضع هو النتيجة في مدلولها المادي.وأما النتيجة في مدلولها القانوني فهي العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية[2].

الفرع الثالث: العلاقة السببية:

العلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين ما بين الفعل والنتيجة وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة. والأهمية القانونية لعلاقة السببية هي التي تربط ما بين عنصري الركن المادي فتقيم بذلك وحدته وكيانه. وهي التي تسند النتيجة إلى الفعل فتقرر بذلك توافر شرط أساسي لمسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة.وهي بذلك تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية باستبعادها، حيث ترتبط النتيجة بالفعل ارتباطا سببيا، وإذا انتفت علاقة السببية فإن مسؤولية مرتكب الفعل تقتصر على الشروع إذا كانت جريمته عمدية، فإن كانت غير عمدية فلا مسؤولية عليها، إذ لا شروع في الجرائم غير

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ص149.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ص306.

العمدية. وعلى هذا النحو كانت علاقة السببية عنصرا في الركن المادي وشرطا لقيام المسؤولية الجنائية [1].

المطلب الثالث: الركن المعنوي:

يمثل الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، ذلك أن هذه الماديات لا تعني الشارع إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها، واشتراط صدورها عن إنسان، أي اشتراط نسبتها إليه في كل أجزائها يقتضي أن تكون لها أصول في نفسيته وأن تكون له عليها سيطرة ممتدة إلى كل أجزائها[2].

ويأخذ الركن المعنوي إحدى صورتين، الأولى: صورة القصد الجنائي. الثانية: صورة القصد غير العمدي، إلا أنه لما كانت جريمة الإرهاب لا تقع إلا عمدية فإننا سوف نقتصر على القصد الجنائي للركن المعنوي، والقصد الجنائي في الجريمة الإرهابية قسمان قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص[3].

القصد الجنائي العام علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها.

والقصد الجنائي العام يقوم على فرعين: العلم والإرادة، ويتحقق اتجاه إرادة الجاني على اقتراف الركن المادة للجريمة مع العلم به، وبالعناصر التي يتطلبها القانون[4].

والجريمة الإرهابية شأنها شأن جميع الجنايات –جريمة مقصودة– فلا يمكنها أن تقع عن طريق الخطأ، وهي بوصفها من جرائم القصد يشترط لقيامها في الحد الأدنى توافر القصد العام، والذي يشترط لقيامه عنصران، هما:

---

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص311.

(2) نفس المرجع، ص 583.

(3) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، ص 95.

(4) رحماني، منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، ص 112.

1. العلم: ويقصد به علم الجاني بعناصر جريمته، أي العلم بماهية فعله ووسائله ومدى خطورة الآثار المترتبة عليه.

2. الإرادة: أي توجيه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل الإرهابي[1].

القصد الجنائي الخاص في الجريمة الإرهابية، يتضمن في ثناياه القصد الجنائي العام ويزيد عليه بالغاية، فعلى الرغم من تنوع صور النشاط الإرهابي، وتباين أهدافه المباشرة، فإن المصاحب الضروري لأي صورة من صوره هو إرادة إحداث الخوف والفزع في نفس الخصم ونفوس الأفراد غير المقصودين، سواء تمثلت الصورة في واقعة اغتيال أو اختطاف أو تدمير، فالإرهاب لا تتمثل غايته في النتيجة المادية البحتة التي تنجم عن الجرائم، و إنما في خلق حالة من الخوف والرعب في محيط المجتمع، وهذا يفسر إلى حد كبير اختيار الإرهابيين بين الوسائل باعتبار قدرتها على تحقيق هذه الحالة، و يوضح أيضا أن هناك هدفين للجريمة أحدهما قريب ويتمثل في النتيجة الإجرامية التي وقعت، والآخر يتمثل في الغاية من وراء العمل الإرهابي والتي تأخذ صورة عن الإفراج عن بعض المعتقلين السياسيين، أو تغيير موقف السلطة السياسية بخصوص موقف دولي معين[2].

وقد اختلف الفقه الجنائي حول الغرض الذي يستهدفه العمل الإرهابي، ففي حين تقرر في مؤتمر القانون الجنائي الدولي في بروكسل عام 1930 أن الغرض من الإرهاب هو نشر آراء سياسية واجتماعية، فقد تقرر بعدها بعام واحد في1931 في مؤتمر باريس أن الغرض من العمل الإرهابي هو إشاعة الخوف في المجتمع، وحول مدى اعتبار القصد الخاص في الجريمة الإرهابية فقد انقسم الفقه في مصر إلى اتجاهين هما:

[1] الهويدي، عمر سعد، مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات المقارنة، ص 87.

[2] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، ص 99.

الاتجاه الأول: يتزعمه الأستاذ محمود نجيب حسني، ويرى الاكتفاء بالقصد العام لقيام الجريمة الإرهابية، وذلك لكون هدف الإرهاب قد يتعدى النتائج المباشرة المترتبة على العمل الإرهابي لا يحتم بالضرورة وجود القصد الخاص في الجريمة الإرهابية بالإضافة إلى القصد العام، لأن القصد الخاص لا يستند في حال انصراف العلم أو الإرادة إلا إلى عناصر لا تدخل ضمن نطاق الركن المادي[1].

والاتجاه الثاني: تتزعمه الأستاذة فوزية عبد الستار، وترى فيه ضرورة اعتبار الجريمة الإرهابية من الجرائم ذات القصد الخاص، وتمثل لذلك بجريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية فتقول: "إذا كان يقصد من هذا (أي الإرهابي بفعله) تخويف الناس الموجودين وإثارة الرعب بينهم، هنا يكون القصد الخاص قد توافر... بجريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية، لأن الحرابة كما نفهم هي عبارة عن قطع الطريق بارتكاب جرائم السرقة أو اعتداء على الأشخاص أو الأموال، طبعا لو جاء شخص وارتكب جريمة سرقة داخل المدينة فهذه تعتبر جريمة عادية، لكن لو ارتكب هذه الجريمة كقاطع طريق، هنا يستهدف ليس فقط الحصول على المال، وإنما إثارة الرعب والذعر بين الناس، أي ترويع الآمنين، وهذا هو القصد الخاص، فهذا هو المقصود من تعريف الإرهاب، وهو عدم الاقتصار على الجريمة العادية، وإنما يكون هناك هدف أبعد هو الإخلال بالنظام العام في المجتمع وزعزعة الطمأنينة بين الناس وإحداث الرعب بينهم، والذي عليه أغلب الفقه الرأي الثاني "[2].

والذي يميل إليه الباحث هو الاتجاه الثاني، ذلك أن الجريمة الإرهابية ليست كالجريمة العادية من حيث القصد الجنائي، بل تزيد عليها بقصد آخر يعتبر هو الأساس ويتمثل في إثارة الرعب والفزع والإخلال بالنظام العام وزعزعة الاستقرار، وهو ما أشارت إليه الأستاذة فوزية عبد الستار بمقارنة الجريمة الإرهابية بجريمة الحرابة من حيث القصد الجنائي الخاص. وهو الاتجاه الذي تبناه المشرع الجزائي الجزائري في قانون العقوبات، فقد سلك في تحديد الجريمة الإرهابية المعيارين الذاتي والموضوعي، فالمعيار الذاتي تمثل

---

[1] الهويدي، عمر سعد، مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات المقارنة، ص 93.

[2] محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ص50.

في تحديد الأفعال الموصوفة بأنها جرائم إرهابية كالمساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسرها العادي، والمعيار الموضوعي تمثل في بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي والجسدي على الأشخاص وتعريض حياتهم أو تعريض حريتهم أو أمنهم للخطر، كما نصت علية المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي سبق ذكرها.

الفصل الثالث:
تجريــم ما يشابه الإرهاب في الفقه الإسلامي

ويضم ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحرابة، مفهومها، أحكامها.

المبحث الثاني: البغي، مفهومه، أحكامه.

المبحث الثالث: مقارنة بين جريمتي البغي و الحرابة.

الفصل الثالث: تجريم ما يشابه الإرهاب في الفقه الإسلامي:

لقد أضحت ظاهرة الإرهاب سرطانا يهدد السلم والأمن، ويهدد استقرار الدول ويهدم جهود التنمية فيها، ومصالحها المحمية جنائيا، بما يضمن الحريات العامة للأفراد ويصون حياتهم وأعراضهم وممتلكاتهم، الأمر الذي دفع بعلماء المسلمين للبحث عن علاج لهذه الظاهرة، وكانت غالبية الجهود والاجتهادات تصب في إلحاق الجرائم الإرهابية بجرائم الحرابة، وذهب بعضهم إلى إلحاقها في بعض صورها بجريمة البغي في الشريعة الإسلامية، و في الفصل سنتحدث عن جريمة الحرابة(المبحث الأول)، جريمة البغي(المبحث الثاني) ونعقد مقارنة بينهما في المبحث الثالث.

المبحث الأول: جريمة الحرابة:

جريمة الحرابة، ويسميها بعض الفقهاء جريمة السرقة الكبرى، وهي جريمة حدية، أي عقوبتها حد شرعي نص عليه القرآن، وورد في السنة الحديث عنها، واستنبط الفقهاء رحمهم الله تعالى الأحكام المتعلقة بها، وفي هذا المبحث سنتحدث عن مفهوم الحرابة (مطلب أول)، وعن أحكام الحرابة (مطلب ثان).

المطلب الأول: مفهوم الحرابة:

الفرع الأول: الحرابة لغة:

الحرابة لغة، جاءت من فعل حرب يحرب حربا، قال ابن منظور: والحرب نقيض السلم، مؤنث، وأصلها مقاتلة[1]

(حرب بكسر الراء وحربا من باب تعب: أخذ جميع ماله،فهو حريب، وحرب بالبناء للمفعول كذلك فهو محروب والحرب المقاتلة والمنازلة، من ذلك ولفظها يقال قامت الحرب على ساق إذا اشتد

[1] ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، 01/ 302.

الأمر وصعب الخلاص وقد تذكر ذهابا إلى معنى القتال، فيقال حرب شديد، وتصغيرها حريب (بضم الحاء)، والقياس بالهاء وإنما سقطت كي لا يلتبس بمصغر الحربة التي هي كالرمح.)

حَرِبَ حَرَبًا مِنْ بَابِ تَعِبَ أَخَذَ جَمِيعَ مَالِهِ فَهُو حَرِيبٌ وَحُرِبَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ كَذَلِكَ فَهُو مَحْرُوبٌ وَالْحَرْبُ الْمُقَاتَلَةُ وَالْمُنَازَلَةُ مِنْ ذَلِكَ وَلَفْظُهَا أُنْثَى يُقَالُ قَامَتْ الْحَرْبُ عَلَى سَاقٍ إذَا اشْتَدَّ الْأَمْرُ وَصَعُبَ الْخَلَاصُ وَقَدْ تُذَكَّرُ ذَهَابًا إلَى مَعْنَى الْقِتَالِ فَيُقَالُ حَرْبٌ شَدِيدٌ وَتَصْغِيرُهَا حُرَيْبٌ وَالْقِيَاسُ بِالْهَاءِ وَإِنَّمَا سَقَطَتْ كَيْ لَا يَلْتَبِسَ بِمُصَغَّرِ الْحَرْبَةِ الَّتِي هِيَ كَالرُّمْحِ [1].

الفرع الثاني: الحرابة في اصطلاح الفقهاء:

عرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة نذكر منها:

الحنفية: عرفها بعض الفقهاء الحنفية بأنها: "الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره، من العصـا والحجر والخشب ونحوها، لأن انقطاع الطريق يحصل بكل من ذلك، وسواء كان بمباشرة الكل أو التسبيب من البعض بالإعانة والأخذ"[2].

المالكية: عرفها بعض الفقهاء المالكية بأنها: "المحارب هو من أخاف الطريق لأجل أن يمنع الناس من سلوكها"[3].

الشافعية: عرفها بعض الفقهاء الشافعية بأنها: "البروز لأخذ مال أو قتل أو إرهاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث"[4].

الحنابلة: عرفها بعض فقهاء الحنابلة بأنها: "المحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة"[1].

---

[1] الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 01/ 127.

[2] الكاساني أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 07/90-91.

[3] الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 348/04.

[4] الرملي محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 08/ 3.

الإباضية: والمحارب عند الإباضية: "المحارب من أخاف السبيل وأعلن الفساد في الأرض"[2].

الظاهرية: والمحارب عند الظاهرية: "المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في سبيل الأرض، سواء بسلاح، أو بلا سلاح أصلا، سواء ليلا أو في نهار، في مصر أو في فلاة، أو في قصر الخليفة، أو الجامع، سواء قدموا على أنفسهم إماما، أم لم يقدموا، سوى الخليفة نفسه فعل ذلك بجنده أو بغيره منقطعين في الصحراء. أو أهل قرية سكانا في دورهم أو أهل حصن كذلك. أو أهل مدينة عظيمة. أو غير عظيمة كذلك. واحدا كان أو أكثر كل من حارب المار وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال أو لجراحة أو لانتهاك فرج فهو محارب. عليه وعليهم ـ كثروا أو قلوا ـ حكم المحاربين المنصوص في الآية (آية الحرابة)[3].

الزيدية: والمحارب عند الزيدية: "المحارب الذي يحمل السلاح، ويخيف المسلمين، ويعزم على قطع الطريق"[4].

الإمامية: والمحارب عند الإمامية:" المحارب، وهو كل مجرد سلاحا في بر أو بحر، ليلا أو نهارا،لإخافة السابلة وإن لم يكن من أهلها على الأشبه"[5].

المطلب الثاني: أحكام الحرابة:

الفرع الأول: الشروط التي يجب توافرها في المحارب "الجاني":

1. **أن يكون المحارب مسلما أو ذميا:** يشترط جمهور الفقهاء في قاطع الطريق أن يكون مسلما أو ذميا، ليقام عليه حد الحرابة إذا تحققت فيه بقية الشروط، وقد ذهب الحنفية إلى عدم اشتراط

---

(1) ابن قدامة موفق الدين محمد ابن أحمد، المغني، 12/ 474

(2) اطفيش محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، 14/ 614.

(3) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، 308/11

(4) الهاروني أحمد بن الحسين، شرح التجريد في فقه الزيدية، 292/05.

(5) الحلي، جعفر بن الحسن الهذلي، المختصر النافع، ص 439.

الإسلام لإقامة حد الحرابة، فقد نص الغنيمي على: "وإطلاق اسم الجماعة يتناول المسلم والذمي والكافر، والحر والعبد"[1]، وكذلك في بدائع الصنائع ما نصه: "وأما الحرية فليست بشرط لعموم قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا [المائدة: ٣٣] – الآية– من غير فصل بين الحر والعبد ولأن الركن وهو قطع الطريق يتحقق من العبد حسب تحققه من الحر، فيلزمه حكمه، كما يلزم الحر وكذلك الإسلام لما قلنا والله تعالى أعلم"[2].

وجاء في الذخيرة: "المشتهر بالسلاح لقصد السلب محارب، كان في مصر أو قفر، له شوكة أو لا، ذكرا أو أنثى"[3]، وفي أسنى المطالب: "والكفار ليسوا بقطاع"[4]، وفي موضع آخر ما نصه: "آية الحرابة، قال أكثر العلماء نزلت في قطاع الطرق لا في الكفار واحتجوا له بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ الآية [المائدة: ٣٤]، إذ المراد التوبة عن قطع الطريق ولو كان المراد الكفار لكانت توبتهم بالإسلام، وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها"[5].

وجاء في شفاء العليل ما نصه: "ومن قطع الطريق من أهل الشرك ثم قدر عليه، وأصاب الأموال والأنفس فإنه يصلب، (ولا يصلب أحد من أهل القبلة)، وإن جاء تائبا قبل أن يقدر عليه هدر عنه ما أصاب في محاربته، ولا يهدر عن أحد من أهل القبلة ما أصاب في محاربته، فإن طلبه الإمام فامتنع فهو باغ لا يقارب ولا يترك حتى يسلم لحكم الله ويقاتل على امتناعه، فما أصاب في امتناعه من الأنفس وما دونها من الجراحات يهدر عنه ولا يؤخذ به، لأنه لا قصاص بينه وبين المسلمين، لا يقيدوه من أنفسهم فيما أصابه منهم، وكذا لا يعطوه لأنه إذا نزل قوم منزلة لا نعطيهم القصاص من أنفسنا فيما أصبنا

---

(1) الغنيمي عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب، 210/03.

(2) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 93/07.

(3) القرافي شهاب الدين أحمد ابن إدريس، الذخيرة، 12/ 123.

(4) الأنصاري زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الرملي، تحريد الشوبري، 04/ 154.

(5) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، المرجع نفسه، 04/ 153.

منهم، فكذلك لا نأخذ منهم بما أصابوا منا ولا يستقيم أن نستحل قوما فنأخذ منهم القصاص، ولا نعطيهم مثل ذلك من أنفسنا"[1].

وفي فقه الزيدية، جاء ما نصه: "إذا كان المحارب كافرا فهو وإن كان يجري عليه هذا الحد كما يجري على المسلمين، لكن إذا تاب من المحاربة مع البقاء على كفره فهي توبة مقبولة داخلة تحت عموم الآية، وما إذا سلم فالإسلام يجب ما قبله"[2].

وعند الإمامية ما نصه: "أكثر أهل لعلم على أن هذه الآية (آية الحربة) نزلت في أهل الإسلام لا الكفار بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ [المائدة: ٣٤] والإسلام يحقن الدم سواء أسلم قبل القدرة عليه أو بعدها"[3].

وفي كتاب الفروع: "قاطع الطريق وهو كل مكلف ملتزم- ليخرج الحربي- ولو أنثى يعرض للناس بسلاح"[4]، وفي المحلى لابن حزم: "فصح أنه ليس كل عاص محارب، ولا كل محارب كافر،.....فبطل أن يكون لمحارب المذكور في الآية حربيا كافرا"[5]،

2. **البلوغ والعقل**: أي أن يكون المحارب (قاطع الطريق) بالغا عاقلا، فإن كان صبيا أو مجنونا فلا حد عليهما، لأن الحد عقوبة فيستدعي جناية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جناية، قال الإمام الكاساني في بدائع الصنائع ما نصه:" فإن كان(أي المحارب) صبيا أو مجنونا فلا حد عليهما، لأن الحد عقوبة فيستدعي جناية وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جناية، ولهذا لم يتعلق به القطع في السرقة، كذا هذا ولو كان في القطاع صبي أو مجنون فلا حد على أحد في قولهما، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان الصبي هو يلي القطع فكذلك، وإن كان غيره حد

---

(1) أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، 14/ 612.

(2) الشوكاني، السيل الجرار، ص868.

(3) العاملي زين الدين، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، 617/04.

(4) ابن مفلح إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، 09/ 155.

(5) ابن حزم، المحلى، ص278.

العقلاء البالغين"[1]. وجاء في الذخيرة: "وأما لم يحتلم ولم ينبت فيعاقب ولا يحد، فإن أنبت الإنبات البين فخلاف في حده، والمجنون يعاقب للاستصلاح كما تؤدب البهيمة للرياضة، وإن خف جنونه حد، وإن حارب وقت إفاقته، ثم جن أخر حتى يفيق كالسكران لسكبه العقوبة"[2]. وفي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ما نصه: "مكلف أو سكران مختار ولو قنا وامرأة فلا عقوبة على صبي ومجنون ومكره وإن ضمنوا النفس والمال"[3].

3. **الذكورة:** لا تشترط الذكورة، عند أكثر الفقهاء، فالرجال والنساء في قطع الطريق سواء، فيرى المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإباضية والزيدية والإمامية أن الآية عامة، تشمل الذكر والأنثى وتفصيل ذلك كما يلي:

- **الحنفية:** لقد ذهب فقهاء الحنفية إلى اشتراط الذكورة، فقالوا: "الذكورة في ظاهر الرواية، حتى لو كانت في القطاع امرأة فوليت القتال وأخذ المال دون الرجال لا يقام الحد عليها في الرواية المشهورة، وذكر الطحاوي –رحمه الله– وقال النساء والرجال في قطع الطريق سواء، وعلى قياس قول الله تعالى يقام الحد عليها وعلى الرجال[4].
- **المالكية:** لا يشترطون الذكورة في المحارب، جاء في الذخيرة ما نصه: "المشتهر بالسلاح لقصد السلب محارب، كان في مصر أو في قفر، له شوكة أم لا، ذكرا أو أنثى"[5]. وفي الشرح الكبير: "وأما المرأة فلا تصلب ولا تنفى، وإنما حدها القتل أو القطع من خلاف"[6]، فقد نص فقهاء المالكية على أنه يقام عليها الحد، ولا تشترط الذكورة.

---

(1) الكاساني أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 93/07.

(2) القرافي شهاب الدين أحمد ابن إدريس، الذخيرة، 12/ 121.

(3) الرملي، نهاية المنهاج إلى شرح المحتاج، 04/08.

(4) المصدر نفسه، ص 93.

(5) القرافي شهاب الدين أحمد ابن إدريس، الذخيرة، 12/ 123.

(6) الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 350/04.

- **الشافعية:** "إذا كان في قطاع الطريق امرأة أقيم عليها الحدود في الحرابة كالرجل في قطعها وصلبها"[1].
- **الحنابلة:** "قاطع الطريق، وهو كل ملتزم – ليخرج الحربي – ولو أنثى، يعرض للناس بسلاح"[2].
- **الظاهرية:** "قطع الطريق من المسلم على المسلم وعلى الذمي سواء، وذلك أن الله تعالى إنما نص على حكم من حاربه وحارب رسوله صلى الله عليه وسلم أو سعى في الأرض فسادا ولم يخص بذلك مسلم من ذمي ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مريم: ٦٤] وليس هذا قتلا للمسلم بالذمي، ومعاذ الله من هذا، لكنه قتل له بالحرابة، ويمضي دم الذمي هدرا، وكذلك القطع على **امرأة،** أو صبي، أو مجنون كل ذلك محاربة صحيحة يستحق بها ما ذكرنا من حكم الحرابة"[3].
- **الإباضية:** "وكذا قاطع طريق لفحش وإن ببهيمة، ولاسيما بآدمي حر أو عبد ذكر أو أنثى باغ أو طفل، عاقل أو مجنون، مشرك أو موحد، موف أو منافق يقتل حال بغيه، وأما بعده فينكل، وفي زمان الإمام يقتل، وأجيز قتله ولوفي غير زمانه، وإن غير محصن أو موافقا أو عبدا، **ذكرا أو أنثى،** لا طفلا أو مجنونا"[4].
- **الزيدية:** "والحاصل أن شروط المحارب: التكليف وإخافة السبيل، في غير المصر، لأخذ المال في بلد يليها إمام حق، فمن جمع هذه الخمسة الشروط فهو المحارب، سواء كان ذكرا أم أنثى"[5].
- **الإمامية:** "في المحاربة، وهي تجريد السلاح برا أو بحرا ليلا أو نهارا، لإخافة الناس في مصر وغيره، من ذكر أو أنثى قوي أو ضعيف،... وفي صحيحة محمد بن مسلم (من شهر السلاح) و"من" عامة حقيقة للذكور والإناث"[1].

---

[1] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، 375/13.

[2] ابن مفلح، كتاب الفروع، 10/ 155.

[3] ابن حزم، المحلى، 11/ 315.

[4] أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، 14/ 621.

[5] العنسي أحمد بن قاسم، التاج المذهب لأحكام المذهب، 04/ 259.

الفرع الثاني: شروط وملابسات مكان وقوع جريمة الحرابة:

لقد أجمع الفقهاء[2] على أن جريمة الحرابة إن وقعت في غير المصر، الذي ينقطع فيه الغوث والنجدة، فقد تحقق شرط المكان لإقامة الحد، ولكنهم اختلفوا إلى رأيين في ما إن وقعت الجريمة داخل المصر أو العمران، فهل يقام الحد على الجاني بتضافر بقية الشروط أم لا؟

الرأي الأول: رأي الجمهور[3]؛ ذهب المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية والظاهرية والإباضية والإمامية إلى أن جريمة الحرابة سواء وقعت في المصر في العمران، أو في غيره سواء لعموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ [المائدة: ٣٣] فالآية عامة تتناول كل المحاربين في المصر أو في غير المصر، كما أن وقوع جريمة الحرابة في المصر أعظم خوفا وأكثر ضررا فكان بذلك أولى، فضلا عن أن سبب الوجوب قد تحقق وهو قطع الطريق، فبجب الحد كما لو كان في غير المصر وهو القياس[4].

---

(1) العاملي زين الدين، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، 365/04

(2) الكاساني، نفس المصدر، 07/ 92. الشرح الكبير للدردير، ص348. المحلى لابن حزم 308. المختصر النافع للمحقق الحلي الإمامي، ص439. أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، 609/14. كتاب الفروع لابن مفلح، 10/ 155. نهاية المنهاج إلى شرح المحتاج للرملي، 03/08. السيل الجرار للشوكاني، ص 866.

(3) الكاساني، نفس المصدر، 07/ 92. الشرح الكبير للدردير، ص348. المحلى لابن حزم 308. المختصر النافع للمحقق الحلي الإمامي، ص439. أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، 609/14. كتاب الفروع لابن مفلح، 10/ 155. نهاية المنهاج إلى شرح المحتاج للرملي، 03/08. السيل الجرار للشوكاني، ص 866.

(4) حازم أبوالحمد حمدي الشريف، التكييف الفقهي للجرائم الإرهابية في ضوء جريمة الحرابة، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد 38، يناير2023، ص52-155.

الرأي الثاني: رأي أبي حنيفة ومحمد[1] والزيدية[2] وبعض الحنابلة[3] الذين ذهبوا إلى أن وقوع جريمة الحرابة في المصر داخل العمران، لا يقام فيها الحد، لتوفر الغوث في الغالب، لأن طالب النجدة في المدينة يغاث، ولأن الطريق لا ينقطع في الأمصار، وكان أهل المصر في ذلك الزمان يحملون السلاح، فلا يقدر القطاع على إخافتهم.

لكن أصحاب الرأي الثاني يربطون عدم إقامة حد الحرابة، بشرط توفر الغوث إن وقعت الجريمة في المصر، ونظرا لخطورة جريمة الحرابة، سواء كانت في المصر أم خارجه، فإن قطع الطريق خروج على كل نظام، واستباحة للحرمات، وتوهين بشأن الدولة، وبذلك يكون الآمنون تحت سيطرة المفسدين، فيفسد كل نظام وتضطرب الأمور، وتنحل الوحدة الجامعة[4].

وقوع الجريمة في دار الإسلام، أي داخل إقليم دار الإسلام، أو ما يسمى بسلطان النص الشرعي الجنائي من حيث المكان، ويقرر المالكية والشافعية والحنابلة تطبيق النص الشرعي الجنائي على كامل الإقليم الإسلامي، أيا كانت ديانة الجاني، ودون اعتبار لما إذا كان يقيم إقامة دائمة في هذا الإقليم، أو إقامة عارضة، أي سواء كان مسلما، أو ذميا، أو مستأمنا، وبالنسبة لحد الحرابة فقد اتفق الفقهاء على أنه يقام في دار الإسلام.[5].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 07/ 92.

(2) الشوكاني، السيل الجرار، ص 866، هذا الرأي المعتمد في مختصر الأزهار، إلا أن شارحه صاحب السيل الجرار، الإمام الشوكاني رحمه الله يذهب مذهب الجمهور، في القول بأن الآية عامة في المصر وغيره.

(3) ابن مفلح إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، 09/ 129، "وهو قول الخرقي قدمه في" المحرر" و"الرعاية" وجزم به في "الوجيز" يقول: لأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء، لأن المصر يلحق فيه الغوث غالبا، وتذهب شوكتهم، ويكونون مختلسين لا قطاع طريق".

(4)النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، تحقيق وتكملة محمود نجيب المطيعي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، مكتبة الإرشاد، جدة المملكة العربية السعودية، ط، ت.، 246/22.

(5) محمد نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، ص 203.

الشروط التي يجب توافرها في المحارب" الضحية":

لإقامة حد الحرابة اشترط الفقهاء شروطا خاصة بالمحارب بفتح الراء، المجني عليه" الضحية" وهذه الشروط تتمثل في:

1. **عصمة الدم والمال:** ذهب المالكية[1] والحنابلة[2] والظاهرية[3] والإباضية[4] والإمامية[5] إلى تطبيق حد الحرابة على المسلم وغيره، إذا كان المجني مستأمنا أو حربيا، وذلك لأن المستأمن ملتزم بأحكام الإسلام مقابل حمايته وعصمة ماله، ولو قلنا بعدم إقامة الحد على قاطع الطريق لما كان لعقد الأمان فائدة. وذهب الحنفية[6]، والرأي الظاهر عند الزيدية[7] إلى أن لا حد على القاطع في دار الإسلام إذا كان المجني عليه حربيا مستأمنا، جاء في بدائع الصنائع قوله:" وأما الذي يرجع إلى المقطوع خاصة فنوعان أحدهما أن يكون مسلما أو ذميا، فإن كان حربيا مستأمنا لا حد على القاطع لأن مال الحربي المستأمن ليس بمعصوم مطلق، بل في عصمته شبهة العدم، لأنه من أهل دار الحرب، وإنما العصمة بعارض الأمان مؤقتة إلى غاية العود إلى دار الحرب، فكان في عصمته شبهة الإباحة فلا يتعلق الحد بالقطع عليه، كما لا يتعلق بسرقة ماله، بخلاف الذمي لأن عقد الذمة أفاد له عصمة ماله على التأبيد، فتعلق الحد بأخذه كما يتعلق بسرقته"[8].

---

[1] الشرح الكبير للدردير، ص348.

[2] ابن مفلح، كتاب الفروع، 10/ 155.

[3] . ابن جزم، المحلى، ج10، ص 315.

[4] . أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل،ج 14،ص612.

[5] العاملي زين الدين، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، 365/04.

[6] الكاساني أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 91/07.

[7] . العنسي، التاج المذهب لأحكام المذهب،ج4، ص259.

[8] الكاساني، المصدر نفسه، 07/ 91.

2. **أن لا يملك المجني عليه الدفاع عن نفسه:** فإذا ملك المجني عليه أن يدافع عن نفسه أو ماله، فله أن يدفع بقدر ما يستطيع، وله أن يدفع ذلك بالآلة التي يمكن أن تحقق القوة والرهبة، وأول شيء يفعله المقطوع عليه ما يغلب على ظنه أنه قاطع طريق يندفع بها، فإن كان يندفع بالقول والتهديد فلا سبيل إلى دفعه بما هو أشد من ذلك، والأصل أن المحارب حين يقصد قتل إنسان، أو سلبه ماله، فلا يهدر دمه بحق القصد، وإنما الذي يهدر دم المحارب هو عدم إمكان دفعه إلا بالقتل، فأصبح القتل من ضرورات الدفاع الشرعي، فإذا اعتدى عليه شخص فقتله فلا قصاص عليه، وإنما يعزر لافتياته على الإمام[1].

3. **أن تكون يد المحارب "المجني عليه" على المال يدا صحيحة:** قال الحنفية: " والثاني أن تكون يده صحيحة، بأن كانت يد ملك أو يد أمانة أو يد ضمان، فإن لم تكن صحيحة كيد السارق، لا حد على القاطع كما لا حد على السارق"[2].

4. **عدم وجود قرابة بين الجاني والمجني عليه:** يشترط لإقامة حد الحرابة عدم وجود قرابة رحم بين الجاني والمجني عليه، واختلف الفقهاء رحمهم الله في درجة هذه القرابة، فذهب الحنفية إلى أنه لاكتمال شروط الجريمة لابد من انتفاء صلة الرحم بينهما، قال الإمام الكاساني –رحمه الله–: "وأما الذي يرجع إليهما جميعا فواحد وهو أن لا يكون في القطاع ذو رحم محرم من أحد من المقطوع عليهم، فإن كان لا يجب لا يجب الحد، لأن بينهما تبسطا في المال والحرز لوجود الإذن بالتناول عادة، فقد أخذ مالا لم يحرزه عنه الحرز المبني في الحضر ولا السلطان الجاري في السفر، فأورث ذلك شبهة في الأجانب لاتحاد السبب وهو قطع الطريق، وكان الجصاص يقول جواب

---

[1] حازم أبو الحمد حمدي الشريف، التكييف الفقهي للجرائم الإرهابية في ضوء جريمة الحرابة، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد 38، يناير2023، ص98.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، نفس المصدر، ج7، ص 92.

الكتاب محمول على ما إذا كان المأخوذ مشتركا بين المقطوع عليهم وفي القطاع من هو ذو رحم محرم من أحدهم، فأما إذا كان لكل واحد منهم مال مفرز يجب الحد على الباقين"[1].

المبحث الثاني: جريمة البغي:

المطلب الأول: مفهوم البغي:

الفرع الأول: تعريف البغي في اللغة:

ومعنى البغي قصد الفساد، وبغى الرجل علينا بغيا، عدل عن الحق واستطال، الفراء في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾[الأعراف: ٣٣]، البغي الاستطالة على الناس، وقال الأزهري معناه الكبر، والغي والظلم والفساد، والبغي معظم الأمر. ويقال فلا يبغي على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاهم. والفئة الباغية: هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العدل[2]. يقال: بغى عليه، يبغي بغيا: علا، وظلم، وعدل عن الحق، واستطال وكذب، بغى في مشيته، اختال وأسرع، فئة باغية خارجة عن طاعة الإمام العادل[3].

الفرع الثاني: تعريف البغي في اصطلاح الفقهاء:

- **عند الحنفية:**" البغاة هم الخارجون عن الإمام الحق بغير حق"[4].
- **عند المالكية:** قال ابن عرفة "هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته، في غير معصية بمغالبة ولو تأولا"[5].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، نفس المصدر، ج7، ص 92.

[2] ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، 01/ 241.

[3] الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، القاموس المحيط،ص92.

[4] ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، 411/06.

[5] الدسوقي، المصدر السابق، 04/ 298.

- **عند الشافعية:** "البغاة، جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد، والأصل فيه آية ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحجرات: ٩] وليس فيها ذكر الخروج على الإمام صريحا لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه، لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الإمام أولى"[1].
- **عند الحنابلة:** "البغاة قوم يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج لكفهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء هم البغاة"[2].
- **عند الظاهرية:** "البغاة قسمان لا ثالث لهما، إما قسم خرجوا على تأويل في الدين فأخطئوا فيه، كالخوارج وما جرى مجراهم من سائر الأهواء المخافة للحق، وإما قسم أرادوا لأنفسهم دنيا فخرجوا على إمام حق، أو على من هو في السيرة مثلهم، فإن تعدت هذه الطائفة إلى إخافة الطريق، أو إلى أخذ مال من لقوا، أو سفك الدماء هملا، انتقل حكمهم إلى حكم المحاربين، وهم ما يفعلوا ذلك في حكم البغاة"[3].
- **عند الإمامية:** "من خرج على المعصوم من الأئمة عليهم السلام فهو باغ، يجب قتاله حتى يفيء"[4].
- **عند الزيدية:** "الباغي، اسم شرعي، ولا ينطلق إلا على من بغى على إمام المسلمين، ونصب الحرب وكانت له فئة ومنعة"[5].

يقول أحد العلماء المعاصرين في إطار بحث قدمه بعنوان "الإرهاب، التشخيص والحلول" يقول ما نصه: "البغي جريمة سياسية في المصطلح الحديث بامتياز".[6]

---

(1) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 402/07.

(2) ابن قدامة، المغني، 242/12.

(3) الظاهري، ابن حزم، المحلى، 11/ 334.

(4) العاملي زين الدين، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، 31/02.

(5) الهاروني، شرح التجريد، 528/06

(6) بن بيه عبد الله، الإرهاب التشخيص والحلول، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي بجدة منشور على موقع المجمع في 2005/05/19 على الرابط www.iifa-aifi.orgمقر – المجمع /

المطلب الثاني: أركان البغي وأحكامه:

جريمة البغي لها أركان لا بد منها، كي تترتب عليها أحكامها، خاصة وأنها من الجرائم الحدية، وهي الجرائم المعاقب عليها بحد، والحد هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى، ومعنى العقوبة المقدرة: أنها محددة معينة، فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى. ومعنى أنها حق لله: أنها لا تقبل الإسقاط، لا من الأفراد ولا من الجماعة. وتعتبر العقوبة حقا لله في الشريعة كما استوجبتها المصلحة العامة، وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم، وكل جريمة يرجع فسادها إلى العامة، وتعود منفعة عقوبتها عليهم، تعتبر العقوبة المقررة عليها حقا لله تعالى تأكيدا لتحصيل المنفعة، وتحقيقا لدفع الفساد والمضرة، إذ اعتبار العقوبة حقا لله يؤدي إلى عدم إسقاط العقوبة بإسقاط الأفراد والجماعة لها[1].

الفرع الأول: الركن الشرعي:

توجب الشريعة لاعتبار الفعل جريمة أن يكون هناك نص يحرم هذا الفعل، ويعاقب على إتيانه، وهذا هو ما نسميه اليوم الركن الشرعي للجريمة، وفي جرائم الحدود لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعلى اعتبار أن جريمة البغي جريمة حدية على قول من ذهب إلى ذلك من الفقهاء، فإن الركن الشرعي الأساس في التجريم هو قول الله سبحانه: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجرات: ٩]، ويقول النبي صلى الله وسلم: "من أتاكم وأمركم على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه"[2].

---

[1] عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، 01/ 79.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم الحديث: 1852، 03/1480.

وهي عند المالكية من جرائم الحدود ففي حاشية الدسوقي: "ما يوجب الحد والعقوبة بسفك الدم ما دونه، وهي سبع البغي والردة والزنا والقذف والسرقة والحرابة والشرب، وبدأ بالبغي لأنه أعظمها مفسدة، إذ فيه إذهاب النفس والأموال غالبا" [1].

وعند الحنفية: "وكذا روي أن سيدنا علي رضي الله عنه لما خرج عليه أهل حروراء ندب إليهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ليدعوهم إلى العدل فدعاهم وناظرهم فإن أجابوا كف عنهم وإن أبوا قاتلهم لقوله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[الحجرات: ٩]" وكذا قاتل سيدنا علي رضي الله عنه أهل حروراء بالنهروان بحضرة الصحابة رضي الله عنهم"[2].

وعند الشافعية: "والبغي الظلم ومجاوزة الحد، سموا بذلك لظلمهم ولعدولهم عن الحق والأصل فيه آية ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ﴾[الحجرات: ٩]، وليس فيها ذكر الخروج على الإمام صريحا لكنها تشمله لعمومها، أو تقتضيه، لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة فللبغي على الإمام أولى.وقام الإجماع على جواز قتال البغاة ومستنده فعل سيدنا علي كرم الله وجهه ورضي عنه، فإنه قاتل أهل الجمل بالبصرة وقاتل أهل صفين بالشام وأهل النهروان وهم طائفة من الخوارج بناحية الكوفة"[3].

وعند الحنابلة: "أجمع العلماء على أن الخوارج وشبههم من أهل البدع والبغي، متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة، وجب قتالهم بعد الإعذار والإنذار، قال تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩][4].

---

(1) الدسوقي، المصدر السابق، 04/ 298.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 142/07.

(3) الشربيني محمد بن محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 485/02.

(4) ابن مفلح، كتاب الفروع، 10/ 173.

الفرع الثاني الركن المادي:

الخروج على الإمام، والخروج المقصود هو مخالفة الإمام، وشق عصا الطاعة عليه، وترك الانقياد له، والسعي لخلعه، ولا يتحقق ركن الخروج إلا بتوفر أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يقع الخروج من جماعة من المسلمين، وهذا الشرط له سنده من القرآن والسنة ومن فعل أمير المؤمنين سيدنا علي –رضي الله عنه–.

أما من القرآن فقول الله –سبحانه–: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات: ٩]".

ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "سيخرج قوم في آخر الزمان، حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة"[1]. وأكثر الفقهاء على أنهم البغاة، ولا يرون تكفيرهم[2].

لقد اختلف الفقهاء في تكييف جريمة البغي، هل هي جريمة حدية أم تعزيرية فذهب المالكية إلى أنها جريمة حدية، تباح بها المقاتلة ابتداء وقتل الأسير، وتذفيف الجريح ما لم ينته البغي، فإن استسلم البغاة، ورجعوا عن بغيهم فلا يذفف على جريحهم ولا يقتل أسيرهم[3].

---

(1) البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم وإثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، رقم الحديث: 12، 29/09.

(2) ابن قدامة موفق الدين محمد ابن أحمد، المغني، 241/12

(3) عمر محمد حامد إبرهيم، أوجه الاتفاق والاختلاف بين جريمتي البغي والحرابة في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، العدد: 24، 1433هـ/2012م، ص 168.

إن جريمة البغي تقابلها الجريمة السياسية في القوانين الجنائية المقارنة، وهذه الأخيرة مجرمة بنصوص غير النصوص المجرمة للجرائم الإرهابية، فالتشريع الجزائي الجزائري جرم وعاقب على الجرائم السياسية في المواد من 77 إلى 83 من قانون العقوبات، وقد نصت المادة 77 على: "يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه، إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، وإما المساس بوحدة التراب الوطني.

ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر(متعلقة بالفترة الأمنية) على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة.

إن جريمة البغي في الشريعة الإسلامية هي جريمة تمرد وعصيان، وانتفاضة جماعية ترتكبها فئة من المجتمع بغية مناوأة الحاكم والثورة على سياسته في إدارة شؤون البلاد، وتعريض بمنزلة رئيس الدولة أو الهيئة التنفيذية والامتناع عن طاعته، وبذلك تكون جريمة البغي جريمة سياسية وليست جريمة إرهابية، وتكون الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية هي جريمة الحرابة، لكونها تجب كل أنواع الجرائم الإرهابية بمفهومها القانوني الحديث،فهي جريمة المساس بالوطن والمواطن[1].

تقابل أفعال البغاة في الفقه الجنائي الإسلامي ما يعرف في التشريعات الجنائية المعاصرة بجرائم أمن الدولة من الداخل، وهي الجرائم التي تضم أحكامها مواد الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري[2](المواد من 87 إلى 102 مكرر، وتتراوح العقوبات المقررة لهذه الجرائم بين الحبس مدة لا تزيد عن سنة (المادة 102) وبين الإعدام(المواد 87و89و90و90 مكرر و91 و93).

[1] هادي بن علي اليامي، مقال منشور بجريدة عكاظ السعودية، ليوم الاثنين 05 يناير2009، 20.43 كتبه سعيد آل منصور، جدة.

[2] قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل والمتمم.

وقد عبر المشرع المصري عن الجرائم بلفظ البغاة في المادة 101 من قانون العقوبات، وجرائم أمن الدولة الداخلي هي من نوع الجرائم القانونية التي يخلقها القانون المقرر في المجتمع خلقا حتى يضمن عن طريق التهديد بالعقوبات المقررة لها قدرا كافيا من الحماية القانونية للأنظمة المختلفة التي تحدثها الدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والمالية وغيرها.

وفي قانون العقوبات اليمني[1]، تنص المادة 12 منه على: "الجرائم التي يجب فيها الحد هي ما بين عقوبتها نص شرعي، وكانت حقا لله تعالى خالصا أو مشوبا، ويعبر عنها شرعا بالحدود وهي سبع:

1 . البغي،2 . الردة، 3 . الحرابة، 4 . السرقة 5 . الزنا 6 . القذف، 7 . الشرب.

فذكر البغي على أنه جريمة حدية، أي حد من حدود الله، ثم نص في الفصل السابع منه، على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي/ الاعتداء على الدستور والسلطات الدستورية، فلم يعتبرها من البغي، ونص ابتداء من الباب الحادي عشر، والثاني عشر منه على عقوبات الحدود.

ويكون من حق السلطة المختصة في الدولة أن تضع القواعد الكفيلة بحماية المصالح المتصلة بها، وتحقيق نفع الجماعة منها، وهو ما تكفله القواعد العامة في الشريعة.

أما أفعال البغاة التي ناقشها الفقهاء المسلمون، والتي تؤخذ أحكامها الأصلية من الآيتين المتقدم ذكرهما في سورة الحجرات، فإنها لا تعد جريمة من جرائم الحدود، وإنما هي صيال أو تعد يدفع به كما يدفع فعل كل صائل أو معتد، ولا يلزم من إباحة هذا الدفع – أو إيجابه – اعتبار فعل الصائل جريمة ولا اعتبار دفعه عقوبة[2].

[1] قرار جمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994 بشأن الجرائم والعقوبات، نشر في الجريدة الرسمية العدد (19/3) لسنة 1994م.

[2] محمد سليم العوا، في أصول النظام الإسلامي الجنائي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، ط1 سنة 2006، ص 161.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

يضم الركن المعنوي للجريمة عناصرها النفسية، ويعني ذلك أن الجريمة في مدلولها الشرعي ليست كيانا ماديا فحسب، قوامه السلوك الإجرامي وما ترتب عليه من آثار مادية، ولكنها كذلك كيان نفسي، تدور عناصره في نفسية الجاني. ويمثل الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها: ذلك أن الماديات لا تعني المجتمع إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل عنها، ويستحق العقوبة المقررة لأجلها، واشتراط صدور هذه الماديات عن إنسان، أي اشتراط نسبتها إليه في كل أجزائها يقتضي أن تكون لها أصول في نفسيته، وأن تكون له عليها ممتدة إلى كل أجزائها[1].

وسند الركن المعنوي هو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه" [2]. وقوله صلى الله عليه وسلم: " «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[3].

فمن هذين الحديثين وغيرهما من النصوص يتبين أن المسؤولية لابد لها من التمييز وقدرة الاختيار، والمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على أسس ثلاثة: أولها أن يأتي الإنسان الفعل المحرم، وثانيها أن يكون الفاعل مختارا، فمن أتى فعلا محرما وهولا يريده كالمكره أو المغمى عليه لا يسأل جنائيا عن فعله، وثالثها أن يكون الفاعل مدركا لمعاني فعله ونتائجه، فمن أتى فعلا محرما، وهو يريده، ولكنه لا

---

[1] محمد نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، ط ت، تقديم الأستاذة فوزية عبد الستار، ص 533.

[2] خرجه الإمام أحمد بن حنبل، المسند، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم الحديث: 940، 254/02. وصححه محققو المسند.

[3] خرّجه: ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم الحديث: 2045، 659/01. وخرجه: البيهقي أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في طلاق المكره، رقم الحديث: 14871، 356/07. وصححه: الألباني محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم الحديث: 82، 123/01.

يدرك معناه كالطفل، أو المجنون لا يسأل أيضا عن فعله[1]، وتعتبر الإرادة الإجرامية هي جوهر الركن المعنوي. فالركن المعنوي للجريمة يتطلب وجود إرادة معلومة قانونا، أي انتفت بالنسبة لها موانع المسؤولية، واتجاه هذه الإرادة على نحو مخالف للقانون[2].

وباعتبار الحرابة جريمة حدية، يترتب على ثبوتها أقسى العقوبات، وجب التثبت من أركانها، فيدخل في ركنها المعنوي علم الجاني بتجريم الفعل وتحريمه، وقد اتفق الفقهاء على أن من كان عالما بحرمة الحرابة واكتملت فيه بقية الشروط أنه يحد إذا حارب. فإن حارب وادعى أنه جاهل بالتحريم، فإن كان كذلك تؤيده القرائن، بأن كان نشأ في بلاد المسلمين وخالطهم فهذا لا يعذر بإدعائه الجهل بل يحد، أما إن كان حديث عهد بالإسلام فللفقهاء في أمره تفصيل[3].

---

(1) برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مجلة المعيار، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد12 العدد:01(2021)، ص90.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص596.

(3) الرشيد عبد الله بن ساعد، الحرابة، ص58.

المبحث الثالث: مقارنة بين جريمة البغي والحرابة:

المطلب الأول: أوجه الاتفاق:

1 . يوجد في كليهما حرب واستعمال القوة، وتسمى الأولى بالبغي وهو الظلم والاعتداء، أو هو طلب ما لا ينبغي طلبه، والثانية محاربة لله ورسوله وهذه الجريمة أشنع.

2 . في كليهما المجاهرة بالعصيان.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف:

01.من حيث القصد الجنائي:

القصد من البغي تغيير نظام الحاكم بقوة أو تغيير بعض سياساته، فالهدف هنا سياسي، فهو خروج على الدولة لتحقيق هذا الهدف، ومن ثم فهو جريمة موجهة ضد الدولة تشمل ما يسمى في النظم المعاصرة بتقويض النظام الدستوري، وإثارة الحرب ضد الدولة، وقد يحدث في سبيل تحقيق هذا الهدف قتل الأبرياء، ممن ليسوا من النظام الحاكم، ويتم الاعتداء على الأموال المعصومة وليست من أموال الدولة، وهذا يؤدي إلى الخلط بين الجريمتين حتى لا يكادا يميزان عن بعضهما.والقصد من الحرابة الحصول على المال أو إخافة الطريق حتى لا يمر به الناس، فهي لم تكن موجهة ضد الدولة وإنما ضد عموم المواطنين، ويتم هذا باستعمال القوة مع تعذر الغوث من الناس أو من الدولة، ومع ذلك فقد يتعرض المحاربون لغوث من الدولة فيحدث الاقتتال بين هذه الفئة والدولة، وهنا يحدث التداخل بين الحرابة والبغي. فقد اشتركا في محاربة الدولة، ولكن البغي بقصد تغييرها وفي الحرابة بقصد قطاع الطرق للدفاع عن أنفسهم حتى لا يقبض عليهم ويعرضوا للمحاكم، وبقصد حماية مسروقاتهم التي تحصلوا عليها[1].

[1]. بين جريمتي البغي والحرابة في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة القرآن والعلوم الإسلامية، أم درمان، السودان، العدد 24، سنة 1433هـ/2012م. عمر محمد حامد إبراهيم، أوجه الاتفاق والاختلاف، ص180، 181.

02. من حيث شروط تكييف الجريمة:

- البغاة يخرجون بناء على التأويل، وأما في جريمة الحرابة فلا تأو يل لهم إلا حربا على الله ورسوله واعتداء على النفوس والممتلكات، وهو يعلم ابتداء أن هذا الفعل مجرم ومحرم وممنوع شرعا، ولكنه يتعمد التعدي على حدود الله، ولا يبالي بالنتائج.
- البغاة يشترط فيهم العدد عند جمهور الفقهاء، ولا يشترط ذلك في المحاربين فقد تكون الحرابة من شخص واحد.
- البغاة يشترط فيهم قيادة، فجمهور الفقهاء على أن يكون فيهم الأمير المطاع، ولا يتصور دعوتهم والحوار معهم إذا لم يكن لهم أمير مطاع.
- لابد من الشوكة بالنسبة للبغاة، ولا يشترط ذلك في المحاربين الذين يعتمدون التخفي وتعذر الغوث من السلطات.

03. من حيث العقوبة:

عقوبات جريمة الحرابة التي هي حد من حدود الله، مفصلة في القرآن فتكون بالقتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف، على اختلاف الفقهاء في كيفية توقيع العقوبات، لكنهم جميعا مجمعون على عدم إفلات المجرم من تطبيق عقوبة الحد عليه.

أما عقوبة جريمة البغي فليست محددة فليست محددة وإنما هي المقاتلة دفعا لشرهم، وهي عقوبة تعزيرية تخضع للسلطة التقديرية للسلطة، في أغلب أقوال الفقهاء.

الفصل الرابع:
نماذج معاصرة لتطبيق أحكام الحرابة
على الجرائم الإرهابية

ويضم ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: نماذج معاصرة لتطبيق أحكام الحرابة في بعض التشريعات الجنائية.

المبحث الثاني:موقف المجامع الفقهية الإسلامية بخصوص تطبيق أحام الحرابة على الجرائم الإرهابية.

المبحث الثالث: اجتهادات بعض الفقهاء المعاصرين في التكييف الشرعي للجريمة الإرهابية.

الفصل الرابع: نماذج معاصرة لتطبيق أحكام الحرابة على الجرائم الإرهابية.

تمهيد:

نظرا لأهمية ومكانة ودور هيئات الإفتاء والعلماء المشهود لهم في العالم العربي والإسلامي، خاصة ما تعلق بأمور تهدد مصالح المسلمين، أمنهم، حياتهم واستقرار دولهم، فإن الرجوع إلى فتاواهم أمر ضروري، خاصة و أن السلطات التشريعية في الدول العربية والإسلامية، ترجع إليهم قبل سن بعض القوانين خاصة ما تعلق منها بالشريعة الإسلامية، وقد اطلعنا على العديد من المراسلات الرسمية بين هذه المجامع والبرلمانات، يسألون عن حكم الشرع فيها، لذلك قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: الأول، حول نماذج معاصرة لتطبيق أحكام الحرابة في التشريعات الجنائية، المبحث الثاني: المجامع الفقهية الإسلامية بخصوص تطبيق أحام الحرابة على الجرائم الإرهابية، المبحث الثالث: اجتهادات بعض الفقهاء المعاصرين في التكييف الشرعي للجريمة الإرهابية.

المبحث الأول: نماذج معاصرة لتطبيق أحكام الحرابة في التشريعات الجنائية:

لقد لجأت مجموعة من الدول العربية والإسلامية في مكافحتها للإرهاب إلى تجريم الإرهاب والمعاقبة عليه، من خلال تقنين أحكام الشريعة الإسلامية أو الأخذ منها مباشرة، وسنتطرق لبعض هذه التشريعات الجنائية كما يلي:

أولا: الحرابة في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م:

تنص المادة 167 منه، في الجرائم الواقعة على المال، بما نصه:" يعد مرتكبا جريمة الحرابة من يرهب العامة أو يقطع الطريق بقصد ارتكاب جريمة على الجسم، أو العرض، أو المال شريطة أن يقع الفعل: . (أ) . خارج العمران في البر أو البحر أو الجو أو داخل العمران مع تعذر الغوث.

. (ب) . باستخدام السلاح أو أي أداة صالحة للإيذاء أو التهديد.

ونصت المادة168 منه على:"(1) . من يرتكب جريمة الحرابة يعاقب:

. (أ) . بالإعدام، أو بالإعدام ثم الصلب إذا ترتب على فعله القتل و الاغتصاب،

. (ب) . بقطع يده اليمنى والرجل اليسرى إذا ترتب على فعله الأذى الجسيم أو سلب مال يبلغ نصاب السرقة الحدية،

. (ج) . بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات نفيا في غير الحالات الواردة في الفقرتين(أ) و(ب).

.(2) . من يرتكب جريمة الحرابة في الولايات الجنوبية يعاقب:

. (أ) . بالإعدام إذا ترتب على الفعل القتل.

. (ب) . بالسجن المؤبد إذا ترتب على فعله جريمة اغتصاب.

. (ج) . بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات إذا ترتب على فعله الأذى الجسيم أو سلب المال.

. (د) . بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات في غير الحالات الواردة في الفقرات(أ)،(ب) و(ج).

سقوط عقوبة الحرابة في القانون الجنائي السوداني:

وقد ورد ذلك في المادة 169 منه التي تنص على:

1. تسقط عقوبة الحرابة إذا ترك الجاني باختياره ما هو عليه من الحرابة وأعلن توبته قبل القدرة عليه.
2. لا يخل سقوط عقوبة الحرابة بالتوبة بحقوق المجني عليه أو أوليائه أو التعويض أو رد المال.
3. إذا سقطت عقوبة الحرابة يجوز الحكم على الجاني بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات.

ويلاحظ أن المشرع السوداني قد فرق بين الجرائم الإرهابية وجريمة الحرابة فقد تناول الجرائم الإرهابية في المادة65 بعنوان منظمات الإجرام الإرهابية وفي المادة 144 التي نصت على تحديد المجرم الإرهابي.

ثانيا: الحرابة في القانون الليبي رقم 13 لسنة (1996م) في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة:

المادة " 4" الأحكام الخاصة بحد الحرابة.

جريمة الحرابة والشروط الواجب توفرها لإقامة الحد فيها.

. 1 . تتوفر جريمة الحرابة في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ) . الاستيلاء على مال الغير مغالبة أو علنا.

ب) . قطع الطريق.

. 2 . ويشترط في الحالتين المذكورتين استعمال السلاح أو أية أداة صالحة للإكراه البدني أو النفسي أو التهديد بأي منهما.

. 3 . ويجب أن يكون الجاني عاقلا أتم ثماني عشرة ميلادية مختارا غير مضطر.

المادة:"5". يعاقب المحارب حدا على الوجه الآتي:

أ) . بالقتل إذا قتل سواء استولى على المال أو لم يستول.

ب) . بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى إذا استولى على المال بغير القتل.

ج) . بالسجن إذا أخاف السبيل.

المادة"6". سقوط حد الحرابة بالتوبة.

يسقط حد الحرابة بتوبة الجاني قبل القدرة عليه، وذلك بإحدى الطريقتين الآتيتين:

أ) . إذا ترك الجاني فعل الحرابة قبل علم السلطات بالجريمة وبشخص مرتكبيها بشرط إعلان توبته إلى النيابة العامة بأي وسيلة كانت.

ب) . إذا سلم نفسه طائعا إلى الشرطة أو النيابة العامة قبل ظهور قدرة السلطة عليه، ولا يخل سقوط الحد بالتوبة بحقوق المجني عليهم من قصاص ودية، كما لا يخل بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات عن الجرائم التعزيرية التي يكون المحارب قد ارتكبها.

كما تم النص على الإجراءات المتعلقة بالحرابة في مواد أخرى من هذا القانون.

ثالثا: الحرابة في القانون السعودي:

الحرابة في السعودية هي من الجرائم الكبيرة استنادا للقرار رقم(1245) المبني على نص المادة(112) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، حيث نصت الفقرة رقم(1) في القرار المحدد للجرائم الكبيرة الموجبة للإيقاف على ما يلي: "جرائم الحدود المعاقب عليها بالقتل أو القطع أو الرجم".

ومفهوم الحرابة في القرار: "ارتكاب أي جريمة من سلب الأموال أو هتك للأعراض أو سفك للدماء أو الإخافة المجردة على سبيل القهر والغلبة، سواء بالسلاح أو بغيره، أو بقوة الشخص المجردة من سلاح.(أخذا بالرأي المتشدد من آراء الفقهاء حول مفهوم الحرابة خاصة في سلطة الاتهام). سواء نتج عن هذه الجريمة قتل المجني عليه، أو عدم قتله، فالعبرة هنا واحدة لوقوع جريمة الحرابة.

ومن أمثلة جرائم الحرابة:

. 1 . هتك الأعراض بالقوة.

.2 . أخذ الأموال أو تخريبها بالقوة.

.3 . استدراج الغلمان الصغار وفعل الفاحشة بهم، "لا يشترط القوة" لأن الطفل مسلوب الإرادة. (فيكون داخلا في الإفساد في الأرض).

.4 إحداث الفوضى وتخويف الناس وتحدي النظام العام والإخلال به بالقوة.

.5 . إحداث أي شيء مما سبق مقترنا بالقتل. وغيرها.

المستند المجرم لهذه العقوبات ما يلي:

1. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [المائدة: ٣٣ – ٣٤].

. نص المادة (112) من نظام الإجراءات الجزائية المحدد للجرائم الكبيرة الموجبة للإيقاف.

العقوبات: في حالة ثبوت الجرائم المذكورة بأحد طريقين لا ثالث لهما وهما:

1) . الإقرار

2) . شهادة الشهود المعتبرين.

مع توفر الشروط اللازمة (كالتكليف، والعقل.....الخ) وانتفاء الموانع.

تكون العقوبة كما وردت في الآية السابقة **اختيار** القاضي واحدة من العقوبات التالية:

1. القتل

2. الصلب

3. قطع الأيدي والأرجل من خلاف

4. النفي من الأرض.

لكن لو أن المتهم أحدث قتلا في جريمته، فلابد على القاضي أن يحكم عليه بالقتل حدا ولابد.

. ومما يلاحظ على المشرع السعودي أنه أخذ برأي المالكية في تنفيذ عقوبات الحرابة.

رابعا: الحرابة في القانون القطري رقم(11) لسنة 2004:

تنص المادة الأولى منه، من الكتاب الأول، من الباب الأول على:" تسري أحكام الشريعة الإسلامية في شأن الجرائم الآتية إذا كان المتهم أو المجني عليه مسلما:

. 1 . جرائم الحدود المتعلقة بالسرقة والحرابة والزنا والقذف وشرب الخمر والردة.

. 2 . جرائم القصاص والدية.

وفيما عدا ذلك تحدد الجرائم والعقوبات وفقا لأحكام هذا القانون، وأي قانون آخر.

ويلاحظ أن المشرع القطري قد أحال على الشريعة الإسلامية في حد الحرابة ولم يتقيد بمذهب معين، كما ذهب إليه المشرع السعودي في الأخذ برأي المالكية، والمشرع السوداني برأي الجمهور.

وقد أصدر المشرع القطري كذلك القانون رقم(3) لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب. وقد جاء في 23 مادة. عرف الجرائم الإرهابية، العمل الإرهابي، من هو الإرهابي؟، الكيانات الإرهابية في مادته الأولى، ثم نص على الأفعال الإرهابية وعقوباتها في المواد الأخرى منه.

خامسا: الحرابة في القانون اليمني:

قانون الجرائم والعقوبات اليمني الصادر رقم(12)[1] لسنة 1994، نص في المادة(11) منه على جرائم الحدود والقصاص وجرائم التعزير، كما يلي:

الجرائم قسمان:

. 1 . الجرائم المعاقب عليها بالحدود والقصاص.

. 2 . الجرائم التي يعزر عليها.

[1] صادر بقرار جمهوري في 24ماي1995، منشور في الجريدة الرسمية العدد(19/3) لسنة 1994. معدل في سنتي1995 و2006.

تعريف جرائم الحدود وتعدادها:

مادة (12) الجرائم التي يجب فيها الحد هي ما بين عقوبتها نص شرعي وكانت حقا لله تعالى خاصا أو مشوبا ويعبر عنها بالحدود وهي سبع:

1 . البغي

2 . الردة

3 . الحرابة

4 . السرقة

5. الزنا

6 . القذف

7 . الشرب.

وقد نص المشرع اليمني على عقوبات هذه الجرائم ومن جملتها حد الحرابة في المادة38 منه، وما بعدها من المواد.

سادسا: الحرابة في القانون الليبي:

جاء في القانون رقم(13) لسنة 1996 بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة في المادة4 منه ما نصه: " الأحكام الخاصة بحد الحرابة.

جريمة الحرابة والشروط الواجب توفرها لإقامة الحد فيها.

1 . تتوفر جريمة الحرابة في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ) . الاستيلاء على مال الغير غلبة أة علنا.

ب) . قطع الطريق.

2 . ويشترط في الحالتين المذكورتين استعمال السلاح أو أية أداة للإكراه البدني أو النفسي أو التهديد بأي منهما.

3 . ويجب أن يكون الجاني عاقلا أتم ثماني عشرة سنة ميلادية مختارا غير مضطر.

المادة(5).

حد الحرابة: يعاقب المحارب حدا على الوجه الآتي:

أ) . بالقتل سواء استولى على المال أو لم يستول.

ب) . بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى إذا استولى على مال بغير القتل.

ج) . بالسجن إذا أخاف السبيل".

يلاحظ أن المشرع الليبي أخذ برأي الجمهور في تنوع العقوبة بحسب جسامة الجرم، ولكنه أسقط عقوبة الصلب، ثم تناول في المادة(6) سقوط حد الحرابة بالتوبة، وفي المادة(7) إجراءات التحقق من التوبة المسقطة لحد الحرابة.

المبحث الثاني: موقف المجامع الفقهية الإسلامية بخصوص تطبيق أحكام الحرابة على الجرائم الإرهابية:

إن دور المجامع الفقهية الإسلامية في الاجتهاد الجماعي خاصة ما تعلق بالنوازل المستجدة، يضم كل مجمع مجموعة من العلماء والباحثين في مجال الفقه الدين الموثوق بهم المعروفين بالتقوى والصلاح، بالإضافة إلى الخبراء والمستشارين في شتى التخصصات كالطب وغيرها.

وباعتبار جريمة الإرهاب بمفهومها الشائع في العصر الحالي تحتاج إلى نظر من المتخصصين في العلوم الإسلامية، وإن جاء ذلك في إطار المجامع الفقهية فإنه يكون اجتهادا متكاملا، أقرب للصواب وأكثر دقة من الاجتهادي الفردي، وسنقتصر في هذا المبحث على رأي مجمعين فقهيين قالا بتطبيق أحكام الحرابة على الجرائم الإرهابية، هما المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، و هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

1 . المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي:

الحكم الشرعي في الأعمال الإرهابية من تخريب وتهديد وتفجيرات: "الأعمال الإرهابية التخريبية من تفجير للمنشآت والجسور والمساكن الآهلة بسكانها الآمنين معصومي النفس والمال من مسلمين وغيرهم ممن أعطوا العهد والأمان من ولي الأمر بموجب مواثيق ومعاهدات دولية، وخطف الطائرات والقطارات وسائر وسائل النقل وتهديد حياة مستخدميها وترويعهم وقطع الطرق عليهم وإخافتهم وإفزاعهم، هذه الممارسات تشتمل على عدد من الجرائم المحرمة التي تعتبر في شرع الإسلام من كبائر الذنوب وموبقات الأعمال، وقد رتب الشارع الحكيم على مرتكبيها المباشرين لها والمشاركين فيها تخطيطا ودعما ماليا وإمدادا بالسلاح والعتاد وترويجا إعلاميا يزينها ويعتبرها من أعمال الجهاد وصور الاستشهاد، كل ذلك قد رتب الشارع عليه عقوبات رادعة كفيلة بدفع شرهم ودرء خطرهم، والاقتصاص العدل منهم، وردع من تسول له نفسه سلوك مسلكهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ

خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [المائدة: ٣٣ – ٣٤] [1].

والإرهاب هو: "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان (دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه)، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها في قوله: ﴿وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِي ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [القصص: ٧٧].

وقد شرع الله الجزاء الرادع للإرهاب والعدوان والفساد، واعتبره محاربة لله ورسوله في قوله الكريم: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [المائدة: ٣٣ – ٣٤].

ولا توجد في أي قانون بشري عقوبة بهذه الشدة، نظرا لخطورة هذا الاعتداء، الذي يعتبر في الشريعة الإسلامية حربا ضد حدود الله، وضد خلقه.

ويؤكد المجمع على أن من أنواع الإرهاب: إرهاب الدولة، ومن أو ضح صوره وأشدها شناعة الإرهاب الذي يمارسه اليهود في فلسطين، ومارسه الصرب في كل من البوسنة والهرسك وكوسوفو، واعتبر

[1] المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، بيان مكة المكرمة بشأن الإرهاب، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الخامسة عشرة، العدد السابع عشر، 1425هـ/2004م، ص 277.

المجمع أن هذا النوع من الإرهاب من أشد أنواعه خطرا على الأمن والسلام في العالم، واعتبر مواجهته من قبيل الدفاع عن النفس، والجهاد في سبيل الله[1].

2. هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية:

يرى المجلس أن الإرهاب إفساد في الأرض ويطبق على الجاني حد الحرابة، ففي دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف في الفترة من 8 إلى 12 محرم 1409هـ فقد رأى المجلس بناء على ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريب ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء وتلف بسببها الكثير من الأموال والممتلكات العامة والخاصة، رأى المجلس أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس، والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة وهي: الدين والنفس والعرض والعقل والمال، وقد صور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وممتلكاتهم، والله تعالى قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم بما شرعه من الحدود، والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص، واستشهد المجلس بقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة: ٣٢] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة: ٣٣ – ٣٤].

وتطبيق ذلك كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان، وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين في أنفسهم وممتلكاتهم، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن المحاربة في الأمصار، وغيرها على السواء لقوله سبحانه: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣ – ٣٤].

---

[1] المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، بيان مكة المكرمة بشأن الإرهاب، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثالثة عشرة، العدد الخامس عشر، 1423هـ/2002م، ص 485.

واستشهد المجلس بما ذكره ابن كثير –رحمه الله– في تفسيره: المحاربة هي المخالفة والمضادة وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق، وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر والله تعالى يقول: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [البقرة: ٢٠٤]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا ﴾ [الأعراف: ٥٦].

وقول ابن كثير –رحمه الله تعالى–: «ينهى تعالى عن الإفساد في الأرض، وما أضره بعد الإصلاح! فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد، ثم وقع الإفساد بعد ذلك، كان أضر ما يكون على العباد. فنهى [الله] تعالى عن ذلك»[1].

كما استشهد بقول القرطبي: «وهو أنه سبحانه نهى عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر. فهو على العموم على الصحيح من الأقوال»[2] أ.هـ. وانتهى المجلس إلى أن ما يقوم به الإرهابيون بلغ حدا يفوق أعمال المحاربين الذين لهم أهداف خاصة يطلبون الحصول عليها من مال أو عرض، وهدف الإرهابيين زعزعة الأمن وتقويض بناء الأمة واجتثاث عقيدتها وتحويلها عن المنهج الرباني، وترتيبا على ما تقدم قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

أ . من ثبت شرعا أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على الممتلكات الخاصة والعامة، كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه، والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك، فإن عقوبته القتل لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق، فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم عليه بما ذكر في آية الحرابة.

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: السلامة، (3/ 429).

[2] أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (7/ 226).

ب . أنه لابد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز، ومجلس القضاء الأعلى براءة للذمة واحتياطا للأنفس وإشعارا بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات اللازمة شرعا لثبوت الجرائم وتقرير عقابها.

وعلى ذلك فإن علماء المسلمين يرون أن جوهر الإرهاب هو إحداث الفزع والرعب وبذا يأتي تعريف الاتفاقية مطابقا لرأي الشريعة الإسلامية، كما أن عقوبة الإرهاب شرعا هي القتل وذلك يتفق مع ما ذهبت إليه التشريعات الوضعية في جعل الإعدام عقوبة لأكثر جرائم الإرهاب، كما يرى العلماء أن الحرابة ضد السلم والأمن والحرية، هي تمرد على شريعة الله وخروج على القانون وسلطة ولي الأمر والمكابرة بالإجرام والمجاهرة بالإرهاب[1].

[1] محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، ص 94 – 97.

المبحث الثالث: اجتهادات بعض الفقهاء المعاصرين في التكييف الشرعي للجريمة الإرهابية.

لقد ذهب كثير من العلماء المعاصرين المشهود لهم الموثوق بهم إلى تكييف الجرائم الإرهابية على أساس أنها من جرائم الحرابة، وسنكتفي برأي الشيخ الشهيد محمد سعيد رمضان البوطي، ورأي الشيخ أحمد أبو الوفا محمد، ورأي الشيخ أحمد الأطرش السنوسي.

أولا: الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (رحمه الله).

لمناقشة الموضوع يطرح الدكتور رحمة الله التساؤل التالي: "الخروج على الحاكم، أهو بغي أم حرابة أم جهاد؟".

وبعد ذلك يصل إلى القول: "وبأي وجه يصح أن يصنف من يسمون اليوم بالشرطة أو الدرك أو الموظفين والجنود داخل دول إسلامية، مع المرتدين والكافرين، ثم يفتى بقتلهم واغتيالهم، وهم يعلنون في كل يوم ومناسبة إسلامهم، وربما كانوا من الملازمين لأوامر الله والكثير من أحكامه؟...وإذا لم يجز الخروج بأي أذى على قادتهم وحكامهم، فكيف يجوز التصدي بالقتل لأعوانهم؟.

ثم يتساءل الدكتور رحمه الله: " فهل هم بغاة إذن؟"

ثم يجيب: "والبغاة فيما أجمع عليه الفقهاء، هم فئة خرجت على إمام المسلمين بمقاتلته أو بمنعه حقا من الحقوق التي يجب أداؤها إليه، معتمدين على رأي اجتهادي في تبرير عملهم، وقد توفرت لهم شوكة ومنعة وفيهم زعيم مطاع.

هذه الشروط الثلاثة محل اتفاق من الفقهاء لتسمية الفئة الخارجة فئة باغية.

فأما لو خرجوا على إمام المسلمين، دون الاعتماد على رأي اجتهادي له وجه يمكن قبوله ولو بوجه ضعيف، أو دون أن تكون لهم شوكة وزعيم مطاع فيهم، فليس على الدولة أن تتقيد في مقاومتهم بشيء من تلك الضوابط والآداب، بل يعدون عندئذ من أهل الحرابة، وبوسع الدولة أن تعاملهم كمعاملتهم.

ثم يقول في موضع آخر: "ولذا فلن نجد في القواعد الفقهية وأحكامها، ما يدل على انطباق تعريف البغاة عليهم، وإنما الذي ينطبق عليهم تعريف أهل الحرابة[1].

وقد سمع الباحث، الشيخ أحمد الشريف السنوسي، أستاذ أصول الفقه بجامعة وهران، ومفتي الديار الوهرانية، عندما سئل عن الحكم الشرعي في الإرهابيين، فأجاب بأن الإرهابيين محاربون تطبق عليهم أحكام الحرابة.

ثانيا: رأي الشيخ أحمد أبو الوفا محمد:

أ . إن الحرابة تتفق من حيث تعريفها مع فكرة الإرهاب من حيث:

1 . استخدام المحارب لأسلحة أيا كان نوعها تحقق له نوعا من القوة والمنعة والشوكة.

2 . وقوعها على الأشخاص والأموال، وسواء كانت موجهة لأشخاص بعينهم أو جماعة كبيرة.

ب . إن الحرابة تتفق مع فكرة الإرهاب من آثارها في ترويع وتخويف الناس والمارة وإلقاء الرعب في قلوبهم.

جـ . إن الحرابة تتفق مع فكرة الإرهاب من حيث ماهيتها وغرضها وهو الإفساد في الأرض، وانتهاك حرمات النفس والمال، فالمحارب في الحقيقة لا يختلف عن الإرهابي[2].

---

[1] البوطي محمد سعيد، الجهاد في الإسلام، ص 147 – 169.

[2] يعيش محمد، العفو ومدى سلطان الدولة في تطبيقه في جرائم الإرهاب، ص 289.

خلاصة الباب الأول:

إن الظاهرة الإرهابية ولخطورتها كونها تلحق أضرارا بالأفراد في حياتهم و أموالهم و حرياتهم، و تلحق أضرارا بالدول في أمنها واستقرارها الضروريين في كل تنمية اقتصادية، اجتماعية وغيرها، وحماية للأفراد والدول على السواء وجب تجريم هذه الظاهرة بكل أشكالها، وهو ما قامت به دول العالم من خلال قوانين خاصة أو بإدراج هذه الجرائم ضمن قانون العقوبات كما فعلت الجزائر، وبالرجوع للفقه الإسلامي نجد تجريم ما يشابه الإرهاب في العديد من الأوصاف الجرمية ويتعلق الأمر بجريمتي الحرابة و البغي، ولعل جريمة الإرهاب أقرب في أوصافها إلى جريمة الحرابة منها إلى جريمة البغي، وسنبين في آخر البحث في مقارنة بين جريمة الإرهاب وجريمة الحرابة أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينهما.

الباب الثاني:
عقوبات الإرهـــــــــاب

ويتضمن أربعة فصول:

الفصل الأول: مفهوم العقوبة وضوابطها في الشريعة الإسلامية والقانون

الفصل الثاني: عقوبات جريمتي البغي والحرابة في الشريعة الإسلامية

الفصل الثالث: عقوبات الإرهاب في التشريع الجزائري

الفصل الرابع: التطبيقات القضائية المعاصرة لعقوبات الحرابة وعقوبات جرائم الإرهاب

الفصل الأول:
مفهوم العقوبة وضوابطها

ويضم مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم العقوبة.

المبحث الثاني: ضوابط العقوبة.

الفصل الأول: مفهوم العقوبة وضوابطها:

تمهيد:

بعد الحديث عن التجريم وضوابطه في الباب، كان لزاما أن نتحدث عن الحماية التي لابد منها لحماية المصالح المهددة ويكون ذلك في شكل العقوبة المناسبة المتوازنة مع الجرم المقترف، ولبيان ذلك سنتحدث في هذا الفصل عن مفهوم العقوبة في اللغة والاصطلاح(المبحث الأول)، وعن ضوابط العقوبة في الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الوضعي(مبحث ثان).

المبحث الأول: مفهوم العقوبة:

سنتحدث عن مفهوم العقوبة في اللغة العربية (مطلب أول)، وعن مفهومها في الفقه الإسلامي (مطلب ثان)، وعن مفهومها في القانون الجنائي(مطلب ثالث).

المطلب الأول: تعريف العقوبة لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: العقوبة لغة:

العقوبة: هي الجزاء على الذنب، العقاب والمعاقبة هي أن تجزئ الرجل بما فعل سوءا والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه عقوبة وعقابا أخذ به[1].

عاقب مجرما بذنبه/ عاقبه على ذنبه. جزاه سواء بما صنع، أخذه به، انتقم عاقبه على خطئه،لا جريمة بلا عقاب، فعل يعاقب عليه القانون. وتعقبه، أخذه بذنب كان منه[2].

(عقب) العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدلّ على تأخير شيء. والأصل الآخر يدلّ على شدّة، وسمّيت عقوبة؛ لأنها تكون آخراً وثاني الذّنْب[3].

---

[1] ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، 01/ 619.

[2] الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج، ص.

[3] ابن فارس أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، 77/04.

الفرع الثاني: في اصطلاح بعض فقهاء القانون:

العقوبة جزاء يقرره المشرع، ويوقعه القاضي على كل شخص منحرف يرتكب فعلا نهى عنه المشرع وجرمه، أو يمتنع عمدا من إتيان فعل أمر به المشرع واعتبر عدم القيام به جريمة[1].

وفي تعريف آخر: " العقوبة فعل أو سلوك يتخذه المجتمع مثل حرمان شخص أو أشخاص من أشياء ذات قيمة بسبب فعل تم ارتكابه، وتعتبر من قبل الأشياء ذات القيمة بالنسبة للفرد الحرية والحقوق المدنية والمهارات والفرص والأشياء المادية والصحة والحياة بالإضافة إلى العلاقات الاجتماعية للفرد مع أسرته وأصدقائه ومحيطه وهي تعد من أهم القيم التي يعمل الفرد دوما على الحفاظ عليها"[2].

العقوبة جزاء يقرره الشارع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته على ارتكاب جريمة وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصية[3].

ومن هذا التعريف تبرز خصائص العقوبة التي تنحصر فيما يلي:

. 1 . **أنها تخضع لمبدأ الشرعية:** فيقرر المشرع بتحديدها بين حدين أدنى وأقصى ويترك للقاضي حرية التقدير والنطق بالعقوبة فيما هذين الحدين.

. 2 . **أنها شخصية:** فلا توقع العقوبة إلا على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة، أي أنها لاتمتد إلى سواه مهما كانت صلته بالجاني، وإذا العقوبة مالية فإنها لا تنفذ إلا في أموال المحكوم عليه وحده دون أصوله أو فروعه، ولا تنفذ في مال الزوج الآخر.

. 3 . **أنها قضائية:** أي لا ينطق بها إلا قضاة السلطة القضائية المختصون قانونا، وحكمة ذلك درء احتمال التعسف والمحاباة.

---

[1]. عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة، ص27.

[2] عبد القادر القهوجي وفتوح عبد السلام الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، ص 206.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ص130.

. 4 . **أنها عادلة:** بمعنى أنها تطبق على كل من يرتكب الجريمة التي تقررت جزاء لها، ولا تعتبر الظروف المشددة أو المخففة ماسة بعدالة العقوبة، إذ أنها في الواقع عين العدالة، لأنها قواعد مجردة تطبق على المجتمع إذا توافرت.

. 5 . أنها مؤلمة، ويعني ذلك أن العقوبة تنطوي على عنصر الإيلام في تطبيقها، ويتمثل إيلام الجاني في الانتقاص من بعض حقوقه الشخصية، كحق الحياة أو حق الحرية والتنقل والحق المالي.

الفرع الثالث: مفهوم العقوبة في الفقه الإسلامي:

إن العقوبة في الفقه الإسلامي ليست انتقاما من الجاني، وهي وسيلة الغرض منها ردع الجاني حتى لا يعود إلى الجريمة، ومنع لغيره من محاكاته بارتكاب الجريمة، ولذلك يراعى في تنفيذها شروط قبل إيقاعها على من وجبت عليه، ومن هذه الشروط:

1 . **الحالة الصحية للجاني:** فإن كان مريضا ووجبت عليه العقوبة، ينظر فإن كان مرضه من الأمراض التي ينتظر أن يشفى منها انتظر حتى يبرأ. وذلك لأنه لو أقيم الحد على المريض أدى إلى هلاكه، والحد يقام للزجر لا للإهلاك.

2 . **سن الجاني:** إن كان المحكوم عليه شيخا كبيرا، فيقتصر على ضربه بدرة أو أداة لا تهلكه.

3 . **المرأة الحامل:** تحبس حتى تلد، لحديث الغامدية.

ويلاحظ من خلال هذه الشروط وغيرها أن الشريعة حفظت للإنسان كرامته وآدميته، ولو كانت قد أعمته الشهوات، واستبدت به الأهواء، فضل سواء السبيل وانحرف إلى مرتبة الجريمة ومال نحوها[1].

[1] بهنسي أحمد فتحي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، ص61.

وللعقوبة أصول تقوم عليها في الشريعة الإسلامية نوجز أهمها:

- أن تكون العقوبة مؤدبة مصلحة للجاني ورادعة لغيره.
- أن تكون حامية للمجتمع ومصالحه.

والعقوبات ثلاثة أنواع: حدود جمع حد وهو ما سنتناوله بالتعريف، وقصاص، وتعزيرات.

المبحث الثاني: ضوابط العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون:

سنتحدث في هذا المبحث عن ضوابط العقوبة في الفقه الإسلامي (المطلب الأول)، وعن ضوابط العقوبة في القانون الجنائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضوابط العقوبة في الفقه الإسلامي:

عقوبات الحرابة هي أشد عقوبات الحدود، وذلك لشناعة الجريمة وجسامتها وخطورتها، وفي آية الحربة قد أضاف الله الحرب إلى ذاته المقدسة وإلى رسوله الكريم إيذانا منه سبحانه بأن حرب المسلمين كأنه حرب الله ورسوله[1]. فمتى تبين للقاضي وثبت عنده ارتكاب المجرم لجريمة الحرابة، والتي هي من جرائم الحدود، لزمه أن يقضي فيها بالعقوبة المقررة شرعا دون زيادة أو نقصان، وقد فرضت عقوبات جريمة الحرابة بالنص القرآني الذي يعتبر أول مصادر التشريع، وهذه العقوبات أربع وهي:

1 . القتل.

2 . القتل مع الصلب.

3 . القطع.

4 . النفي.

وقبل التطرق بالتفصيل لهذه العقوبات، لا بأس أن نبين مفهوم الحد لغة واصطلاحا.

---

[1] القنوجي محمد صديق حسن خان البخاري، الروضة الندية شرح الدرر البهية، 619/02

مفهوم الحد:

أولا: في اللغة: الحد الحاجز بين الشيئين، ومنتهى الشيء، ومن كل شيء حدته، ومنك بأسك، ومن الشراب سورته، والدفع والمنع كالحدد، وتأديب المذنب بما يمنعه، والمحدود المحروم، والممنوع من الخير[1].

والحد الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود، وحد كل شيء: منتهاه، لأنه يرده ويمنعه عن التمادي، وحد السارق وغيره ما يمنعه عن المعاودة، ويمنع غيره عن إتيان الجنايات[2].

ثانيا: في الاصطلاح: جاء في فتح القدير ما نصه: "هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا، لأنه حق للعبد، ولا التعزير لعدم التقدير"[3].

وفي بدائع الصنائع ما نصه: "الحد في الشرع عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة، حقا لله تعالى عز شأنه، بخلاف التعزير فإنه ليس بمقدر، قد يكون بالضرب، وقد يكون بالحبس، وقد يكون بغيرهما، وبخلاف القصاص فإنه وإن كان عقوبة مقدرة، لكنه يجري حقا للعبد، حتى يجري فيه العفو والصلح، سمي هذا النوع من العقوبة حدا لأنه يمنع صاحبه إذا لم يكن متلفا وغيره بالمشاهدة، ويمنع من يشاهد ذلك ويعاينه إذا لم يكن متلفا، لأنه يتصور حلول تلك العقوبة بنفسه لو باشر تلك الجناية، فيمنعه ذلك من المباشرة، والله سبحانه وتعالى أعلم"[4].

"الحدود جمع حد ولغة هو المنع، شرعا ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره، وفي معنى الحدود التعازير، وأحدها تعزير وهو اسم لنوع من العذاب موكول قدره لاجتهاد الإمام، بخلاف الحدود

---

(1) الفيروز آبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص276.

(2) ابن منظور، محمد ابن مكرم، لسان العرب، 40/03.

(3) ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، 195/05.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 35/07.

فإن تعدادها محدود من الشارع، وحكمة مشروعيتها الزجر عن إتلاف ما حكى الأصوليون إجماع الملل على وجوب حفظه، من النفوس والعقول والأديان والأعراض والأموال والأنساب"[1].

"الحد لغة المنع، وشرعا: عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبه"[2].

وفي المجموع: "(عقوبة مقدرة لأجل حق الله تعالى)، فخرج بقولنا(مقدرة) التعزير لعدم تقديره، وخرج بقولنا (لأجل حق الله تعالى) القصاص، لأنه حق الآدمي"[3].

"الحدود: العقوبات المقدرة، يجوز أن تكون سميت بذلك من المنع، لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب، وأن تكون سميت بالحدود التي هي المحارم، لكونها زواجر عنها، أو بالحدود التي هي المقدرات، وشرعا: عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله"[4].

وجاء في المحلى: الحدود عقوبات "قال أبو محمد رحمه الله: لم يصف الله تعالى حدا من العقوبة محدودا لا يتجاوز في النفس، أو الأعضاء، أو البشرة، إلا في سبعة أشياء وهي: المحاربة، والردة، والزنا، والقذف بالزنا، والسرقة، وتناول الخمر في شرب أو أكل – فقط وماعدا ذلك فلا حد لله تعالى محدودا فيه–"، وأنها كفارة لمن أقيمت عليه" الحدود كفارة لمن أقيمت عليه، إلا الحرابة فإن إثمها باق عليه، وإن أقيم عليه حدها، ولا يسقطها عنه إلا التوبة لله فقط"[5].

وعند الإباضية: "تطلق الحدود على عقوبات مقدرة، شرعت زجرا على اقتراف كبائر معينة، ويقيم الإمام الحدود على مستحقيها إذا ثبتت جنايتهم ولم يكن لهم عذر في ذلك ولا شبهة"[6].

---

(1) النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم المهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص 945.

(2) الشربيني محمد بن محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 437/02.

(3) النووي يحي بن شرف، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، تكملة محمد نجيب المطيعي، 03/22.

(4) ابن مفلح إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، 39/09.

(2) ابن حزم، المحلى، 03/11-04.

(6) مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية،وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط2، سنة 2011/1432، 242/01.

وبعد أن تطرقنا لمفهوم الحد لغة واصطلاحا، وأنه عقوبة شرعية تختلف عن التعزير والقصاص، نأتي للتفصيل في عقوبات جريمة الحرابة التي جاءت في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾ [المائدة: ٣٣ – ٣٤]

حرف"أو" في الآية الذي يفيد التخيير، هل هو للتنويع في العقاب لتنويع الجرائم، بين السرقة والقتل، ومجرد الاتفاق الجنائي، والخروج بقوة محاربين للنظام والأمن ﴿ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾[المائدة: ٣٣].

وقد جعل الله تعالى عقوبة لكل نوع من هذه الجرائم، فتكون الواو بتنوع العقاب بتنوع الجريمة؟

أم أن الإمام مخير غير مقيد بنوع الجريمة، وهو في هذا ينظر إلى مقدار الترويع بما يتناسب مع قوة الجناة من غير نظر إلى نوع ما ارتكبوه من جرائم، ولا إلى مقداره، إنما ينظر فقط إلى مقدار الزجر والردع؟

قال بالأول بعض الصحابة وبعض التابعين وجمهور الفقهاء.

وقال بالثاني بعض التابعين ومالك والظاهرية[1]. قال القرافي في الذخيرة: "وخالفنا الأئمة (أبو حنيفة، الشافعي وأحمد) فقالوا: الآية للترتيب، فلا يقتله إذا لم يقتل، ولا يقطعه إذا لم يأخذ المال، فإن قتل وأخذ المال خيره أبو حنيفة بين القتل فقط، ولا يصلب، أو يجمع بين القتل والصلب، وقال الشافعي: يتعين القتل والصلب، لأنه يأتي على القطع، وإن لم يقتل ولا أخذ المال تعين النفي، ويقدرون الشرط مكررا في الآية، معناها عندهم: أن يقتلوا إن قتلوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال، أو ينفوا إن يفعلوا شيئا من ذلك، وقال أبو حنيفة: نفيه حبسه ببلده حتى تظهر توبته، وهو

[1] أبو زهرة محمد، العقوبة، ص 70.

مروي عن مالك، وقال الشافعي: نفيه أن يطلبه الإمام أبدا وهو يهرب من موضع إلى موضع، لنا أن الأصل عدم الإضمار وإرادة الحقيقة، وهي التخيير الذي هو مسمى[1].

وكذلك ما ذهب إليه الإمامية: "والحد للمحارب القتل أو الصلب أو يده اليمنى ورجله اليسرى، للآية الدالة ب "أو" على التخيير وإن احتملت غيره، لما روي صحيحا أن "أو" في القرآن للتخيير حيث وقع"[2]. والزيدية "ظاهر القرآن الكريم أن من صدق عليه أنه محارب لله ورسوله، ساع في الأرض فسادا، فإن عقوبته إما القتل أو الصلب أو القطع من خلاف أو النفي من الأرض من غير فرق بين كونه قتل أو لم يقتل، والظاهر أنه لا يجمع له بين هذه الأنواع ولا بين اثنين منها، ولا يجوز تركها عن أحدها، هذا معنى النظم القرآني... فكان للإمام أن يختار ما رآى فيه صلاحا منها، فإن لم يكن إمام فمن يقوم مقامه في ذلك من أهل الولايات، فهذا ما يقتضيه نظم القرآن، ولم يأت من السنة النبوية ما يصرف ما يدل عليه القرآن الكريم عن معناه الذي تقتضيه لغة العرب.

وأما ما روي عن ابن عباس كما أخره الشافعي في مسنده أنه قال في قطاع الطريق: "إذا قتلوا وأخذوا الأموال صلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض" فليس هذا الاجتهاد مما تقوم به الحجة على أحد، ولو فرضنا أنه في حكم التفسير للآية. وإن كان مخالفا لها غاية المخالفة، ففي إسناده (إبراهيم بن أبي يحي) وهو ضعيف جدا لا تقوم بمثله الحجة[3].

وفي جوابات الشيخ السالمي (من علماء الإباضية): "وقد ذهب أصحابنا إلى توزيع هذه العقوبات على حسب توزيع الجنايات من المحاربين، فقابلوا كل جناية بما يليق بها من العقوبة، فجعلوا أخف العقوبات لأخف الجنايات وأشدها لأشدها جزاء وفاقا.

---

(1) القرافي، شهاب الدين أحمد ابن إدريس، الذخيرة، 127/12.

(2) العاملي زين الدين، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، 31/02.

(3) القنوجي محمد صديق حسن خان البخاري، الروضة الندية شرح الدرر البهية، 617/02-619.

وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الإمام مخير في هذه العقوبات، عملا بمقتضى"أو" فإنها تفيد التخيير، كما في خصال الكفارة، وقد تعلقوا بظاهر اللفظ، وأخذنا بمقتضى المعنى"[1].

وبالنسبة لعقوبة البغي فهي المقاتلة حتى تفيء الفئة الباغية، وهي عقوبة تعزيرية لا حدية على رأي بعض الفقهاء كما سنرى.

المطلب الثاني: ضوابط العقوبة في القانون الجنائي:

العقوبة جزاء يقرره المشرع، ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا يعده القانون جريمة. أو هي جزاء يقرره القانون و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة[2].

مما سبق يتبن أن العقوبة لابد أن تكون بنص القانون، وأن تصدر عن قاض مختص، وأن تتحقق المسؤولية الجزائية أي أن تنتفي عوارضها، إضافة إلى الضمانات الخاصة بمرحلة المحاكمة.

أولا: مبدأ الشرعية:

يعني هذا المبدأ حصر الجرائم والعقوبات في قانون، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها والعقوبات المقدرة لها من جهة، ثم نوعها ومدتها من جهة أخرى[3].

وقد كرس المؤسس الجزائري هذا المبدأ في كل الدساتير، ففي الدستور الحالي[4] المادة34، فقرة 2 مانصه: "لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون" وفي المادة 43 ما نصه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" وفي المادة 137 فقرة 7 ما نصه: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:7) . القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها" وهو ما نص عليه

---

(1) السالمي نور الدين عبد الله حميد، جوابات السالمي، 448/02.

(2) شردود الطيب، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائي، ص06

(3) رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، ص 126.

(4) دستور 2020 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بالجريدة الرسمية عدد 82 في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ/ 30 ديسمبر 2020م.

قانون العقوبات الجزائري في مادته الأولى: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون". وتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها وتحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها، كل ذلك من اختصاص الشارع وليس للقاضي شأن في ذلك، وكل ما له هو تطبيق ما يضعه الشارع في هذا الشأن. فالمبدأ يضع حدا فاصلا بين اختصاص الشارع واختصاص القاضي[1].

ثانيا: انتفاء موانع المسؤولية الجنائية:

إن المسؤولية الجنائية هي حصيلة أركان الجريمة مجتمعة وتؤدي عند ثبوتها إلى خضوع الجاني لجزاء جنائي يقرره القانون وتوقعه الدولة بحكم قضائي، فالمسؤولية الجنائية هي علاقة بين المتهم والدولة، بعد أن يكون المتهم قد ارتكب الفعل المجرم بكل عناصره. فالمسؤولية الجنائية تعني تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات، وقانون العقوبات الجزائري يشترط الأهلية الجنائية وحرية الاختيار لقيام المسؤولية الجنائية [2].

ولقيام المسؤولية الجنائية لابد من انتفاء موانعها كالإكراه، الجنون وصغر السن، فقد جاء في المادة 47 من قانون العقوبات ما نصه:" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة..." ونصت المادة 48منه على: "لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها" ونصت المادة 49 منه على: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة سنة إلا تدابير الحماية أو التربية.

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا تكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة".

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص80.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، 01/ 236-245.

ثالثا: صدور حكم قضائي:

من أهم أركان العقوبة الجنائية أن تكون بناء على حكم قضائي

وخشية التطويل الذي قد يخرجنا عن موضوع البحث لم نفصل في هذه الضوابط كونها مفصلة في مظانها.

الفصل الثاني:
عقوبات الحرابة والبغي

ويضم مبحثين:

المبحث الأول: عقوبات جريمة الحرابة.

المبحث الثاني: عقوبة جريمة البغي.

الفصل الثاني: عقوبات الحرابة والبغي

المبحث الأول: عقوبات جريمة الحرابة:

قبل توقيع العقوبات لا بد من المحاكمة العادلة، وهذه تكون بعد القبض عليهم، ولكنهم قد يمتنعون ويقاتلون السلطة بالسلاح وقد تسقط أرواح في الاشتباكات بين الطرفين، وتفاديا لذلك، وحقنا للدماء، فإنه يندب توجيه دعوات لهم بتسليم أنفسهم، وهي ما يصطلح عليها الفقهاء رحمهم الله بمناشدة المحاربين قبل قتالهم، فعند المالكية أنه مندوب: قال الشيخ خليل: "(فيقاتل بعد المناشدة إن أمكن) أي على وجه الاستحباب، واستحب مالك أن يدعو إلى التقوى والكف، فإن أبوا قوتلوا، وإن عاجلوا قوتلوا، وأن يعطوا الشيء اليسير إن طلبوه كالثوب والطعام وما خف ولم يقاتلوا. ولم ير سحنون أن يعطوا شيئا ولو قل ولا أن يدعوا وقال هذا وهن يدخل عليهم، وليظهر لهم الصبر والجلد والقتال بالسيف، فهو أكسر لهم وأقطع لطمعهم. ذهب في ذلك مذهب ابن الماجشون وقول مالك أحسن والله أعلم"[1].

وفي المحلى لابن حزم: "قال أبو محمد رحمه الله: والمعتمد عليه في الأخبار التي صدرنا بها في (كتابنا في المحاربين) من إباحة القتل دون المال وسائر المظالم، لكن إن كان على القوم المقطوع عليهم، أو الواحد المقطوع عليه، أو المدخول عليه منزله في المصر – ليلا أو نهارا – في أخذ ماله، أو في طلب زنى: أو غير ذلك، مهلة، فللمناشدة فعل حسن، لقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥ ﴾ [النحل:١٢٥]، فإن لم يكن في الأمر مهلة، ففرض على المظلوم أن يبادر إلى كل ما يمكنه به الدفاع عن نفسه، وإن كان في ذلك إتلاف نفس اللص والقاطع من أول وهلة، فإن كان على يقين من أنه إن ضربه ولم يقتله ارتدع، فحرام عليه قتله"[2].

---

[1] الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، 429/08.

[2] ابن حزم، المحلى، 290/11.

الفرع الأول: عقوبة القتل (الإعدام):

تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا قتل، وهي حد لا قصاص، فلا تسقط بعفو ولي المجني عليه. وقد وضعت العقوبة على أساس من العلم بطبيعة الإنسان البشرية، فالقاتل تدفعه إلى القتل غريزة تنازع البقاء بقتل غيره ليبقى هو، فإذا علم أنه حين يقتل غيره يقتل نفسه أيضا امتنع في الغالب عن القتل، فالشريعة بتقريرها عقوبة القتل دفعت العوامل النفسية الداعية للقتل بالعوامل النفسية الوحيدة المضادة التي يمكن أن تمنع من ارتكاب الجريمة، بحيث إذا فكر الإنسان في قتل غيره ذكر أنه سيعاقب على فعله بالقتل، فكان في ذلك ما يصرفه غالبا عن الجريمة[1].

متى يعاقب المحارب (المجرم) بالإعدام؟ لقد سلك الفقهاء في ذلك ثلاثة مسالك، في الجريمة التي إذا ما ارتكبها المحارب عوقب بالقتل(الإعدام):

أولا: إذا قتل المحارب ولم يأخذ مالا فإن عقوبته القتل(الإعدام):

الحنفية: "ومن قتل ولم يأخذ المال يقتل..... ولنا أنه لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التخيير في مطلق المحارب، لأن الجزاء على قدر الجناية، يزداد بزيادة الجناية وينتقص بنقصانها"[2]. وفي فتح القدير: "وأما إن قتلوا مسلما أو ذميا ولم يأخذوا مالا، يقتلهم الإمام حدا"[3].

المالكية: "من حارب من أهل الذمة أو المسلمين، وأخافوا السبيل، ولم يأخذوا مالا، ولم يقتلوا، خير الإمام بين القتل والقطع، ورب محارب لم يقتل أعظم فسادا في حرابة ممن قتل، فإذا نصب وعلا أمره، وحارب ولم يقتل، وأخذ المال أم لم يأخذ، خير في قتله، أو قطع يده ورجله، ولا يجتمع مع القتل قطع ولا ضرب، ولا يضرب إذا قطعت يده ورجله، ولا يستوي المحاربون، من يخرج بعصا فيؤخذ على

---

(1) عوده عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، 656/02.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 95/07.

(3) ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، 406/05.

تلك الحال بحضرة الخروج، ولم يخف السبيل ولا أخذ مالا فيكفي الضرب والنفي والسجن في الموضع الذي نفي إليه، ولا يجوز العفو عنه لأنه حق الله تعالى"[1]. وفي التبصرة: " قال ابن المواز وابن سحنون عن مالك: إن ذلك على التخيير، وهو تخيير متعلق باجتهاد الإمام، ومصروف إلى نظره، ومشورة الفقهاء بما يراه للمصلحة والذب للفساد، وليس ذلك على هوى الإمام ولكن على الاجتهاد. وإذا ثبت أنه على الاجتهاد، فللإمام أن يقتل المحارب وإن لم يقتل ولا أخذ مالا من أحد"[2].

الشافعية: جاء في نهاية المحتاج: "وبما تقرر فسر ابن عباس رضي الله عنهما الآية، فإنه جعل"أو" فيها للتنويع لا للتخيير، حيث قال: المعنى أن يقتلوا إذا قتلوا أو يصلبوا مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوه فقط، أو ينفوا من الأرض إن أرعبوا ولم يأخذوه، وهذا منه توقيف وهو الأقرب أو لغة، وكل منهما من مثله حجة لأنه ترجمان القرآن، ولأن الله تعالى بدأ فيه بالأغلظ فكان مرتبا ككفارة الظهار، ولو أريد التخيير لبدأ بالأخف ككفارة اليمين"[3].

الحنابلة: جاء في المبدع لابن مفلح:" وإذا قدر عليهم: فمن كان منهم قد قتل من يكافئه وأخذ المال، قتل حتما وصلب حتى يشتهر...ولأن العقوبات تختلف باختلاف الأجرام، ولذلك اختلف حكم الزاني والقاذف والسارق.ولأن القتل وجب لحق الله تعالى، فلم يخير الإمام فيه، كقطع السارق[4].

الظاهرية: "فإن قتله الإمام أو صلبه للمحاربة، كان للولي أخذ الدية في مال المقتول، أن حقه في القود قد سقط، فبقي حقه في الدية، أو العفو عنها كما بينا في كتاب القصاص ولله الحمد. فإن **اختار** الإمام قطع يد المحارب ورجله، أو نفيه: أنفذ ذلك وكان حينئذ للولي الخيار في قتله، أو الدية أو المفاداة أو العفو، لأن الإمام قد استوفى ما جعل الله تعالى **الخيار فيه**"[5].

---

(1) القرافي، شهاب الدين أحمد ابن إدريس، الذخيرة، 126/12.

(2) ابن فرحون برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، 207/02.

(3) الرملي، نهاية المنهاج إلى شرح المحتاج، 07/08.

(4) ابن مفلح إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، 130/09.

(5) ابن حزم، المحلى، 290/11.

الإباضية: "وإن قتل نفسا حرا أو عبدا مؤمنا أو ذميا قتلناه ومن معه في القتل كلهم"[1].

الزيدية: جاء في السيل الجرار: "(وضرب عنقه وصلبه للقتل وقاص وإرش للجرح، لأن جمعها قتل وصلب فقط) قال شارحه: هذا المحارب الذي وقعت منه المحاربة، حده هو ما ذكره الله سبحانه وتعالى من التخيير بين القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل أو نفيهم من الأرض، فهذا حد الله الذي شرعه لعباده في كتابه بعبارة في غاية الوضوح والبيان، بحيث لا يخفى على العامة فضلا عن أهل العلم"[2].

الإمامية: جاء عن الحلي في المختصر النافع ما نصه: "وحده (المحارب) القتل، أو الصلب، أو القطع مخالفا، أو النفي.

وللأصحاب اختلاف، قال المفيد بالتخيير، وهو الوجه.

وقال الشيخ: بالترتيب يقتل إن قتل، ولو عفا ولي الدم قتل حدا".[3]

الفرع الثاني: القتل مع الصلب:

تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا قتل وأخذ المال، فهي عقوبة على القتل والسرقة معا، أو هي عقوبة على جريمتين كلاهما اقترنت بالأخرى، أو ارتكبت إحداهما وهي القتل لتسهيل الأخرى، وهي أخذ المال[4].

جاء في بدائع الصنائع ما نصه: "ومن أخذ المال وقتل، قال أبو حنيفة رضي الله عنه الإمام بالخيار إن شاء قطع يده ورجله ثم قتله، ثم قتله أو صلبه، وإن شاء لم يقطعه وقتله أو صلبه، وقيل إن تفسير

---

[1] أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج14، ص 616.

[2] الشوكاني، السيل الجرار، ص687.

[3] الحلي المحقق الإمامي، المختصر النافع، ص 440.

[4] عوده عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، 657/02.

الجمع بين القطع والقتل عند أبي حنيفة رحمه الله هو أن يقطعه الإمام ولا يحسم موضع القطع بل يتركه حتى يموت، وعندهما يقتل ولا يقطع... ومن قتل وأخذ المال صلب"[1].

وجاء في الإقناع في حل ألفظ أبي شجاع ما نصه: "لإن قتلوا وأخذوا المال المقدر بنصاب السرقة، وقياس ما سبق اعتبار الحرز وعدم الشبهة قتلوا حتما وصلبوا زيادة في التنكيل، ويكون صلبهم بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم، والغرض من صلبهم بعد قتلهم التنكيل بهم وزجر غيرهم ويصلب على خشبة ونحوها، ثلاثة أيام ليشتهر الحال ويتم النكال، ولأن لها اعتبارا في الشرع، وليس لما زاد عليها غاية، ثم ينزل هذا إن لم يخف التغير، فإن خيف قبل الثلاث أنزل على الأصح"[2].

وفي كتاب الفروع لابن مفلح ما نصه: "ومن قتل وأخذ المال، تحتم قتله ثم صلبه، وقيل يصلب أو لا حتى يشتهر، وفي التبصرة لا يتمثل ويتغير، وقيل مسمى صلب، وعند ابن زرين: ثلاثة أيام، وعنه يقطع، اختاره أبو محمد الجوزي"[3].

وفي المختصر النافع للحلي على الرأي الأول: "ولو قتل وأخذ المال، استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، ثم قتل وصلب"[4].

الفرع الثالث: القطع:

تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا أخذ المال ولم يقتل، والمقصود بالقطع قطع يد المجرم اليمنى ورجله اليسرى دفعة واحدة، أي قطع يده ورجله من خلاف.

وقد وضعت هذه العقوبة على نفس الأساس الذي وضعت عليه عقوبة السرقة، إلا أنه لما كانت الجريمة ترتكب عادة في الطرق وبعيدا عن العمران، كان قاطع الطريق في أغلب الأمر على ثقة من

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، 96/07.

[2] الشربيني شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 476/02.

[3] ابن مفلح شمس الدين محمد، كتاب الفروع، 157/10.

[4] الحلي، جعفر بن الحسن الهذلي، المختصر، ص 440.

النجاح وفي أمن من المطاردة، وهذا مما يقوي العوامل النفسية الداعية للجريمة ويرجحها على العوامل الصارفة التي تبعثها في النفس عقوبة السرقة العادية.فوجب من أجل ذلك تغلظ العقوبة.

وعقوبة قاطع الطريق هنا تساوي مرتين عقوبة السارق، وهي عقوبة لا شك عادلة، لأن خطورة قاطع الطريق لا تقل عن ضعف خطورة السارق العادي، ولأن فرصة قاطع الطريق في النجاح والإفلات قد تزيد على ضعف فرصة السارق العادي[1].

الحنفية: "فمن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف"[2].

الشافعية: "وإن أخذوا المال المقدر بنصاب سرقة بلا شبهة من حرز مما مر بيانه في السرقة ولم يقتلوا قطعت بطلب من المالك أيديهم وأرجلهم من خلاف، بأن تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى مقطعة أو على الولاء لأنه حد واحد"[3].

الحنابلة: "ومن أخذ مالا ولم يقتل، قطعت حتما يده اليمنى، ثم رجله اليسرى، مرتبا وجوبا، ذكره ابن شهاب وغيره، وجوزه أبو الخطاب، ثم أو جبه، لكن لا يمكن تداركه، أو الموجود منهما، وقيل الموجود مع يده اليسرى في مقام واحد، وحسمتا ثم خلي، وفي البلغة وغيرها: إن قطعت يمينه قودا، واكتفي برجله اليسرى، ففي إمهاله وجهان، وإن قطعت يسراه قودا، وقلنا تقطع يمناه لسرقة أمهل، وإن عدم يسرى يديه، قطعت يسرى رجليه"[4].

الإمامية في قول لهم: "وأن أخذ المال ولم يقتل، قطع مخالفا ونفي"[5].

---

[1] عوده عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، 659/02.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، 95/07.

[3] الشربيني شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 476/02.

[4] ابن مفلح شمس الدين محمد، كتاب الفروع، 156/10.

[5] الحلي جعفر بن الحسن الهذلي، المختصر، ص 440.

الفرع الرابع: النفي:

تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا أخاف الناس ولم يسرق ولم يقتل.

وتعليل هذه العقوبة أن قاطع الطريق الذي يخيف الناس ولا يأخذ منهم مالا ولا يقتل منهم أحدا إنما يقصده الشهرة وبعد الصيت، فعوقب بالنفي وهو إلى الخمول وانقطاع الذكر، وقد تكون العلة أنه بتخويف الناس في الأمن عن الطريق، وهو بعض الأرض فعوقب بنفي الأمن عنه في كل الأرض[1].

الحنفية: "وإذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد منهم يقدر على الامتناع، فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا، حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة – وهو المراد بالنفي في الآية، إذ المراد توزيع الأجزية كما هو مقرر في الأصول حتى يحدثوا توبة لا بمجرد القول، بل بظهور سيماء الصاحين أو الموت"[2].

ونقل الكاساني في بدائع الصنائع ما نصه: "وعن النخعي –رحمه الله– في رواية أخرى أنه يحبس حتى يحدث توبة، وفيه نفي عن وجه الأرض مع قيام الحياة إلا عن الموضع الذي حبس فيه، ومثل هذا في عرف الناس، يسمى نفيا عن وجه الأرض"[3].

الشافعية: "النفي في الأرض، وإن وجب عليه الحد، ولم يقع في يد الإمام طلب إلى أن يقع، فيقام عليه الحد لقوله عز وجل: ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣]، وقد روينا عن ابن عباس أن قال: "ونفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود"[4].

---

(1) عوده عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، 660/02.

(2) الغنيمي عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب، 211/03.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 97/07.

(4) الشيرازي أبوإسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 451/05.

الحنابلة: "ومن لم يقتل ولا أخذ مالا نفي وشرد، ولا يترك يأو ي إلى بلد، وعنه: أن نفيه تعزيره بما يردعه، من ضرب وحبس ونفي، لأن الغرض الردع، وهو حاصل بما ذكر"[1].

الزيدية: قال الجلال "والمحارب من أخاف السبيل في غير المصر لأخذ المال يعزره الإمام، أو ينفه بالطرد ما لم يكن قد أحدث"[2].

الإباضية: قال الشيخ محمد بن يوسف أطفيش: "وقوله: ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣]

اختلفوا فيه على قولين، قال بعضهم: النفي أن يطلبوا حتى لا يأمنوا على أنفسهم في شيء من بلدان المسلمين، وقال بعضهم: النفي أن يسجنوا أو ينفوا على وجه الأرض حتى يؤمن فسادهم، أي تفسير قوله: أو ينفوا أو يسجنوا...فإن أخاف السبيل وأشهر السلاح عزر أو نكل وشتم باللسان"[3].

الإمامية: "وينفى المحارب عن بلده، ويكتب بالمنع من مؤاكلته ومجالسته ومعاملته حتى يتوب"[4]. وفي قول آخر لهم:" ولو جرح ولم يأخذ المال، أقتص منه ونفي"[5].

ولو شهر السلاح مخيفا، نفي لا غير"[6]. وفي الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: "وينفى على تقدير اختيار نفيه أو وجود مرتبته عن (بلده) الذي هو بها إلى غيرها (ويكتب إلى كل بلد يصل إليه بالمنع من مؤاكلته ومجالسته ومبايعته) وغيرها من المعاملات إلى أن يتوب، فإن لم يتب استمر النفي إلى أن يموت"[7].

---

(1) ابن مفلح إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، 134/09.

(2) الشوكاني، السيل الجرار، ص867.

(3) أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، 14/ 613-614.

(4) الحلي، جعفر بن الحسن الهذلي، المختصر، ص 441.

(5) الحلي، المرجع نفسه، ص 440.

(6) الحلي، المرجع نفسه، ص 440.

(7) العاملي زين الدين، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، 369/02.

حكم الردء (الشريك):

الردء في اللغة هو العون، ردء الشيء بالشيء جعله له ردءا، وأردأه أعانه، وترادأ القوم تعاونوا، وأردأته نفسي إذا كنت له ردءا وهو العون[1]. ردء: العون، والمادة، والعدل الثقيل. ردأه به: جعله له ردءا وقوة وعمادا. ردأ الحائط:دعمه. أردأه أعانه[2].

الردء هو المعين والناصر والمكثر للمحاربين، فإن المحاربين إذا قاموا بجريمة الحرابة وقطع الطريق على السالكين، فإنهم لا يباشرون القتل أو السلب جميعا، وإنما يكون بعضهم في الحراسة، وبعضهم في الإمداد، وبعضهم في التهيب والتكثير فقط[3].

واختلف الفقهاء في هل يأخذ الردء حكم الفاعل المباشر، فذهب الحنفية إلى أنه يأخذ حكمه، جاء في الهداية ما نصه: "حكم الردء في قاطع الطريق، قال أصحابنا: يجب حد قاطع الطريق على الردء والمباشر"[4]. وفي شرح فتح القدير:" وإن باشر القتل أحدهم، أي واحد منهم والباقون وقوف لم يقتلوا معه ولم يعينوه، أجرى الحد على جميعهم، فيقتلوا ولو كانوا مائة بقتل واحد منهم واحدا، لأن القتل جزاء المحاربة التي فيها قتل بالنص مع التوزيع والمحاربة تتحقق بأن يكون البعض ردءا للبعض حتى إذا انهزموا انحازوا إليهم، وقد تحققت المحاربة مع القتل، فيشمل الجزاء الكل، وهو قول مالك وأحمد خلافا للشافعي"[5]. وعن المالكية في مواهب الجليل:" إذا اجتمع القوم في الغصب أو السرقة أو الحرابة، فكل واحد منهم ضامن لجميع ما أخذوه، لأن بعضهم قوي ببعض، كالقوم يجتمعون على قتل رجل فيقتل جميعهم به وإن ولي القتل أحدهم، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو تمالأ عليه أهل صنعاء

---

(1) ابن منظور محمد ابن مكرم، لسان العرب، 84/01.

(2) الفيروز آبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص128.

(3) النجيدي عبد الله بن حمود، أحكام الردء في الحرابة، ص87.

(4) القدوري أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي، التجريد، 17/12.

(5) ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، 410/05.

لقتلتهم به جميعا. انتهى. قال الدماميني في حاشية البخاري في قوله لتجشمت لقاءه وحكم الرد في جميع أحوال الإسلام حكم المقاتل، وكذلك رد المحاربين عند مالك والكوفيين"[1].

وفي الحاوي الكبير: "قال الشافعي: ومن حضر وكثر أو هيب أو كان ردءا عزر وحبس. قال الماوردي: وهذا صحيح، حدود الله تعالى على من باشرها دون الردء المعاون عليها بتكثير أو تهييب أو نصرة... فإذا ثبت أن لا حد على الردء المكثر والمهيب، فعليهم التعزير أدبا وحبسا، وقد جمع الشافعي بينهما في هذا الموضع"[2].

قال: "ولا يجب ما ذكرناه من الحد إلا على من باشر القتل أو أخذ المال، فأما من حضر ردءا لهم أو عينا فلا يلزمه الحد"[3].

"وحكم (الردئ) والطليع (حكم المباشر)، لأن حد المباشر حكم يتعلق بها، فاستوى فيها الردء والمباشر، كالغنيمة. يحققه أن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة، والمباشر لا يتمكن إلا بالردء، فوجب التساوي في الحكم، وذكر أبو الفرج: السرقة كذلك. فلو قتل بعضهم، وأخذ المال بعضهم، جاز قتلهم وصلبهم"[4].

- **سقوط حد الحرابة:**

1 . التوبة:

تنص الآية على أن التوبة المسقطة للحد عن المحارب تكون قبل القدرة عليه، قال الله تعالى:

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾ [المائدة: ٣٣ – ٣٤]

(1) الحطاب، أبوعبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، 521/06.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، 365/13.

(3) الشيرازي أبوإسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 451/05.

(4) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، 132/09.

وهذا استثناء من العقاب، وقد ذكر الله نوعين من العقوبة، عقوبة دنيوية وهي خزي الدنيا، وعقوبة أخروية وهي عذاب الله العظيم، وإن الاستثناء جاء بعد العقوبتين، فكان منهما مجتمعتين.

وقد فرض الفقهاء حالتين للتوبة:

أولاهما: أن تكون التوبة قبل أن يرتكبوا أي جريمة غير مجرد الحرابة، فلم يقتلوا ولم يسرقوا ولم يزنوا، بل أنابوا إلى الحق قبل أن تسلط عليهم سيوفه، وهؤلاء لا عقوبة عليهم، لأن الحرابة قد عدلوا عنها وهم في فسحة غير مضطرين، إذا كانت قبل القدرة عليهم، ولم يتعلق بهم حق لآدمي، وحق الله تعالى موضع عفوه ورحمته، ولذا قال سبحانه ﴿ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾ ﴾ [المائدة: ٣٤]

الحالة الثانية: أن يكونوا قد ارتكبوا جرائم لها حدود أو قصاص، كأن يكونوا قتلوا أو سرقوا أو زنوا على مقتضى مذهب مالك، فهل يسقط القصاص وتسقط الحدود؟[1].

الحنفية: "توبة القاطع قبل أن يقدر عليه لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾ ﴾ [المائدة: ٣٤].

أي؛ رجعوا عما فعلوه، فندموا على ذلك وعزموا على أن لا يفعلوا مثله في المستقبل، فدلت هذه الآية الشريفة على أن قاطع الطريق إذا تاب قبل أن يظفر به يسقط عنه الحد وتوبته برد المال على صاحبه، إن كان أخذ المال، إن كان أخذ المال لا غير، مع العزم على أن لا يفعل مثله في المستقبل، ويسقط عنه القطع أصلا ويسقط عنه القتل حدا، وكذلك إن أخذ المال وقتل، حتى لم يكن للإمام أن يقتله، ولكن يدفعه إلى أو لياء القتيل ليقتلوه قصاصا، إن كان القتل بسلاح على ما نذكره إن شاء الله تعالى، وإن لم يأخذ المال ولم يقتل، فتوبته الندم على ما فعل، والعزم على ترك مثله في المستقبل، وهو أن

[1] أبوزهرة محمد، العقوبة، ص 148.

يأتي الإمام عن طوع واختيار ويظهر التوبة عنده، ويسقط عنه الحبس، لأن الحبس للتوبة وقد تاب فلا معنى للحبس"[1].

المالكية:" ولو جاء المحارب القاتل تائبا قبل القدرة عليه، إذ توبته لا تسقط حقوق الآدميين، وليس للولي أي ولي المقتول العفو عن القاتل، قبل مجيئه تائبا، لأن الحق لله، وأما بعد مجيئه تائبا، فله العفو، لأن قتله حينئذ قصاص لا حرابة".[2]

الشافعية: "وهي تسقط بالتوبة من القاطع قبل القدرة عليه لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ [المائدة: ٣٤] الآية لا بعدها لمفهوم الآية ولتهمة الخوف، أما غير هذه العقوبات مما ذكر هنا من قصاص وضمان مال وغيرهما، فلا يسقط بالتوبة مطلقا كما في غير هذا الباب"[3].

الحنابلة: "ومن تاب قبل القدرة عليه، سقط حق الله، وحق الآدمي إليه" وفي حاشية ابن قندس في نفس الصفحة من الطبعة:"ويسقط حد زنى وشرب وسرقة بتوبته"[4].

الإباضية: "وإن لم نقدر عليهم وجاءوا تائبين أخذنا ممن فعل خاصة في المال القائم العين برده، وقتلنا من قتل من يقتل به، وهدرنا ما فعلوا في محاربتهم من الفساد"[5].

الزيدية: "فلا يجوز للإمام والسلطان وغيرهم أن يقيموا حدود المحاربة على محارب تاب قبل القدرة عليه، وأما سائر الحدود فلا دليل على أنها تسقط بالتوبة ولا بالوصول إلى الإمام قبل القدرة، بل هي باقية على أصلها لا تسقط إلا بمسقط، وإذا كان هذا في الحدود فكيف بالأموال التي في ذمة المحارب إلا

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، 98/07.

[2] الدردير، الشرح الكبير، بهامش حاشية الدسوقي، 351/04.

[3] الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الرملي، تجريد الشوبري، 156/04.

[4] ابن مفلح، برهان الدين، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، 159/09.

[5] أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، 616/14.

ما كان متعلقا بما تاب عنه من المحاربة، فإن ما سفكه فيها من الدماء وأتلفه من الأموال ظاهر التقييد أنه يسقط، لأنه تاب من قبل أن يقدر عليه، فاستحق عدم المؤاخذة بحد المحاربة، ولا بما يتعلق به"[1].

الإمامية: "ولو تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد من القتل والقطع والنفي، دون حق الآدمي من القصاص في النفس والجرح والمال"[2].

وليس المراد بالتوبة المسقطة للعقاب الدنيوي: أن يرتكب الجاني تلك الجرائم ثم يقول بعدها: إني تبت، وإنما المراد بها: أن يقلع عن الجريمة بعد التفكير فيها والتدبير لها، وقبل أن يشرع في تنفيذها، وإلا فإن الضرر إذا وقع بعد ارتكابها، فإنه يترتب عليه حقوق للمجتمع وللأفراد لا تجدي فيها حيلة، وفقا لمبادئ التشريع المقررة، وعلى فرض أن للتوبة أثرا في درء العقاب على الجرائم التي تمت واكتملت أركانها، فإن ذلك الأثر لا يتعلق بالأثر الدنيوي، وإنما يتعلق بعذاب الآخرة[3].

2 . عدم توفر الطرق الشرعية للإثبات:

الأصل في الشريعة الإسلامية براءة الإنسان ذمة وجسدا من الحقوق والعقاب حدا وقصاصا وتعزيرا، وحتى يدان الإنسان لابد من قيام البينة عليه ولا يجب إقامة الحد بالتهمة أو الشك وإنما يجب أن يثبت موجبه، والحد يثبت مطلقا بالشهادة والإقرار كالنكول عن اليمين في القذف عند الشافعي والقرائن كالحمل في الزنى ورائحة الخمر في الشرب ووجود المال المسروق لدى المتهم.

والحرابة كحد من الحدود لا تثبت إلا بإحدى وسيلتين من الوسائل المعتبرة شرعا وهما الشهادة أو الإقرار[4]. ومثل هذا تكذيب المقطوع عليه فقد جاء في بدائع الصنائع: "وأما ما يسقط هذا الحكم بعد وجوبه، فالمسقط له أشياء ذكرناها في كتاب السرقة (منها) تكذيب المقطوع عليه القاطع في إقراره بقطع

---

(1) الشوكاني، السيل الجرار، ص867.

(2) العاملي زين الدين، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، 369/02.

(3) عبد الله النجار، حماية الصالح العام للدولة في التشريع الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثلاثين الذي عقده المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة يومي 15، 16، 2019م تحت عنوان" فقه بناء الدول...رؤية عصرية".

(4) العميري محمد بن عبد الله، مسقطات حد الحرابة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ص127.

الطريق أنه لم يقطع يقطع عليه الطريق، (ومنها) رجوع القاطع عن إقراره بقطع الطريق، (ومنها) تكذيب المقطوع عليه البينة"[1]. وقال الشيخ الدردير في الشرح الكبير: "(ولو شهد اثنان) عدلان عند الحاكم على رجل اشتهر بالحرابة (أنه) هذا الشخص هو(المشتهر بها) أي بالحرابة عند الناس (ثبتت) الحرابة بشهادتهما (وإن لم يعايناها) منه فللإمام قتله بشهادتهما (وسقط حدها) أي الحرابة دون غيرها كالزنا والقذف والشرب والقتل"[2]. وقال ابن فرحون في التبصرة: "وتثبت الحرابة بشهادة رجلين ولومن الرفقة، إلا أن يضيف الجناية لأنفسهما.

وفي (التبصرة) للخمي: وتجوز على المحاربين شهادة من حاربوه، وهذا إذا أقر المحاربون بالحرابة وادعوا المال لأنفسهم، أو أنكروا الحرابة جملة، لأنهم إن أنكروا الحرابة جملة، فقد أزالوا الظنة، وإن صدقوهم فقد أقروا بقطع الطريق، فتجوز شهادة أهل الرفقة عليهم، بعضهم لبعض"[3].

3 . الدرء بالشبهة: إن الحدود في الشريعة الإسلامية تدرأ بالشبهات، وهي قاعدة ثابتة لما ورد من أحاديث في هذا الباب منها:حديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إدرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[4].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، 98/07.

[2] الدردير، الشرح الكبير، بهامش حاشية الدسوقي، 349/04.

[3] ابن فرحون برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ص 204.

[4] الترمذي، أبوعيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير، 03/ 95. ذكر الشيخ محمّد إسماعيل العجلوني من الطعن في هذا الحديث ما نصه: "ادرؤوا الحدود بالشبهات "قال في الأصل: "رواه الحارثي في مسند أبي حنيفة عن ابن عباس مرفوعاً، وأخرجه ابن السمعاني عن عمر بن عبد العزيز، فذكر قصة طويلة فيها قصة شيخ وجدوه سكراناً فأقام عليه عمر الحدّ ثمانين، فلما فرغ قال: يا عمر، ظلمتني فإنني عبد فاغتم عمر ثم قال: إذا رأيتم مثل هذا في سمته وهيئته وعلمه وفهمه وأدبه فاحملوه على الشبهة، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ادرؤوا الحدود بالشبهات." قال شيخنا يعني الحافظ ابن حجر: "وفي إسناده من لا يعرف انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث مسند الفردوس: اشتهر على الألسنة والمعروف في كتب الحديث أنه من قول عمر بن الخطاب بغير لفظه انتهى. وعزاه في الدرر إلى الترمذي بلفظ: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله"...وأخرجه ابن ماجه بسند فيه ضعف عن أبي هريرة مرفوعاً: " ادرؤوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً ". وقال النجم: "ورواه ابن

وفي جريمة الحرابة كغيرها من الحدود يندرئ الحد بالشبهة، وهذه الشبهة قد نرجع إلى عدم توفر عنصر من العناصر التي تقوم عليها لحرابة كعدم وجود الحرز عند من يشترط الحرز، أو يكون المال المأخوذ أقل من النصاب بالنسبة لمن يشترط النصاب في الحرابة، وكذلك وجود ذي الرحم المحرم بين القطاع يورث شبهة في الحرز والمال لأنه قريب يسرق مال قريب وبالتالي يسقط الحد، كذلك وجود صبي أو مجنون مع المحاربين يولد شبهة عند المالكية يسقط بها الحد، أو وجود امرأة مع لمحاربين عند أبي حنيفة. ولما كان حد الحرابة مما يندرئ بالشبهة فإنه يسقط بما لا يثبت به للشبهة[1].

قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله: "ذهب قوم إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات، فأشدهم قولا بها واستعمالا لها أبو حنيفة، وأصحابه، ثم المالكيون ثم الشافعيون.

وذهب أصحابنا إلى أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة، ولا أن تقام بشبهة، وإنما هو الحق لله تعالى ولا مزيد، فإن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة"[2].

4 . انعدام المحل: أي محل تنفيذ العقوبة فإن مات المحارب قبل تنفيذ الحد عليه، فقد انعدم المحل، جاء في تبصرة الحكام ما نصه: "ولو حبسه الإمام ليصلبه فمات في السجن، فإنه لا يصلبه، ولو قتله أحد في السجن، أو قتله الإمام فليصلبه. والفرق أنه إذا مات حتف أنفه فقد فاتت العقوبة، فلا معنى لصلبه لأنه إنما هو صفة من صفات القتل، أو تشيع للقتل بعد وقوعه، فإذا فات القتل بالموت فاتت

عدي في جزء له من حديث مصر والجزيرة عن ابن عباس بزيادة: "وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا في حدّ من حدود الله تعالى" ثم قال: "وقال عمر ابن الخطاب: "لأن أخطئ في الحدود بالشبهات أحبّ إليّ من أن أقيمها بالشبهات". ــ ينظر كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، العجلوني إسماعيل بن محمد ت1162هـ، تحقيق يوسف بن محمود الحاج أحمد، مكتبة العلم الحديث، ط د ت، ج1، ص85، 86.

[1] العميري محمد بن عبدالله، مسقطات حد الحرابة، ص 147، 148.

[2] ابن حزم، المحلى، 58/11.

صفته وتوابعه. وأما إذا قتل في السجن فقد وجب القتل، فتعقبه توابعه"[1]. "ومن مات وعليه حد، سقط عنه، لفوات محله، كما يسقط غسل ما ذهب من أعضاء الطهارة"[2].

خلاصة عقوبة جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي:

جريمة الحرابة من الجرائم الحدية، عقوباتها منصوص عليها في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾[المائدة: ٣٣] فالعقوبات أربع: القتل، الصلب، قطع الأيدي والأرجل من خلاف، النفي من الأرض.وذهب الفقهاء مذهبين في تكييف العقوبات وتطبيقها، فالجمهور يرون أن العقوبة تقدر جسامة الجرم، أي إن قتل يقتل، وإن قتل وأخذ المال صلب، وإن أخذ المال قطع من خلاف، وإن لم يقتل ولم يأخذ المال نفي.

والفريق الثاني يرون أن العقوبات في تكييفها وتنفيذها تخضع للسلطة التقديرية للسلطة المختصة وفقا لضوابط الشرع.

وكلا الفريقين على تطبيق العقوبة على المحارب تفاديا للإفلات من العقاب، فهذا حد من حدود الله تعتبر السلطة المختصة مسؤولة أمام الله والأمة عنه.

---

[1] ابن فرحون برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ص 207.

[2] ابن مفلح إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، ص136.

المبحث الثاني: عقوبة البغي:

لما كان البغي الخروج عن طاعة السلطات، وعدم أداء الواجبات، كانت عقوبة البغاة هي القتال حتى العودة إلى الجماعة، والانقياد للسلطة، وحتى لا يتفاقم أمرهم، وتعم فتنتهم، لاسيما إذا كان تأويلهم باطلا، وخروجهم لا عن حق، بل عن باطل، ولأن البغاة مسلمون يختلف قتلهم عن قتال الكفار، فسنتحدث عن أحكام قتالهم من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: الإجراءات الواجب اتخاذها قبل بدء القتال:

يجب على الإمام قبل البدء في قتال البغاة أن يدعوهم إلى الحوار وجوبا قبل بدء قتالهم، وعلى السلطة الشرعية أن تستنفد كل إمكانات التوصل إلى حل عبر الحوار والمفاوضات، تلك هي فكرة (الدعوة)، أي دعوة البغاة إلى الجلوس للحوار، ومعرفة أسباب خروجهم، حقنا للدماء، ويذهب الفقهاء إلى دعوتهم قبل قتالهم.

الحنفية: "وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الإمام دعاهم إلى العود إلى الجماعة، وكشف عن شبهتهم، ولا يبدؤهم بالقتال حتى يبدءوه، فإن بدءوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم"[1].

المالكية: "فإن الإمام يدعوهم أو لا إلى الرجوع إلى الحق، فإن فعلوا قبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا قاتلهم وحل له سفك دمائهم، حتى يقهرهم"[2].

وجاء في الذخيرة: "وفي الجواهر قال سحنون: "إذا خرجوا بغيا ورغبة عن حكم الإمام، دعاهم الإمام إلى الحق فإن أبوا قاتلهم"[3].

---

[1] الغنيمي عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب، 154/03.

[2] ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ص 210.

[3] القرافي شهاب الدين أحمد ابن إدريس، الذخيرة، المصدر السابق، 07/12.

الشافعية: "فإذا ثبت أنه يقدم قبل قتالهم سؤالهم عن سبب بغيهم واعتزالهم عن الجماعة، ثم مناظرتهم في حل ما اشتبه عليهم، فمتى أمل رجوعهم إلى الطاعة ودخولهم إلى الجماعة بالقول والمناظرة لم يتجاوزه إلى القتال، وإن يئس من رجوعهم بعد كشف ما اشتبه عليهم، جاز لأمام أهل العدل حينئذ قتالهم ومحاربتهم"[1].

الحنابلة: "ويلزمه (أي الإمام) مراسلتهم، وإزالة شبهتهم، فإن فاءوا، وإلا لزم القدر قتالهم"، وفي موضع آخر:" وعلى الإمام أن يراسلهم، للنص، إذ المراسلة والسؤال طريق إلى الصلح، لأن ذلك وسيلة إلى رجوعهم إلى الحق، وقد روي أن علي بن أبي طالب راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل، ولما اعتزلته الحرورية بعث إليهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف، ويسألهم ما ينقمون منه، ويزيل ما يذكرونه من مظلمة، لأن ذلك وجب مع إفضاء الأمر إلى القتل والهرج والمرج، فلأن يجب في حال يؤدي إلى ذلك بطريق الأولى" [2].

"قال أبو القاسم –رحمه الله–: وإذا اتفق المسلمون على إمام فمن خرج عليه من لمسلمين يطلب موضعه حوربوا، ودفعوا بأسهل ما يندفعون به[3].

الظاهرية: يذكر ابن حزم –رحمه الله– في المحلى بعد أن قسم الخارجين عن الإمام إما بدافع تأويل، أو لغرض الدنيا ثم بعدها قال: "وأما من دعا إلى معروف، أو نهي عن منكر، وإظهار القرآن والسنن والحكم بالعدل فليس باغيا، بل الباغي من خالفه وبالله التوفيق.

وهكذا إذا أريد بظلم فمنع من نفسه . سواء أرده الإمام أو غيره . وهذا مكان اختلف الناس فيه: فقالت طائفة إن السلطان في هذا بخلاف غيره، ولا يحارب السلطان وإن أراد ظلما... وخالفهم آخرون وقالوا: السلطان وغيره سواء... وهكذا جاء عن أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم أن

---

[1] الماوردي أبوالحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، 104/13.

[2] ابن مفلح إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، 170/09.

[3] ابن قدامة موفق الدين محمد ابن أحمد، المغني، 243/12.

الخارجة على الإمام إذا خرجت سئلوا عن خروجهم فإن ذكروا مظلمة ظلموها أنصفوا، وإلا دعوا إلى الفيئة فإن فاءوا فلا شيء عليهم، وإن أبوا قوتلوا ولا نرى هذا إلا قول مالك أيضا.

فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن نرد ما اختلفوا فيه إلى ما افترض الله تعالى علينا الرد إليه، إذ يقول "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول" ففعلنا فلم نجد الله تعالى فرق في قتال الفئة الباغية على الأخرى بين سلطان وغيره، بل أمر تعالى بقتال من بغى على أخيه المسلم عموما حتى يفيء إلى أمر الله"[1].

الإباضية: "في صفة الخروج وبيان الدعوة، وبيان ذلك فإن من الحق والعدل الذي عرفناه عمن مضى من سلفنا رحمهم الله: أنهم لا يستحلون دم من خرج عليهم أو خرجوا عليه من أهل القبلة، إلا بعد الدعوة والإعذار والإنذار.

فإذا سار الإمام ومن المسلمين إلى عدوهم، لم يبدءوا بقتال عدوهم، ولا ببياتهم حتى يبدءوهم بالدعوة، فإن لم يكفوا عن الحرب حاربوهم، ويأتوهم بعد ردهم الدعوة عليهم ومنابذتهم لهم الحرب"[2].

الزيدية: "وهكذا يقدم الإمام دعاء البغاة عليه إلى الرجوع إلى طاعته، لأنهم بغوا بسبب الخروج من طاعته، فإن لم يرجعوا إلى الطاعة التي أوجبها الشرع للأئمة فقد بغوا، وقد قال الله عز وجل: ﴿**فَإِنْ بَغَتْ** إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات: 9]"، وأما كون الدعاء يندب أن يكرر عليهم ثلاثا، فلا دليل على ذلك، وإن كان التكرير أبلغ في المعذرة، وأدخل في الإنذار.

قوله: (وتنشر فيها الصحف)، قال الشوكاني: هذه بدعة لم يرد بها الشرع، ولكنه إذا رأى الإمام أن في ذلك مزيد تأثير في رجوع من بغى وارعوا من فارق الحق فلا بأس به، لأنها قد ترتبت عليه مصلحة"[1].

---

[1] ابن حزم، المحلى، 99/11.

[2] الشقصي خميس بن سعيد الرستاقي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، 98/07.

المطلب الثاني: الأحكام أثناء قتال البغاة:

بعد استنفاد كل سبل الحوار، وفشل كل المفاوضات مع البغاة، فإن السلطة تلجأ إلى قتالهم امتثالا لأمر الله تعالى: ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ ﴾ [الحجرات: ٩].

وقتال البغاة ليس كقتال الكفار، لا من حيث الهدف، ولا من حيث أحكام وأخلاقيات الحرب، فلا يجهز على أسيرهم.

الحنفية: "فإن بدءوا بالقتال قاتلهم حتى يفرق جمعهم، قال في الهداية: هكذا ذكر القدوري في مختصره، وذكر الإمام المعروف بجواهر زاده أن: عندنا يجوز أن يبدأ بقتالهم إذا تعسكروا واجتمعوا، لأن الحكم يدار مع الدليل، وهو الاجتماع والامتناع، وهذا لأنه لو انتظر الإمام حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع، فيدار على الدليل ضرورة دفع شرهم"[2].

المالكية: "لا يسترقوا لأنهم أحرار مسلمون، ولا يحرق شجرهم، ولا ترفع رؤوسهم بأرماح، وإن أمن الإمام والناس منهم بالظهور عليهم مع عدم الخوف أو بعدم انحيازهم لفئة لم يتبع منهزمهم، ولم يدفف (يجهز) على جريحهم، وكره للرجل قتل أبيه وورثه"[3].

الشافعية: "ولا يقتل مدبرهم ولا من ألقى سلاحه وعرض عن القتال،ولا أسرهم ولا يذفف على جريحهم بالقتال ولا يغنم مالهم ولا يطلق أسيرهم ولو كان صبيا أو امرأة أو عبدا حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم، ولا يتوقع عودهم، ويحرم استمال شيء من سلاحهم وخيلهم، وغيرها من أموالهم، إلا لضرورة.ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق، ولا يستعان عليهم بكافر لأنه يحرم تسليطه على المسلم.ولا يجوز إحصارهم بمنع طعام وشراب. ولا قطع أشجارهم أو زروعهم"[4].

---

[1] الشوكاني، السيل الجرار، ص950.

[2] الغنيمي، عبدالغني، اللباب في شرح الكتاب، 154/04.

[3] الزرقاني عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، 106/08.

[4] الشربيني شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 492/02.

الحنابلة: "ويحرم قتالهم بمن يقتل مدبرهم، ككفار، وبما يعم إتلافه، كمنجنيق ونار، إلا لضرورة كفعلهم إن لم يفعله، وكذا بسلاحهم وكراعهم. ولا يضمن بغاة ما تلف حال الحرب. وإن استعانوا بأهل ذمة فأعانوهم انتقض عهدهم"[1].

الظاهرية: "قال أبومحمد رحمه الله: واختلفوا أيضا في قتال أهل البغي فقال بعض أصحاب الحديث: تقسم أموالهم وتخمس وبه قال الحسن بن حي أموال اللصوص المحاربين مغنومة مخمسة ما كان منها في عسكرهم، وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: ما وجد في أيدي أهل البغي من السلاح والكراع فإنه فيء يقسم ويخمس ولم ير ذلك في غير السلاح والكراع، وقل أبو حنيفة وسائر أصحابه: أما ما دامت الحرب قائمة فإنه يستعان في قتالهم بما أخذ من سلاحهم وكراعهم خاصة، فإذا تلف من ذلك شيء في حال الحرب فلا ضمان فيه، فإذا وضعت الحرب أو زارها لم يؤخذ شيء من أموالهم لا سلاح ولا كراع ولا غير ذلك يرد عليهم ما بقي مما قاتلوا به في الحرب من سلاحهم وكراعهم، وقال مالك والشافعي وأصحابنا: لا يحل لنا شيء من أموالهم لا سلاح ولا كراع ولا غير ذلك لا في حال الحرب ولا بعدها"[2].

الإباضية: "وأما أهل البغي من أهل القبلة، فلا يحل لهم منهم إلا دماؤهم من بعد إبلاغ الدعوة وإقامة الحجة، ويدعون إلى حكم كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله وسلم، وإلى الدخول فيما خرجوا منه من الحق، وأن يلقوا بأيديهم إلى المسلمين، وأن يعطوا الحق الذي وجب عليهم من أنفسهم فامتنعوا به.

فإذا ردوا دعوة المسلمين ولم يقبلوا نصحهم، حل قتالهم ودماؤهم، ولا تحرق منازلهم، ولا تقطع أموالهم قبل المحاربة ولا بعدها في أكثر القول، ولا يحل منهم سبي ولا غنيمة"[3].

---

[1] ابن مفلح شمس الدين محمد، كتاب الفروع، 176/10.

[2] ابن حزم، المحلى، 102/11.

[3] الشقصي خميس بن سعيد الرستاقي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، 99/08.

الزيدية: "فإن أبوا وجب الحرب إن ظن الغلب، فيفسق من فر إلا متحيزا لفئة أو منعة وإن بعدت، أو لخشية الاستئصال، أو نقص عم للإسلام. ولا يقتل فان، ومتخل وأعمى، ومقعد، وصبي، وامرأة، وعبد إلا مقاتلا أو ذا رأي أو متقى به للضرورة، لا بمسلم إلا لخشية الاستئصال، وفيه الدية والكفارة، ولا يقتل ذو رحم رحمه، إلا مدافعة عن نفسه، أو غيره، أو لئلا يحقد من قتله"[1].

الإمامية: "والفرار منه في حربهم كالفرار في حرب المشركين، ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا أو يقتلوا، ومن كان له فئة أجهز على جريحهم وتبع مدبرهم، وقتل أسيرهم، ومن لا فئة له يقتصر على تفريقهم، فلا يذفف على جريحهم، ولا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يسترق ذريتهم، ولا نساؤهم ولا تؤخذ أموالهم التي ليست في العسكر"[2].

المطلب الثالث: الأحكام بعد قتال البغاة:

حينما تضع حرب البغاة أو زارها، فإنهم يعاملون كغيرهم من المسلمين، ويعود من بقي منهم إلى المجتمع الذي خرج منه بناء على فهم وتأو يل خاطئ، لأن القصد من قتالهم هو لردعهم وكف شرهم، فقتلهم هو من باب دفع الصائل، وقد روي في أعقاب موقعة يوم الجمل عن سيدنا علي رضي الله عنه وكرم وجهه أنه أمر مناديه، فنادى أن لا يقتل مقبل ولا مدبر: يعني بعد الهزيمة ولا يفتح باب ولا يستحل فرج ولا مال. وفي تاريخ واسط بإسناده عن علي كرم الله وجهه ورضي عنه أنه قال يوم الجمل:لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تقتلوا أسيرا، وإياكم والنساء وإن شتمن أعراضكم وسبين أمراءكم"[3].

ومعظم الأحكام أثناء وبعد القتال تستند إلى المروي عن الإمام علي كرم الله وجهه ورضي عنه، وكلها تتفق مع مجمل المبادئ والقيم الإنسانية، ولا تختلف مع روح ونصوص المواثيق والمعاهدات الدولية الحديثة التي تهدف إلى حماية المدنيين وتجنيبهم ويلات الحرب، في ما ورد من بعض الفقهاء من جواز

---

[1] الشوكاني، السيل الجرار، ص950.

[2] الحلي جعفر بن الحسن الهذلي، المختصر، ص 187.

[3] ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير97/06.

الإجهاز على الجريح، إذا كانت هناك فئة يمكن أن ينحاز إليها، فالمثخن بالجراح هو إلى العلاج أحوج منه إلى الإجهاز عليه، أما عودته إلى فئة أو عدم عودته فهذه مسألة يمكن أن تحل لاحقا[1]. وهذا رأي ابن حزم رحمه الله ففي المحلى: "قال أبو محمد رحمه الله: واختلفوا أيضا في الإجهاز على جرحاهم، والقول فيهم كالقول في الأسرى سواء لأن الجريح إذا قدر عليه فهو أسير، وأما ما لم يقدر عليه وكان ممتنعا فهو باغ كسائر أصحابه"[2].

وفيما يخص أموال البغاة، فإن الفقهاء يؤكدون على عصمة أموالهم، وفي المحلى: "ولا يحل مال المحارب ولا مال الباغي ولا شيء منه لأنهما إن ظلما فهما مسلمان، ولا يحل شيء من مال المسلم إلا بحق، وقد يحل دمه ولا يحل ماله، كالزاني المحصن والقاتل عمدا وقد يحل ماله ولا يحل دمه كالغاصب ونحو ذلك، وإنما يتبع النص، فما أحل الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام من دم أو مال حل، وما حرما من دم أو مال فهو حرام، والأصل في ذلك التحريم"[3].

وفي الذخيرة: "قال ابن بشير: ويمتاز قتال البغاة على قتال المشركين بأحد عشر وجها: أم يقصد بالقتال ردعهم القهري، ويكف عن مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسراهم، ولا تغنم أموالهم، ولا تسبى ذراريهم، ولا يستعان عليهم بمشرك، ولا يوادعهم على مال، ولا تنصب عليهم الرعادات، ولا تحرق عليهم المساكن، ولا يقطع شجرهم.

وفي الجواهر: وإن ولوا قاضيا وأخذوا الزكاة أو أقاموا حدا نفذ عبد الملك كله للضرورة مع شبهة في التأويل، ورده ابن القاسم كله لعدم صحة الولاية"[4].

---

[1] هنداوي، خالد حسن، المصدر http://tafahom.om/index.php/nums/view/12/240.

[2] ابن حزم، المحلى، 101/11.

[3] ابن حزم، المحلى، 105/11.

[4] القرافي شهاب الدين أحمد ابن إدريس، الذخيرة، 09/12.

خلاصة عقوبة جريمة البغي في الفقه الإسلامي

عقوبة البغاة المقاتلة حتى يفيئوا إلى أمر الله بالعودة إلى طاعة الإمام، ويعاملون كمسلمين في كل شيء، ما عدا قتالهم حتى يرجعوا عن بغيهم، وهو ما عليه فقهاء المذاهب الثمانية المعتمدة من طرف منظمة التعاون الإسلامي، مع تفصيلات وتفريعات واختلاف في مسائل جزئية وتلك طبيعة البحث الفقهي.

الفصل الثالث:
عقوبات الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري

ويضم مبحثين:

المبحث الأول: عقوبات الجريمة الإرهابية في إطار أحكام المرسوم03/92.

المبحث الثاني: عقوبات الجريمة الإرهابية في إطار قانون العقوبات.

الفصل الثالث: عقوبات الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري

تمهيد:

إن الإرهاب بمفهومه الحالي في قانون العقوبات الجزائري، كما هو منصوص على تجريمه والعقاب عليه في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر10، لم يرد النص من قبل سنة 1992، لا في الدستور ولا في قانون لعقوبات، وأخذا بمبدأ شرعية التجريم والعقاب، فقد لجأ المشرع الجزائي الجزائري إلى إصدار المرسوم التشريعي رقم 92 – 03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب والذي ستناوله في **المبحث الأول**، ومع اتساع دائرة العنف، الذي طال الأشخاص والمؤسسات والممتلكات، بحيث ظهر على هذا النص الجنائي ما يدعو إلى تعديله، فكان التعديل في سنة 1993 بالمرسوم التشريعي رقم 93 -05 الصادر في 19أفريل 1993، إلى أن تم إلغاءه بموجب الأمر[1] رقم 95 – 11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، والذي سنفصل فيه في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: عقوبات الجريمة الإرهابية من خلال المرسوم التشريعي92 –03[2].

يلاحظ على المرسوم التشريعي رقم 92 – 03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، أنه جاء بوجه عام ركيك الصياغة مع عدم التركيز، والطابع الفضفاض للعبارات المستعملة، والنقص في الدقة القانونية[3].

ويرجع ذلك لعدة أسباب منها أنه كان لابد منه في ظرف استعجالي، تكريسا لمبدأ الشرعية.

---

[1] الأمر رقم 95 – 11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، ج ر عدد 11، ص 8، 9، و10، وقد تمم بالأمر رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو2001، ج ر عدد 34، ص 15، تم تعديله بموجب القانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، ج ر عدد 84، ص 20، ثم بالقانون رقم 14 -01 المؤرخ في 04 فبراير2014، ج ر عدد 07، ص 05.

[2] مرسوم تشريعي رقم 92 – 3 مؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 30 سبتمبر 1992، يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج، ر عدد70 سنة 1992.

[3] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص 45.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية للجريمة الإرهابية من خلال المرسوم التشريعي92 –03:

- **عقوبة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير جمعية أو تنظيم أو مجموعة أو منظمة إرهابية:**

تنص المادة 3 من المرسوم التشريعي 92 –03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب على: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أي جمعية أو تنظيم أو مجموعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة المادة الأولى أعلاه.

كما يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، كل انخراط أو مشاركة مهما يكن شكلها، في الجمعيات أو التنظيمات أو المجموعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة عرضها"

- **عقوبة الإشادة وتشجيع الأفعال الإرهابية:**

تنص المادة الرابعة على أن:" يعاقب بالسجن من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة مالية من 10.000دج إلى 500.000 دج، كل من يشيد أو يشجع بأي وسيلة كانت، الأفعال المذكورة في المادة الأولى أعلاه".

- **عقوبة من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية:**

تنص المادة الخامسة على أن:" يعاقب بالسجن من خمس(5) سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 10.000دج إلى 500.000دج، كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الذكورة في المادة الأولى أعلاه".

- **عقوبة التجند للإرهاب في الخارج:**

تنص المادة السادسة على أن:" يعاقب بالسجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 10.000دج إلى 500.000دج، كل جزائري يتجند في الخارج في جمعية أو مجموعة أو منظمة معروفة بالأفعال الإرهابية مهما يكن شكلها أو تسميتها، حتى وإن كانت هذه الأفعال غير موجهة ضد الجزائر.

وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال المبينة أعلاه الإضرار بمصالح الجزائر".

– عقوبة حيازة وتصنيع وإصلاح الأسلحة والذخائر والمواد المتفجرة بغير رخصة:

تنص المادة 7 على:" يعاقب بالسجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 1000000دج، كل من يحوز أسلحة نارية أو ذخائر أو مواد متفجرة، أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصنعها أو يصلحها دون رخصة من السلطة المختصة.

يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 10.000دج إلى 100.000دج كل من يبيع أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض غير قانونية.

المطلب الثاني: الظروف المشددة والظروف المخففة:

لتحديد ماهية الظروف يتعين التمييز بين نوعين منها، الظروف التي تغير من وصف الجريمة والظروف التي تغير من العقوبة، فالظروف التي تغير من وصف الجريمة هي عناصر تدخل في تكوينها، كي تحدد وصفها القانوني بين مجموعة من الجرائم تحمل اسما واحدا، ويقسم الشارع الجرائم التي تحمل اسما واحدا في عين الأركان الخاصة إلى أفراد يحمل كل منها وصفا قانونيا محددا، ويعبر عن العنصر الذي يحمل الوصف القانوني للجريمة " بالظرف الذي يغير من وصفها"، وعلى ذلك فهذا النوع من الظروف عنصر في الجريمة، وشأنه في ذلك شأن الركن الخاص، ولكنه يختلف عنه في كونه لا شأن له باسمها القانوني، وإنما يقتصر دوره على تحديد وصفها بين مجموعة من الجرائم تحمل نفس الاسم، وإذا غير الظرف وصف الجريمة كان لهذا التغيير مظهر يدل عليه، هو خضوع الجريمة مقترنة بالظرف لنص قانوني مختلف عن النص الذي كانت تخضع له وهي متجردة من هذا الظرف.

وأما الظروف التي تغير من العقوبة، فهذا النوع من الظروف يقتصر تأثيره على العقوبة، مبقيا للجريمة على وصفها ومبقيا على خضوعها لنفس النص القانوني، فهذه الظروف لا شأن لها بعناصر الجريمة، وإنما تتصل بمقدار جدارة الجاني بالعقاب، كالعود، والأهلية الجنائية[1].

ويمكن تقسيم الظروف تبعا لعدة اعتبارات، فمن حيث الأثر المترتب عليها، يمكن تقسيمها إلى ظروف مشددة وظروف مخففة، ومن حيث مصدرها يمكن تقسيمها إلى ظروف قانونية وظروف قضائية، ومن حيث تطبيقها يمكن تقسيمها إلى ظروف خاصة وظروف عامة، ومن حيث طبيعتها يمكن تقسيمها إلى ظروف موضوعية وإلى ظروف شخصية[2].

وتحدثنا في المبحث السابق عن العقوبات التي حددها المشرع الجزائي لمن ارتكب جريمة إرهابية،من خلال المرسوم التشريعي92 -03، ويلاحظ عليها أن لها حدين، حد أدنى للعقوبة وحد أقصى، أي أنه أخذ بظروف وملابسات الجريمة الإرهابية، واعتبر في كل العقوبات الإرهاب ظرفا مشددا، فمن خلال المادة 8 من هذا المرسوم92-03 يلاحظ أن المشرع الجزائري شدد العقوبات على مرتكبي المخالفات الموصوفة بأنها أعمال إرهابية أو تخريبية بشكل ملحوظ، محاولة منه لردع المخالفين ومنعهم من ارتكاب هذه الجرائم المخلة بالنظام العام وبمؤسسات الدولة ورموزها.

تنص المادة 8 من المرسوم التشريعي92 -03 على[3]:

"تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب المخالفات، المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي:

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.

---

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص46-48.

(2) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، 01/365-366.

(3) مرسوم تشريعي رقم 92 – 3 مؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 30 سبتمبر 1992، يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج، ر عدد70 سنة 1992، ص 1818، المادة 8 منه.

- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المحدد المدة من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة.
- السجن المحدد المدة من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات.
- تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى".

وقد اعتمد التقنية نفسها التي اعتمدها المشرع الفرنسي في قانون 9سبتمبر1986 لمكافحة الإرهاب، وذلك في المادة 706- 16 بحيث حدد مجموعة من الجرائم وأخضعها لنظام قانوني أكثر شدة إذا ما ارتكبت في ظروف معينة.

لكن بالرغم من تشديد العقوبات، فإن المشرع الجزائري وحرصا منه على فسح المجال لمن وجد نفسه قد قام بهذه الأعمال خطأ أو بتشجيع من أحد،واكتشف فيما بعد أنه مخطئ، ويريد التراجع عن سلوكه، أتاح في الأحكام الانتقالية (الفصل الرابع من المرسوم التشريعي92 -03) فرصة التراجع والتوبة، مع تأكيده على تخفيض العقوبة تسهيلا لعودة مرتكبي هذه الأفعال إلى جادة الصواب، وذلك ما نصت عليه المادتان40،41 من هذا المرسوم[1]، كما يلي:

. المادة40: لا يتابع قضائيا خلال شهرين، ابتداء من صدور هذا المرسوم التشريعي، من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في الفصل الأول أعلاه، ولم يرتكب جرائم أدت إلى وفاة شخص أو إصابته بعجز دائم، وأشعر السلطات بمغادرته تلك المنظمة وبتوقفه عن كل نشاط.

وإذا ثبت أن الأشخاص، المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه، قد ارتكبوا جرائم تسببت في قتل شخص أو في إصابته بعجز دائم، فإن العقوبة التي يستحقها هي:

[1] بوضياف إسمهان، دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي، ص 14.

- السجن لمدة تتراوح بين خمسة عشر(15) وعشرين(20) سنة إذا كانت العقوبة المقررة في القانون، عقوبة الإعدام.
- السجن لمدة تتراوح بين عشر(10) سنوات وخمسة عشر(15) سنة إذا كانت العقوبة المستحقة السجن المؤبد.

وفي جميع الحالات الأخرى، تخفض العقوبة بنصفها.

المادة 41: لا يتابع قضائيا خلال المدة المذكورة أعلاه، من يكون حائزا على أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى، وقام بتسليمها تلقائيا للسلطات.

حكم الشريك:

جرم الشارع المساهمة الأصلية في الجريمة، لأنها تعني إتيان النشاط الذي يعاقب القانون عليه، سواء باشر الجاني هذا النشاط كله أو جزءا منه، أو أتى فعلا يتصل به على نحو وثيق يعد في خطة الجريمة جزءا منه، ولذلك كانت لنشاط المساهم الأصلي صفة إجرامية كامنة فيه، وكان له العقاب الذي يقرره القانون للجريمة. أما المساهمة التبعية فتفترض نشاطا لا يجرمه القانون لذاته، ولولا صلته بالفعل الإجرامي الذي يرتكبه الغير لما وقع من أجله العقاب[1].

وقد جاء في قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الثاني، الباب الثاني، الفصل الأول، بعنوان المساهمون في الجريمة، في المادة 44 ما نصه: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة.

ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف.

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص495.

والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف.

ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق"[1].

المطلب الثالث: العقوبات التكميلية والتبعية.

الفرع الأول: العقوبات التكميلية:

العقوبة التكميلية نصت عليها المادة9 من قانون العقوبات الجزائري كما يلي:

1) . تحديد لإقامة.

2) . المنع من الإقامة.

3) . الحرمان من مباشرة بعض الحقوق.

4) . المصادرة الجزئية للأموال.

5) . حل الشخص الاعتباري.

6) . نشر الحكم.

جاء في المادة9 فقرة أخيرة من المرسوم التشريعي 92 -03 ما نصه: "وإضافة إلى ذلك يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه"،وهذه عقوبة تكميلية للعقوبة المنصوص عليها، المحكوم بها، وتنص على إمكانية مصادرة ممتلكات المحكوم، أي بمعنى جواز المصادرة ويرجع ذلك للسلطة التقديرية للقاضي، وبالرجوع إلى نص الفقرة الرابعة (4) من المادة 9[2] من قانون العقوبات، المذكورة أعلاه، التي تنص" على المصادرة الجزئية للأموال"، أي بإضافة عبارة" الجزئية" وليس كل الممتلكات، مع مراعاة نص المادة

[1] قانون العقوبات الجزائري، المادة 44 منه.

[2] هذه المادة عدلت بموجب القانون 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، ج رعدد84، ص12.

15 من قانون العقوبات التي تنص على:" المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة:

1 . محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إن كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

2 . الأموال المشار إليها في الفقرات رقم 2،3،4،5،6،7،8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية[1].

3 . المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

وفي حالة إصدار الحكم في جناية، للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة، أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، وكل ذلك مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية.

الفرع الثاني: العقوبات التبعية:

تكون العقوبات تبعية إذا كانت مترتبة على عقوبة أصلية، ولا يصدر الحكم بها، وإنما تطبق بقوة القانون، وهي لا تكون إلا في الجنايات[2]، وفي موضوعنا هذا نص عليها القانون، وأمر بوجوب النطق بها، في الحكم القضائي، وما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التشريعي 92-03 كما يلي:

"يجب النطق بالعقوبات التبعية، المنصوص عليها في المادة 6 من قانون العقوبات، لمدة سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تطبيقا لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

---

[1] قانون الإجراءات المدنية، الصادر بالأمر رقم 66 – 154 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8يونيوسنة 1966، المعدل والمتمم، ألغي بالقانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق: 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، ص 238.

وبالرجوع إلى المادة 6 من قانون العقوبات[1]، تنص على:

. العقوبات التبعية: وهي الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية، وهي لا تتعلق إلا بعقوبة الجناية، والحجر القانوني حسب المادة 7 من قانون العقوبات[2]: هو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، من مباشرة حقوقه المالية، وتكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي.

والحرمان من الحقوق الوطنية ينحصر في:

1) . عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.

2) . الحرمان من حق الانتخابات والترشيح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية، ومن حمل أي وسام.

3) . عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4) . عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده.

5) . الحرمان في الحق من حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

---

[1] هذه المادة ألغيت بموجب القانون 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، ج رعدد84، ص29.

[2] هذه المادة ألغيت بموجب القانون 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، ج رعدد84، ص29.

المبحث الثاني: عقوبات الجريمة الإرهابية من خلال قانون العقوبات الجزائري:

لقد انتهجت بعض الدول في معالجتها الجنائية للجريمة الإرهابية إصدار قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب، وهذا ما فعله المشرع الجزائري في بادئ الأمر سنة 1992 بإصداره للمرسوم التشريعي رقم 92 – 03 المعدل والمتمم، ثم عدل المشرع الجزائي الجزائري عن هذا النهج بإدخال تعديلات على قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، وفقا لأحكام الدستور، وهوما انتهجته العديد من الدول، مثل إيطاليا، إسبانيا، فرنسا، ألمانيا، المملكة المتحدة ومصر قبل صدور قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015.

وإن انتهاج المشرع الجزائي الجزائري هذا النهج، بإدخال الأحكام الجديدة لتجريم الإرهاب والعقاب عليه، ضمن قانون العقوبات بدلا من إصدار قانون خاص مستقل لمكافحة الإرهاب، كما ذهبت إليه بعض الدول، لهو اختيار صائب، باعتبار أن قانون العقوبات هو الشريعة العامة للتجريم والعقاب في الجزائر، إضافة إلى كونه يتضمن القواعد العامة للجرائم، وتبعا لذلك تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية، بما يتناسب وتعديل قانون العقوبات، وقد تم التعديل بموجب الأمر[1] رقم 95 – 11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، والذي بدوره تمم وعدل ثلاث مرات. في سنة 2001 وفي سنة 2006 ثم في سنة 2014.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية للجريمة الإرهابية في قانون العقوبات:

في إطار ما التزمت به الجزائر من اتفاقيات دولية وإقليمية، وفي إطار مبادئ الدستور ونظرا لجسامة الجرائم الإرهابية وخطورتها، فإن المشرع الجزائي الجزائري قد شدد العقوبات على مرتكبي هذه الأفعال الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وذلك حماية لحماية الأفراد والمؤسسات والممتلكات وهو ما سنتطرق عليه بالتفصيل من خلال العقوبات التي وردت في قانون العقوبات كما يلي:

---

[1] الأمر رقم 95 – 11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، ج ر عدد 11، ص 8، 9، و10، وقد تمم بالأمر رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو2001، ج ر عدد 34، ص 15، تم تعديله بموجب القانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، ج ر عدد 84، ص 20، ثم بالقانون رقم 14 -01 المؤرخ في 04 فبراير2014، ج ر عدد 07، ص 05.

المطلب الثاني: عقوبات الجرائم المتعلقة بالكيانات الإرهابية:

وقد نصت عليها المواد من 87 مكرر3 إلى 87مكرر5 من قانون العقوبات كما يلي:

المادة 87 مكرر3: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أ، تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 من هذا الأمر.

كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل انخراط أو مشاركة، مهما يكن شكلها، في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطتها.

لقد نصت المادة أعلاه على الكيانات الإرهابية، وذكرت بالنص أربعة: جمعية إرهابية، تنظيم إرهابي، جماعة إرهابية، منظمة إرهابية، ثم نصت على تجريم من له علاقة بهذه الكيانات إما: بالإنشاء أو التأسيس أو التنظيم أو التسيير، وسنفصل في هذه المصطلحات الواردة في النص كما يلي:

- **مفهوم الجمعية الإرهابية:** كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، تتألف من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن عشرة، أو من أشخاص اعتبارية لغرض غير لحصول على ربح مادي[1].
- **التنظيم الإرهابي:** التنظيم لغة، من نظم الأشياء أي ألفها وضم بعضها إلى بعض، وانتظم الشيء: تألف واتسق يقال نظمه فانتظم، ويقال انتظم أمره: استقام، وفي المجال القانوني، فقد عرف التنظيم بأنه" كل مجموعة من الأفراد أو الزمر يلتقون حول أهداف معينة، ويسعون لتحقيقها، من خلال نسق الحقوق والالتزامات أو الواجبات التي تربط بينهم، ويظهر في هذه التنظيمات دور القائد أو لزعيم، بوصفه أبا روحيا لأعضاء المنظمة، وأمر مطاع دون مناقشة، مما جعل التشريعات الجنائية تتشدد في عقوبة قادة تلك التنظيمات[2].

---

[1] الجبوري سعد صالح، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، ص 187.

[2] المرجع نفسه، ص 190.

- **الجماعة الإرهابية:** هي كل مجموعة من الأشخاص انتظمهم شكل لا يشترط فيه أن تكون له هيئة التنظيم المستمر، ولو كان عددهم دون العدد المتطلب في الجمعية، متى كان اجتماعهم لتحقيق غرض غير الربح المادي، وتختلف الجماعة عن العصابة في كون العصابة عبارة عن جماعة من الناس الذين اتخذوا من ارتكاب لجرائم وسيلة لكسبهم، واتحدوا في شكل معين تحت زعامة أحدهم[1].
- **المنظمة الإرهابية:** كل جمعية أو هيئة لها ميثاق يحدد أغراضها ووسائل تحقيق هذه الأغراض.والجدير بالذكر أن هذه التنظيمات الإرهابية التي تعمل في العديد من الدول تتميز بأن كلا منها يعد جزءا من منظمة أو سع، ذلك أن سياسات الجماعات الإرهابية واستراتجياتها تواجه تحديات داخلية من حين لآخر، مما يساعد على تنامي الجماعات المنشقة، والتي تحافظ في الوقت نفسه على أهداف الجماعة الأصلية العاملة في دولة أخرى، مع تغير في الأسلوب، فهي إما أن تصعد من استعمال العنف أكثر من الجماعة الأصلية، أو على العكس، قد تقرر اتباع الطرق السلمية في كفاحها، والملاحظ في الوقت الراهن، أن أغلب الجماعات المسلحة عادة ما يكون لها جناحان: أحدهما عسكري والآخر سياسي، وفي أغلب الأحوال يكون تنسيق بينهما، وفي بعض الأحيان ينعدم هذا التنسيق، وهذا يدل على أن هذه الجماعات تميل إلى المزيد من التنظيم، على غرار الدولة ذاتها التي تحتفظ بجيش مسلح للقيام بالعمليات العسكرية داخليا وخارجيا مع وجود حكومة سياسية تقوم بتصريف الأمور الداخلية والخارجية للدولة[2].
- **الإنشاء:** هو خلق كيان لم يكن له وجود من قبل، ويستلزم ذلك مباشرة سلوك مادي ذو مضمون نفسي، هو الإفصاح عن فكرة وشعور وإرادة، ينشأ عنه حدث نفسي، هو التلاقي بين نية صاحب السلوك ونوايا آخرين على هدف مشترك[3]، ويقصد بإنشاء التنظيم غير المشروع الدعوة إلى تكوينه

---

(1) الجبوري سعد صالح، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، ص 188.

(2) إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، ص579.

(3) الغريب، محمد عيد، الأحكام الموضوعية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في القانون المصري، بحث مقدم إلى الندوة العلمية التي تنظمها جامعة نايف للعلوم الأمنية، في موضوع " القوانين العربية والدولية في مكافحة الإرهاب"خلال الفترة من 5 إلى 1434/6/7هالموافق15إلى 2013/04/17، بمقر الجامعة بالرياض، ص10.

بأية وسيلة، كالاتصال الشخصي بالأفراد العاديين أو مراسلتهم بالبريد العادي أو الإلكتروني، أو تسجيل ذلك على شرائط كاسيت أو أقراص مرنة وإذاعتها بين أفراد معينين، وتقع الجريمة بمجرد "الإنشاء" وحده بغض النظر عن مصير التنظيم أو مصير علاقة الجاني بعد ذلك بالتنظيم، فلا يؤثر في قيام الجريمة في قيام الجريمة انفصال الجاني عن التنظيم وابتعاده عنه، ما دام ثبت بحقه القيام أو المساهمة بإنشاء التنظيم[1].

- **التأسيس**: هي مرحلة متأخرة عن الإنشاء، وذلك بإحداث فروعها الرئيسية[2]، فهو ينصرف إلى مرحلة لاحقة عن لإنشاء، وهي مرحلة تكوين التنظيم المناهض للدولة أو الشرعية أو المجتمع، كوضع ملامحه الرئيسية، وتقسيمه إلى شعب أو فروع، داخل الوطن أو خارجه، أو إعداد قوائم بأسماء أعضاءه، أو تحديد وسائل تمويله، أو مكان اجتماعه، أو تزويده بالسلاح، أو المهمات اللازمة لتحقيق أهدافه[3]. والتأسيس في اللغة ينصرف معناه إلى وضع قاعدة البناء التي يقام عليها، والأساس أصل كل شيء ومبدأه، فيعد مرتكبا للسلوك المجرم بالنص كل من وضع الأصول العقائدية أو الفكرية للجمعية أو غيرها من الكيانات غير المشروعة، وذلك باعتبار العقائد والأفكار تمثل أصولا معنوية لها، ويعد مرتكبا لذلك السلوك أيضا من رصد المال أو أقام البناء اللازم لظهورها في شكل كيان مادي، وذلك باعتبار المال والبناء أصولا مادية لها[4].
- **التنظيم**: هو جمع الأشياء وضم بعضها إلى بعض، ويقال" نظم اللؤلؤ" بمعنى جمعه في سلك ونحوه، والتنظيم المقصود في معنى النص هو أن يقوم الجاني برسم شكل معين للكيان غير المشروع، ويضع له نظاما محددا أو يخطط لآلية العمل في تشكيله وبنيانه، والتنظيم يدل على أن ذلك الكيان غير المشروع قد تأسس بالفعل، وأصبح له أعضاء، وتوافر له المكان الذي يباشر نشاطه فيه، وأن لكل

---

(1) الجبوري سعد صالح، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، ص191، 192.

(2) يوسف مرين، جريمة الإرهاب في القانون الجزائري، بحث منشور بمجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد الثاني والأربعون(2)، صفر 2017، ص 313.

(3) العادلي محمود صالح، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ص105.

(4) الجبوري سعد صالح، مرجع سابق، ص 192.

عضو نشاط محدد في ذلك الكيان، والتنظيم في بعض الكيانات قد يكون محكما ومحددا، ولكنه لا ينفي قيام أحد الأعضاء بدور معين نيابة عن الآخر، فقد يحدد التنظيم قيام أحد الأعضاء بمهمة مراقبة الطريق المؤدي إلى مقر الجمعية أو المنظمة وسلامة وصول بقية الأعضاء إلى ذلك المقر[1].

- **التسيير**: هو التوجيه والإدارة والإشراف على تنظيم الجمعية والمحافظة على البقاء المادي للمنظمة[2]، وهو يعني كذلك تسيير أمور التنظيم على الوجه الذي يحقق الأغراض التي يسعى إليها، ويفترض في التنظيم والإدارة أن الجماعة أو الهيئة أو المنظمة قد تأسست بالفعل، أو أن لها وجود في الواقع، ويشترط بصريح النص أن يكون الإنشاء أو التأسيس على خلاف أحكام القانون، ويقصد بتسيير التنظيم الإرهابي، إدارة العمل التنفيذي وتوجيهه والإشراف عليه، وفق نسق يحقق أهدافه، ويتلاءم مع ما رسمته قيادته، من سياسة إرهابية، ومن صور التسيير، إعطاء الأوامر أو التعليمات لتنفيذ عمليات إرهابية[3].

يرى بعض الباحثين أن التشريعات الجنائية تعبر عن التنظيم غير المشروع بتعبيرات مختلفة مثل المنظمة، أو العصابة، أو العصبة، أو الجماعة أو الجمعية، أو التجمع، والواقع أن هذه التسميات تمثل نفس المدلول[4]، ويرى الباحث أن هذه التسميات كانت ترجمة للنص الفرنسي، مما يوحي أن هذه الكيانات ذات منشأ يتجاور المنطقة الجغرافية العربية، ويذهب الأستاذ "إمام حسانين عطا الله" إلى أن المشرع يقوم بتعداد صورها في العديد من الحالات عند النص على هذه التنظيمات غير المشروعة، مما جعل المشرع الجنائي يشملها جميعا بالتجريم، مهما اختلفت تسمياتها، من أجل الإحاطة بجميع الأشكال التي يمكن أن يندرج تحتها ذلك التنظيم ليتأكد بذلك مبدأ الشرعية[5].

---

(1) الجبوري سعد صالح، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، ص 193.

(2) مرين يوسف، جريمة الإرهاب في القانون الجزائري، ص 313.

(3) ديش موسى، الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر، ص36.

(4) الجبوري سعد صالح، مرجع سابق، ص 187.

(5) إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، ص577.

المادة 87 مكرر4: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه، أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت.

المادة 87مكرر5: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج، كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم.

المادة87مكرر6: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 1.000.000دج، كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها، أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر.

وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال المبينة أعلاه الإضرار بمصالح الجزائر.

المادة87مكرر7:" يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 1.000.000دج، كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر بها، أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة.

يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال لمنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها.

يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج، كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون.

المادة87مكرر8: "لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقتة الصادرة تطبيقا لأحكام هذا الأمر لأقل من:

. عشرين (20) سنة سجنا مؤقتا عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤبد.

. النصف عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤقت.

المادة87مكرر10: "يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث سنوات(3) وبغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة، دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك.

ويعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس(5)سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم.

الفرع الثاني: العقوبات التبعية:

المادة 87 مكرر9: "يجب النطق بالعقوبة التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون العقوبات لمدة سنتين(2) إلى عشر(10) سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية تطبيقا لأحكام هذا الأمر.

فضلا عن ذلك، يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه.

الفصل الرابع:
التكييفات القضائية المعاصرة لعقوبات الحرابة وعقوبات جرائم الإرهاب

ويضم مبحثين:

المبحث الأول: التطبيقات القضائية المعاصرة لعقوبات الحرابة.

المبحث الثاني: التطبيقات القضائية المعاصرة لعقوبات جرائم الإرهاب.

الفصل الرابع: التكييفات القضائية المعاصرة لعقوبات الحرابة وعقوبات جرائم الإرهاب

المبحث الأول: التكييفات القضائية المعاصرة لعقوبات الحرابة:

نظر لكون الحرابة حدا من حدود الله، وعقوبتها هي أقسى العقوبات الحدية، وتجسيد لقاعدة درء الحدود بالشبهات فإن المشرع الجنائي الليبي قد نص على عدم تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الحد "إلا بعد الفصل في القضية من محكمة النقض" المادة 19 من القانون الجنائي الليبي.

ونصت على حكم مماثل المادة السابعة من الباب الأول من مشروع الأزهر لتطبيق الحدود الشرعية، وجعلت هذا الحكم عاما، ينطبق على جميع الأحكام الصادرة في جميع جرائم الحدود.

وهذا الحكم قصد به الزيادة في الاحتياط في توقيع عقوبات الحدود، ولعله لا يبعد أن يقال: إنه تطبيق في صورة حديثة للقاعدة الفقهية التي تقرر وجوب درء العقوبات بالشبهات، وخاصة وأن دور محكمة النقض هنا لا يقتصر على تطبيق القانون وتفسيره، وإنما يمتد ليشمل موضوع الدعوى نفسه، فهي رقابة موضوعية وقانونية في آن واحد[1].

أولا: السعودية:

الوقائع: ذكرت وزارة الخارجية السعودية أن هناك عشرة من النيجيريين المسلحين بالسكاكين والفؤوس، ذهبوا إلى أحد البنوك السعودية، وقاموا بضرب موظفيه، فجرحوا كثيرا منهم وسرقوا الأموال من هذا البنك، وقد حكمت المحكمة على ثلاثة منهم بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، لأنهم اشتدوا في ضرب الموظفين.

وحكمت المحكمة أيضا بقتل سبعة منهم، لأنهم جرحوا كثيرا من الناس، وتعتبر هذه الجريمة أكبر تطبيق للأحكام الشرعية الجنائية في المملكة العربية السعودية.

[1] محمد سليم العوا، في أصول النظام الإسلامي الجنائي، ص 252.

تكييف الجريمة وما تعلق بها من أحكام: تعتبر هذه الجريمة حرابة، لأن المشتركين فيها قد أخافوا الطريق بالقوة، وأخذوا الأموال وجرحوا الموظفين، وقد توفرت شروط الحرابة فيها، حيث أن المحاربين كانوا رجالا عاقلين بالغين، والمقطوع عليهم كانوا مسلمين، وكانت أيديهم صحيحة حيث كانوا أمناء على أموال الناس، والمقطوع له كان مالا محضا ومتقوما، والمقطوع فيه كان دار الإسلام.

ولذا وجبت معاقبة هؤلاء المحاربين بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف عند الجمهور، لأنهم أخافوا الطريق وأخذوا الأموال، وإن لم يقتلوا أحدا، وحسب رأي الإمام مالك يعتبر الإمام مخيرا بين قتلهم أو صلبهم أو قطعهم أو نفيهم بناء على المصلحة.

والجزء الأول من حكم المحكمة السعودية جاء وفقا لرأي الجمهور، حيث حكمت المحكمة بقطع أيدي وأرجل ثلاثة من خلاف، بينما الجزء الثاني جاء وفقا لأحد خيارات الإمام مالك، حيث حكمت بقتل سبعة منهم[1].

ثانيا: ماليزيا:

القضية الأولى:

الوقائع: قام عدد من الماليزيين المنتمين لجماعة سرية تدعى" المعونة" وكان عددهم 27 سبعة وعشرون رجلا منتظمين كالجيوش بالزي العسكري،قاموا بالدخول إلى ثكنة لجنود الجيش الماليزي، وسرقوا ذخائر وأسلحة ودبابات ثم هربوا إلى الغابة ليختفوا فيها، وقام الجيش والبوليس، بالبحث عن الجماعة واكتشفوا أنهم اختفوا في غابة قريبة من ولاية فيرا، وبدأت معركة بين جماعة المعونة والجيش دامت لمدة أربعة أيام، جرح فيها اثنين من الجيش، وقتل فرد من قوات الجيش، ومواطن من سكان القرية المجأو رة لمكان المعركة.

[1] عبد السلام إسماعيل أوناغن، الحرابة وتطبيقاتها على بعض الجرائم المعاصرة في المجتمع الماليزي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، العدد (11) صفر 1429هـ/ فبراير2008م، ص 181-185.

ثم استسلمت هذه الجماعة وسلمت الذخيرة والمسدسات والدبابات للجيش، واتضح أن رئيس الجماعة طرد من الجيش بسبب إجرامه. وقد سببت هذه الكارثة العديد من المشاكل للحكومة الماليزية، وقد كانت الحادثة فضيحة لرئيس الوزراء داتو محاضير ووزير الدفاع داتو نجيب بن عبد الرزاق، حتى طلب منهما أن يستقيلا من منصبيهما.

تكييف الجريمة وما تعلق بها من أحكام:

ما قامت به جماعة المعونة تم تكييفه على أنه جريمة حرابة وليس جريمة بغي، لأن تعريف الشافعية للحرابة هو:" البروز لأخذ المال أو قتل أو إرهاب اعتمادا على الشوكة، أي أن الجاني اعتمد على القوة الإجرامية في إدخال الرعب في نفس المجني عليه"، فهؤلاء الجماعة أظهروا قوتهم لأخذ أموال الدولة من رصاصات ومسدسات ودبابات، حتى هربوا إلى الغابة وقام البوليس والجيش بالبحث عنهم، وخلال البحث عنهم قتل الجماعة واحد من الجيش، ولذا يتضح أن هذه العملية عملية حرابية. والمتأمل في الجريمة يرى أن جماعة المعونة قد استوفوا الشروط التي اشترطها الفقهاء لإقامة الحد على أفراد هذه لجماعة. فأفراد هذه الجماعة كانوا رجالا بالغين وعاقلين، والمقطوع عليهم كانوا مسلمين، وكانت أيديهم صحيحة حيث كانوا أمناء على هذه الأسلحة، والمقطوع له أي الأسلحة كانت مالا محضا ومتقوما بلغ النصاب، وكذلك كانت مملوكة للدولة، والمقطوع فيه، أي مكان الحرابة كان دار الإسلام.

وقد ثبتت هذه الجريمة عن طريق شهادة الشهود، الذين كانوا متصفين بشروطها، وهي كذلك خلت من أسباب سقوط لعقوبة، حيث لم يرجع الشهود عن شهادتهم ولم يتوبوا قبل القبض عليهم، وبناء عليه فإن عقوبة هؤلاء عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد هي قتلهم وصلبهم معا، دون قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وذلك لأنهم أخذوا أموال الناس وقتلوا، وعند أبي حنيفة يكون الإمام مخيرا بين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم أو صلبهم، وبين عدم قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم بلا صلب، أو صلبهم ثم قتلهم. وحسب رأي الإمام مالك يكون الإمام مخيرا بين قتلهم وبين صلبهم وقتلهم.

وقد أصدرت المحكمة العليا في ماليزيا بقتل بعضهم وسجن البقية سجنا مؤبدا[1].

القضية الثانية: قضية حرابة شركة رياضية.

الوقائع: في كوشن عاصمة إحدى الولايات الماليزية الغربية، قام رجلان بحرابة جماعة للقمار، مستخدمين فؤوسا وأسلحة بيضاء، وذلك يوم السبت2000/08/04 في الساعة السادسة وعشر دقائق مساء، وشهد جريمتهم عدد كبير من الناس، ولم يجرح الرجلان أحدا من أصحاب القمار، وإنما أخذا أموالهم، ودخلا سيارة فيها رجلين آخرين كانا ينتظران وفروا جميعا بأموال أصحاب القمار.

تكييف الوقائع: تعتبر هذه العملية حرابة، لتوفر شروط الحرابة فيها، وذلك لأنهما كانا رجلين عاقلين وبالغين، والمقطوع عليهم كانوا من أهل الذمة، وكانت أيديهم صحيحة، حيث كانوا يمتلكون أموالهم، والمقطوع له، أي المال كان محضا ومتقوما، حيث وصل إلى ثلاثين ألف ريغنت، وذلك أكثر من النصاب، والمقطوع فيه أي مكان الحرابة كان دار الإسلام.

وقد ثبتت هذه الجريمة عن طريق شهادة الشهود الذين كانوا يتصفون بشروطها، وهي أيضا تخلومن أسباب سقوط الحد، ولم يتب المجرمون قبل القبض عليهم.

بناء على هذا التحليل، فإن عقوبة هؤلاء المحاربين عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد أن تقطع أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى معا وتبدأ بالأيدي، وذلك لأنهم أخافوا الطريق وأخذوا المال، وعند الإمام مالك يكون الإمام مخيرا بين قتلهم أو صلبهم أو قطعهم أو نفيهم بناء على المصلحة.

وقد حكمت المحكمة عليهم بالسجن، وهذا الحكم يتوافق مع أحد الخيارات التي يراها الإمام مالك، بينما لا يتوافق مع رأي الجمهور[2].

---

[1] عبد السلام إسماعيل أوناغن، الحرابة وتطبيقاتها على بعض الجرائم المعاصرة في المجتمع الماليزي، ص 184.

[2] عبد السلام إسماعيل أوناغن، المرجع نفسه، ص 186.

القضية الثالثة: استخدام بطاقة الائتمان لأخذ النقود من البنوك الماليزية.

الوقائع: قبض البوليس على أفراد مؤسسة التبيع أو النقابة وأخذوا منهم بطاقات ائتمان كانوا يستخدمونها لأخذ النقود من الآلة الإلكترونية، في أماكن متفرقة في كوالا لومبور.

قبضت الشرطة على واحد منهم في الساعة الثامنة مساء وقد سرق بواسطة هذه البطاقة ما يقرب من ألف رنجت في المرة الأولى، وفي المرة الثانية ألف وكذلك في الثالثة. ولما قبض عليه البوليس أشار هذا لمجرم إلى شقة في هذه المنطقة تسمى"كيبنج". وذهب البوليس إلى تلك الشقة ووجدوا عددا من الإيصالات التي تثبت أخذهم أموالا باستخدام بطاقات الائتمان، كما وجدت كثيرا من أجهزة حاسوب لاستخدمها في جرائمهم.

تكييف الوقائع: كان المجرمون في هذا الأنموذج رجالا بالغين وعاقلين سارقين للأموال، وكذلك المال محضا ومتقوما، حيث وصل إلى مبلغ النصاب، وكذلك كن مملوكا لبعض من يوجد له حساب، في مصارف معينة، ولكنهم لم يخيفوا الطريق ولم يستعملوا القوة، وكذلك لا يوجد المقطوع عليهم شخصيا، ولا توجد الشهادة أو الإقرار لإثبات هذه الجريمة، ولذا هذه الجريمة لا تعتبر حرابة، وإنما هي نوع جديد من السرقة التي حدثت خفية.

وبناء على هذا التحليل لا يجوز تطبيق حد الحرابة، على هؤلاء المجرمين، وإنما يجب على الحاكم أن يعاقبهم بالعقوبة التعزيرية المناسبة، من الجلد أو لسجن، أو الغرامة أو كلها معا.وإذا نظرنا إلى الذين قاموا بهذه العملية، نجد أن أكثرهم ليسوا مسلمين، وبالتالي تجب عليهم أي عقوبة[1].

[1] عبد السلام إسماعيل أوناغن، مرجع سابق، ص 186.

المبحث الثاني: التكييفات القضائية المعاصرة لعقوبات جرائم الإرهاب.

القضية الأولى: جناية الانخراط في جماعة إرهابية مسلحة (ملف رقم 251995قرار بتاريخ 2000/7/11).تطبيق المادة 87مكرر2/3.

الوقائع:في ليلة 1997/7/22 إلى 1997/7/23 تعرضت خيمة الراعي(ب- ب) إلى هجوم من طرف مجموعة من الإرهابيين، تتكون من ثلاثة وعشرين23 فردا ملثمين، افتكوا منه كيسا من السميد ورأس ماشية قاموا بذبحها، وهيئوا لأنفسهم الطعام بواسطة امرأة كانت معهم، ثم أكلوه قبل أن يغادروا المكان، في حدود الساعة الخامسة صباحا من يوم1997/7/27 وتعرف صاحب الخيمة على المدعو:(م – ي).

تكييف الوقائع: تم تكييف الجريمة على أنها جناية الانخراط في جماعة مسلحة والسرقة الموصوفة والتهديد بالسلاح الناري، وبتاريخ 1998/02/24 أصدرت محكمة الجنايات بسعيدة حكما غيابيا، بإدانة المتهم (ب – ي) بالجرائم المنسوبة إليه، ومعاقبته بالإعدام، استنادا إلى المواد 87 مكرر 2/3 – 353 – و384 من قانون العقوبات الجزائري.

وبعد معارضة المتهم بتاريخ 1998/02/25 أصدرت محكمة الجنايات حكما حضوريا بإدانته بالجنايات المنسوبة إليه، ومعاقبته بالإعدام.

فرفع المحكوم عليه طعنا بالنقض أمام المحكمة العليا، التي أصدرت في تاريخ 1998/10/27 قرارا تقضي فيه بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وفي 2000/04/03 مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو ممثلا للسيد وزير الدولة وزير العدل إلى السيد النائب العام لدى لمحكمة العليا، بتعليمات بخصوص الطعن لصالح القانون ضد الحكم المذكور أعلاه عملا بالمادة 3/530 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبتاريخ 2000/07/11 أصدرت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، قرارا قضت فيه بعدم قبول الطعن لصالح القانون، باعتباره من الاختصاص المانع والإقصائي للسيد وزير العدل والنابع من أمره القاطع الموجه للسيد النائب، والذي لا يجوز أن يصدر عن مدير الشؤون الجزائية، إذ لا يمكن ممارسة هذه الصلاحيات بتفويض.

وبتاريخ: 2001/20/25 أرسل السيد وزير الدولة وزير العدل تعليمات إلى السيد النائب العام لدى المحكمة العليا لرفع طعن لصالح القانون، ضد الحكم المذكور أعلاه، لمخالفته القانون عملا بالمادة 03/530 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعلـــــــــــــــيه:

في الشكل:

حيث أن الطعن لصالح القانون الذي رفعه السيد النائب العام لدى المحكمة العليا بناء على تعليمة معالي وزير الدولة ووزير العدل ضد حكم نهائي صادر عن محكمة الجنايات، استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أن السيد وزير الدولة وزير العدل يبني طعنه على وجه وحيد للنقض مأخوذ من مخالفة القانون، بالقول أن محكمة الجنايات، عندما أصدرت حكمها بتاريخ 1998/04/25 وقضت بعقوبة الإعدام لم تراع أن المتهم الماثل أمامها، سلم نفسه طواعية للسلطات، وحصل على شهادة مستفيد من قانون الرحمة الصادر في 1995/05/25 وتكون بذلك قد خرقت المادة 04 من هذا القانون التي تقرر عقوبة قصوى بعشرين سنة، سيما وأن أسئلتها، تضمنت سؤالا رئيسيا، يخص ارتكاب المعني لجريمة إنشاء جماعة إرهابية مسلحة، والمساس بأمن الدولة، ولم تتطرق إلى حكم المواد 04،02،01 من الأمر 95-12 المؤرخ في 1995/02/25 المتضمن قانون الرحمة وهو ما يشكل خرقا للقانون.

وانتهى السيد الوزير إلى التماس القضاء بإبطال الحكم الصادر ضد(م – ي) في تاريخ 1998/04/25 وإعادة محاكمته طبقا للقانون.

عن هذا الوجه:

حيث أنه بالرجوع إلى الأمر 95-12 المؤرخ في 1995/02/25 المتضمن تدابير قانون الرحمة، يتضمن أن المواد 01،02 و04 تنص على ما يلي: "وفقا لأحكام المادتين 52 و92 من قانون العقوبات، يحدد هذا الأمر تدابير الرحمة، وكذا القواعد والشروط والكيفيات المطبقة على الأشخاص لمتابعين بجرائم الإرهاب، أو التخريب الذين سلموا أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي"

حيث أن المادة 52 من قانون العقوبات التي تشير إليها المادة الأولى من الأمر 95-12 أعلاه تنص على أن الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية، إما عدم عقاب المتهم، إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.

وحيث يستنتج مما سبق ذكره، أن إذ تنص المادة المذكورة أعلاه على العذر الذي يجيز تخفيف العقوبة، فإن المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية تنص صراحة على ما يلي:

"كل ظرف مشدد، وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل متميز".

وعليه فليكن رئيس محكمة الجنايات ملزما بوضع سؤال مستقل ومتميز عن العذر، والحكم معرض للنقض والبطلان لعدم طرحه والإجابة عليه، يجب أيضا التمسك به صراحة، وأن تقدم للمحكمة مذكرة مكتوبة بشأنه، من طرف المتهم أو دفاعه.

وحيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف... فلا يوجد ما يثبت أن هذا الإجراء قد تم احترامه من طرف المتهم أو دفاعه.

وحيث أن قاعدة اختصاص المحكمة العليا في مراقبة المسائل القانونية، تمنع طرح مناقشة الوقائع أو ظروف أو أعذار موضوعية لم تطرح أمام قضاة الموضوع.

وبالتالي فإن الوجه المثار المأخوذ من مخالفة القانون غير مؤسس ولا وجيه، تعين رفضه ومعه الطعن.

فلهذه الأسباب تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية–

. بقبول الطعن لصالح القانون شكلا ورفضه موضوعا[1].

القضية الثانية: قرار رقم 269986 بتاريخ 2001/7/24 قضية (ب – ر)ضد النيابة العامة.

جناية تكوين جماعة إرهابية والاختطاف والحريق العمدي والقتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد/ تطبيق المادة 87مكرر1/3.

الوقائع والتكييف: وحيث يتبين بوضوح من أو راق الملف أن الطاعن قد حكم عليه من قبل محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء البليدة بتاريخ 1998/12/06 بعقوبة 10 سنوات سجنا، من أجل جرم الانضمام إلى جماعة إرهابية مسلحة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 87مكرر3 الفقرة 2 من قانون العقوبات، وقد حكم عليه المرة الثانية من نفس محكمة الجنايات، وهذا بتاريخ 1999/04/03 ب 15 سنة سجنا من أجل جرم تكوين جماعة إرهابية والاختطاف والحريق العمدي والقتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87مكرر3/254،293،291،1 إلى 257 و261 من قانون العقوبات.

ولكن يتبين من الحكم تعدد الجرائم المنسوبة للمتهم، مما يترتب عليه تعدد العقوبات، وفي هذه الحالة تطبق العقوبة الأشد عملا بأحكام المادة 35 من قانون العقوبات التي تنص صراحة على:"إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات، فإن العقوبة الأشد هي التي وحدها تنفذ".

[1] المجلة القضائية، المحكمة العليا، عدد خاص/ الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، سنة 2003، ص 692-702.

وعليه فقد قضت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وإحالة القضية من جديد على غرفة الاتهام التبعة لمجلس قضاء البليدة، مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون[1].

خلاصة عن جريمتي الحرابة والبغي وعقوباتهما:

أولا: خلاصة عن جريمة الحرابة وعقوبتها:

الحرابة، أو السرقة الكبرى، أو قطع الطريق، أو السلب، جريمة حدية، لا يؤخر تنفيذها كونها حق لله تعالى، أي من الحق العام، بعد استيفاء شروط التحقيق والمحاكمة العادلة، ركنها المادي يتمثل في إخافة السبيل وترويع المارة في الطريق العام بالقتل والسرقة، ركنها الشرعي مستمد من القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ وفي الآية ذكر لعقوباتها القاسية نظرا لجسامتها وخطورتها الإجرامية، والعقوبات تعدد أربع: القتل، الصلب، قطع الأيدي والأرجل من خلاف، النفي من الأرض.يذهب الجمهور إلى أنها مرتبة على حسب جسامة الجريمة، فمن قتل قتل، ومن قتل وأخذ المال صلب، ومن أخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف، وأخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي، والرأي الثاني أنها موكلة للسلطة التقديرية للسلطة المختصة وفقا للضوابط، ولكن في كلا الرأيين لا يفلت الجاني من العقاب، والحكم وتنفيذه من اختصاص السلطة الشرعية المختصة وليس للضحية أو وليه ضمانا للحقوق والحريات، واتقاء للفتنة.وتسقط هذه العقوبات الشديدة بالتوبة الصحيحة بشروطها وتكون مانعا للعقاب، لقول الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾ ﴾

[1] المجلة القضائية، المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، سنة 2001، عدد 2، ص 313 – 315.

ثانيا: خلاصة عن جريمة البغي وعقوبتها.

البغي، هي جريمة الثورة على السلطة القائمة الشرعية، قصد إسقاطها أو عصيان الأو امر الصادرة عنها،ركنها المادي يتمثل في الخروج على السلطة بالقوة والشوكة تحت قيادة،بناء على تأو يل ضعيف أو فاسد، وقد يترتب على عنفها قتل وتخريب للممتلكات العامة والخاصة، وركنها الشرعي مستمد من قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾[الحجرات: ٩] والأمر في: " فقاتلوا" موجه للسلطة ابتداء وللمواطنين في إطار التعبئة، ولا تعود عصمة دم ومال البغاة حتى يفيئوا إلى أمر الله، ويرجعوا عن تمردهم، فتعود لهم الحصانة لأنفسهم وأموالهم.

خلاصة جريمة الإرهاب وعقوباتها في قانون العقوبات الجزائري:

الإرهاب الفعل المجرم والمعاقب عليه بموجب المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر10 من قانون العقوبات الجزائري، هذا الفعل الذي جرم كونه يهدد حياة الأشخاص وأمنهم وحريتهم ويحرمهم من ممتلكاتهم، ويهدد الدولة في مؤسساتها واستقرارها ودستورها وقوانينها، ولخطورته فقد عرفه المشرع وتطرق لصوره وحدد عقوبات تتفاوت في الشدة بحسب جسامة وخطورة الفعل المجرم.

وقد اعتمد المشرع المعيارين الذاتي والموضوعي لتحديد الجريمة الإرهابية، فالمعيار الذاتي فيما يخص المساس بأمن الدولة والوحدة الترابية والوحدة الوطنية، والمعيار الموضوعي في بث الرعب والفزع والخوف. كذلك يلاحظ أن المشرع اعتمد على الباعث لتحديد الجريمة الإرهابية، أو ما يسمى بالقصد الخاص.

مقارنة بين جريمة الحرابة والجريمة الإرهابية.

أولا: أوجه التشابه بين الحرابة والإرهاب:

1. تتفق كل من جريمتي الإرهاب والحرابة في بعض العناصر المكونة لكل منهما، حيث يشترط كل من الفقهاء وشراح القانون على ضرورة توافر عنصر القوة عند ارتكاب كل من الجريمتين، بصرف النظر عن مفهوم القوة، حيث يمكن أن تتحقق القوة باستخدام السلاح أو بدونه، لكن السلاح غالبا ما يكون حاضرا عند ارتكاب الفعل المكون لكل من الجريمتين، ولكنه ليس شرطا فيهما.

تتفق كلا الجريمتين في بعض صور السلوك الإجرامي للركن المادي للجريمة وذلك في ما يلي:

- القتل، التدمير، التخريب، الاعتداء على الأعراض، الاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة، ترهيب الآمنين، مما يترتب عليه شلل في عديد القطاعات، وهذا إفساد بمعناه الواسع.
- توافر عنصر القوة في ارتكاب كلا الجريمتين. بغض النظر عن وسائل القوة ونطاقها.
- عدم اشتراط العدد في كلا الجريمتين، فقد تقع كلا الجريمتين من فرد واحد أو مجموعة.
- القصد الجنائي في كلا الجريمتين، دنيء يهدف إلى بث الفزع والخوف والرعب.
- الترصد والجوسسة أو ما يسمى عند الفقهاء بالطليعة، واستعمال الكمائن.
- فتح باب التوبة في الشريعة والقانون أمام المحارب التائب قبل القدرة عليه، وأمام الإرهابي بشروط وإجراءات محددة.
- وقد جمع الأستاذ محمد رشيد رضا في تفسيره لآية الحرابة كل الأوصاف الجرمية التي تجمع بين جريمتي الحرابة والإرهاب في قوله: "قال بعض المفسرين المستقتلين بالفهم: إن أكثر الشروط التي اشترطها الفقهاء في هذا الباب لا يوجد لها أصل في الكتاب ولا في السنة: ونحن نقول:إن الآية تدل دلالة صريحة على أن هذا العقاب خاص بمن يفسدون في الأرض، بالسلب والنهب أو القتل، أو إهلاك الحرث والنسل، ومثل ذلك أو منه الاعتداء على الأعراض، إذا كانوا محاربين لله ورسوله، بقوة يمتنعون بها من الإذعان والخضوع لشرعه، ولا يتأتى ذلك إلا حيث يقام شرعه

العادل من دار الإسلام، فمن اشترط حملهم للسلاح أخذ شرطه من كون القوة التي يتم بها ذلك الأمر إنما هي قوة السلاح. وهو لو قيل له أنه يوجد أو سيوجد مواد تفعل في الإفساد والإعدام وتخريب الدور، وكذا في الحماية والمقاومة أشد مما يفعله السلاح (كالديناميت المعروف الآن). ألا تراه في حكم السلاح؟ يقول: بلى. ومن اشترط خارج المصر، راعى الأغلب، أو انتزع من حال زمنه أن المصر لا يكون فيه ذلك. وما اشترط أحد شرطا غير صحيح أو غير مطرد إلا وله وجه انتزعه منه"[1].

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الحرابة والإرهاب:

هناك ثلاثة أنواع من الشروط، شروط تتعلق بالجاني، وشروط تتعلق بالمجني عليه (الضحية)، وشروط تتعلق بمكان وقوع الجريمة، وقد زاد الحنفية نوعا رابعا من الشروط مشتركا بين الجاني والمجني عليه.

نظرا لكون الجريمة الإرهابية مشابهة في الكثير من صورها لجريمة الحرابة في الفقه الإسلامي، ولكون جريمة البغي أشبه بالجريمة السياسية من خلال ما سبق ذكره، فسنكتفي بعقد المقارنة بين جريمتي الإرهاب والحرابة. ولكون القصد من ذلك هو التكييف الفقهي لهذه الظاهرة المستجدة، فلا بأس أن نتحدث قبل ذلك عن مفهوم التكييف الفقهي:

التكييف الفقهي هو: "تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي، بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة"[2].

---

[1] محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، 359/06.

[2] شبير محمد عثمان، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، ص30.

رغم العديد من الأوصاف التي تشترك فيها جريمة الحرابة مع الجريمة الإرهابية، إلا أن هناك فروقا بينهما نذكر منها:

- من حيث العقاب، فإنه في جريمة الحرابة يقوم على الشدة والقسوة، وهي حد من حدود الله الرحمن الرحيم، وقد جعل الله عقوبتها من أقسى عقوبات الحدود وأغلظها وأشدها، للخطورة الجرمية، ونص القرآن الكريم على عقوباتها بالتفصيل، من قتل، وصلب، وقطع للأيدي والأرجل من خلاف، ونفي. إضافة للتشهير والفضيحة حين تنفيذ الحد، بما يفيد الردع العام لكل من تسول له نفسه سلوك مسلك هذه الجريمة.
- مكان وقوع الحرابة، يشترط على رأي الأحناف انعدام الغوث والنجدة من الدولة أو الأفراد، في جريمة الحرابة، عندما تقع في المصر، وتقع في خارج النصر في الصحراء وغيرها، خلافا للجمهور الذين لا يشترطون الغوث فيها. بينما في الجريمة الإرهابية لا يشترط مكان وقوع الجريمة، والإرهابيون غالبا ما يوقعون جرائمهم في الأماكن الآهلة بالسكان، قصد تحقيق أكبر نتيجة لأغراضهم الإرهابية.
- رغم تشابه الجريمتين، الحرابة والإرهاب في عديد من صور السلوك الإجرامي، إلا أن بينهما اختلاف في بعض صوره، منها:

أما بالنسبة للقانون فإن عقوبات الجريمة الإرهابية، فرغم الخطورة الإجرامية والظروف المشددة، فإن العقوبات تتراوح بين الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت أو الطويل المدة.ولا يوجد فيها الصلب والقطع من خلاف والتشهير.

. فتح باب التوبة في جريمة الحرابة قبل قدرة السلطة على المحارب، فتحا للباب أمامه وإعفاءه من حق الله في العقاب، مع بقاء حقوق الآدميين في القصاص أو الدية أو التعويض، وقد فتح القانون كذلك باب التوبة أمام من ضلوا السبيل والمغرر بهم من الإرهابيين ليرجعوا إلى مجتمعهم من جديد، وقد يكون هذا بعفو عام يعطل العمل بقانون العقوبات، بعد استفتاء، ولكنه في القرآن نص خالد ابتداء.

خاتمـــــة:

النتائج والتوصيـــــات

خاتـــــــمة:

أولا: النتائج:

أما فيما يخص أهم النتائج التي وفقني الله -عز وجل-، ويسر لي التوصل إليها في هذه الرسالة، فيمكن تلخيصها فيما يلي:

1. إن مفردة "الإرهاب" لم ترد في القرآن الكريم وإنما ووردت مشتقاتها" رهبا"و" استرهبوهم"و"فارهبون"و"رهبة" وكلها لا تعني الإرهاب بمفهومه المتعارف عليه حاليا كجرائم خطيرة، ونفس الشيء بالنسبة للسنة النبوية الشريفة، والحكم على الشيء فرع عن تصوره وعند التدقيق في معنى الإرهاب بمفهومه الحالي نجده متردد بين الحرابة والبغي في الشريعة الإسلامية، وهو أقرب إلى الحرابة منه إلى البغي.
2. ليست كل صور الحرابة من قبيل الأفعال الإرهابية، فهناك من الأفعال الموصوفة بالإرهابية ولا تنطبق عليها أحكام الحرابة، فمن بين الأفعال الإرهابية التي يمكن إلحاقها بصور الحرابة، جرائم الإفساد في الأرض كالتهديد باستعمال العنف والقوة لتنفيذ غرض إرهابي، كالتخريب وإتلاف الممتلكات العامة والخاصة، وترويع الآمنين في أنفسهم وممتلكاتهم، تولي قيادة مجموعات إرهابية أو تمويلها أو نصرتها لتنفيذ أغراض إرهابية، وإرهاب الدولة لا يمكن إلحاقه بأحكام الحرابة لما له من متعلقات بسيادة الدولة، والتطبيق الزماني والمكاني للنص الجنائي.
3. الدول العربية التي قننت أحكام الحرابة لمواجهة جرائمها، يلاحظ عليها كلها أنها لم تكتف بذلك في المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية، بل سنت إضافة لذلك قوانين خاصة بمكافحة الإرهاب، أو نصت في قوانينها الجنائية على الجرائم الإرهابية زيادة على أحكام حد الحرابة.
4. إن الإرهاب بمفهومه الحالي ظهر جليا عقب الثورة الفرنسية، ثم ازداد أكثر خلال الحرب الباردة كبديل عن الحروب التقليدية، ثم نشأ عنه ما يسمى بالإرهاب المضاد، وقد كان لكل ذلك انعكاسات سلبية أتت على الأخضر واليابس، وبالتالي فنسبته لمجموع المسلمين هو من تخطيط

دوائر استعمارية خبيثة مهيمنة استغلت الوضعية المزرية الحالية للمسلمين فجندت سذجا من أبنائهم في مجموعات إرهابية تفسد الحرث والنسل وقد تطرقنا لذلك في الفصل التمهيدي لما تحدثنا عن الظاهرة الإرهابية من خلال أسبابها وجذورها بكل موضوعية كما تقتضيه مناهج البحث العلمي.

5. الجرائم الإرهابية الوحشية التي حدثت بالجزائر خلال العشرية السوداء، لم يكن سببها توقيف المسار الانتخابي، ولكنها كانت تنفيذا لإستراتيجية مدبرة منذ زمن بعيد، وتهيأت لها الظروف والأسباب في ذلك الوقت فحدث ما حدث، وهيأ الله للجزائر رجالا مخلصين تفطنوا فأنقذوا البلاد، ولله الحمد.
6. المشرع الجزائري حينما جرم الإرهاب وعاقب عليه من خلال المرسوم التشريعي 92-03 أغفل بعض الأسباب التي كانت وراء ظهور الجريمة الإرهابية، لكن سرعان ما استدركها من خلال تعديله لقانون العقوبات (المواد87 مكرر -87مكر 10)، وتعديله لقانون الإجراءات الجزائية تبعا لذلك.
7. نلمس من خلال نصوص المواد87 مكرر -87مكر 10 من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع الجزائي الجزائري لم يخرج عن الضوابط الدستورية وعلى رأسها أن الإسلام دين الدولة مما يظهر جليا للعديد من أحكام الحرابة ما علق منها بالخطورة الإجرامية والقصد الجنائي الخاص وغيرها، وذلك رغم التزاماته بالاتفاقيات الدولية والإقليمية مجال مكافحة الإرهاب.
8. يظهر مدى نجاح المشرع الجزائي الجزائري في معالجة ظاهرة الإرهاب من الناحية القانونية الموضوعية في كون العديد من الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي جاءت فيما بعد، والتي كانت الجزائر طرفا فيها، أنها لم تخرج عن المعالجة الجزائرية للظاهرة، بل التزمت في أغلب الأحيان ببعض النصوص الجزائية الموضوعية حرفيا.
9. الحرابة حد من أشد حدود الله من حيث شناعة الجريمة، وشدة العقوبة، وهي ثابتة بنص القرآن، بينما عقوبات الجرائم الإرهابية ورغم تجريمها وتشديد العقوبات بشأنها، إلا أن النصوص التي تجرمها سرعان ما يظهر ما يعتورها، فيكون التعديل والتتميم.
10. الحرابة هي قطع للطريق وصولا إلى الأموال والأنفس والأعراض، وهو بهذا المعنى أقرب إلى الجريمة المنظمة، ولكن عنصر إشاعة الذعر والفزع والرعب يجعلها أقرب منها للإرهاب.

11. رغم تشابه جريمة البغي مع جريمة الإرهاب في أن الباعث سياسي، إلا أنهما يختلفان في كون الباعث السياسي في جريمة البغي يكون بناء على تأو يل، لكنه في الجريمة الإرهابية لا اعتبار للتأويل فيه.
12. نظرا لكون التشريعات الجزائية في الدول العربية نوعين: أحدهما يعتمد القوانين الوضعية، والثاني أحكام الشريعة الإسلامية، فإن تكييف الجريمة الإرهابية على أنها جريمة حدية، حرابة أو بغي، ومن ثم فإن إسقاط أحكامهما عليها يحتاج إلى نظر، كون أن العقوبة في الحدود تدرأ بالشبهة وهو أصل في التشريع الجنائي الإسلامي، ولكن هذا ليس معناه الإفلات من العقاب، بل لابد من تجريم هذه الأفعال لخطورتها على الإنسانية جمعاء.
13. في تكييف الجرائم الإرهابية في الوقت المعاصر من المنظور الإسلامي، هناك رأيان، الأول اعتبار أن الإرهابي باغ بتأويل خاطئ، والثاني اعتبار الإرهاب إفساد في الأرض ويأخذ حكم المحارب، والذي يراه الباحث، وخاصة بعدما اتضحت الرؤيا، فالجريمة الإرهابية أقرب في أو صافها إلى جريمة الحرابة منها إلى جريمة البغي، وهو ما ذهبت إليه بعض التشريعات الجنائية العربية التي اعتمدت التشريع الجنائي الإسلامي، ولكن الموضوع يحتاج إلى زيادة البحث، والله أعلم، وقد لمسنا ذلك من خلال النماذج التطبيقية لتطبيق حد الحرابة في بعض الدول الإسلامية.
14. إن تطبيق حد الحرابة على الجرائم الإرهابية فيه نظر، ذلك أن حدود الله تدرأ بالشبهات، والجرائم الإرهابية أنواع عدة، مما يترتب عليه تنوع العقوبات، وأخذا بمبدأ عدم إفلات المجرمين من العقاب، فإن مجال العقوبات التعزيرية واسع ليشمل جميع العقوبات لكل أنواع الجرائم الإرهابية.
15. المشرع الجزائري في تجريمه لظاهرة الإرهاب والعقاب عليها، ركز على ضابطي الضرر والخطر في المساس بأمن الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة، أكثر منه على أسباب الإرهاب، ووسع مجال المعالجة في مجال العفو والمصالحة والرحمة، ذلك أن الأسباب منها ما هو داخلي فأخذه بعين الاعتبار في العلاج، ومنها ما هو خارجي يحتاج إلى تعاون وتنسيق إقليمي ودولي، وهو ما تسعى إليه الجزائر في كل المحافل الدولية والإقليمية.

16. يلاحظ أن الكم الهائل للتشريع الخاص بالرحمة والعفو والوئام المدني والمصالحة الوطنية وما يتعلق بذلك من إجراءات تجسيدها في أرض الواقع، كل قد فاق في حجمه وموضوعه كثيرا، ما سنه المشرع الجزائري في إطار تجريم الإرهاب والعقاب عليه، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على أن المشرع الجزائري في معالجته لجريمة الإرهاب قد سعى إلى تجفيف منابع الإرهاب، والقضاء على أسبابها، وإلى فضح خيوطها الخارجية، وأنها غريبة عن ديننا ومجتمعنا، وأنها تنفذ وفق إستراتيجية خبيثة مدمرة للشعوب والأوطان.

17. إن ما قام به المشرع الجزائي الجزائري من إدراج جرائم الإرهاب ضمن قانون العقوبات، هو اتجاه صائب في رأينا، فهو يسهل التطبيق القضائي للنصوص من جهة، ومن جهة ثانية فهو يحد من نصوص التجريم والعقاب، ويقلل من القوانين العقابية الخاصة، عكس ما لجأت إلية دول أخرى، وكذلك يعتبر قانون العقوبات الشريعة العامة العقابية التي تسري على جرائم الإرهاب خاصة ملم يرد نص خاص.

18. جريمة الحرابة تتشابه مع جريمة الإرهاب في عقوبة القتل (الإعدام)، والسجن على مذهب الشافعية بأن الحبس نفي، وتختلف معها في الصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف.

19. إن أهل البغي الذين خرجوا على الإمام وزاد بغيهم حتى أخافوا السبيل وأخذوا مال المسلمين غلبة بلا تأويل وسفكوا دماء الأبرياء من الرجال والنساء والأطفال والشيوخ، فهؤلاء لهم حكم المحاربين، بحيث انتقلوا من حكم البغاة إلى أحكام المحاربين، كما يقول ابن حزم رحمه الله-[1]. وهو ما كان عليه حال جماعات إرهابية بدأت بمعارضة سياسية في الظاهر ثم بعد مدة كشفت عن أنيابها في ترويع الآمنين وذبح الأطفال الرضع وبقر بطون الحوامل ووضع المتفجرات في الأماكن العمومية.

[1] ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد(ت456هـ) المحلى، مطبعة النهضة سنة 1347هـ، 11/ 343.

ثانيا: التوصيات

أهم التوصيات التي يمكن إيرادها في هذا المقام، هي كالتالي:

1. إن التجربة الجزائرية في معالجة الظاهرة الإرهابية، كانت ناجحة كنجاح الثورة التحريرية المظفرة، ولعل انتخابها مؤخرا كعضو غير دائم في مجلس الأمن لخير دليل على ذلك، الأمر الذي يدعو الباحثين إلى بذل المزيد من الدراسات لتثمين الجهود، وتبصير الشباب والأجيال بسرطان الإرهاب وخطورته، تجفيفا لأسبابه، ووقاية من أخطاره التي تفسد الحرث والنسل.
2. وقد استتب الوضع، وافتضح المخطط الجرثومي، نقترح تنصيب لجنة مختصة تضم فقهاء الشريعة والقانون تتكفل بصياغة أحكام الحرابة في مواد قانونية لمواجهة ظاهرة الإرهاب، لاجتثاث شأفة هذا السرطان الغريب عن هويتنا.
3. تعيين أئمة أكفاء بالمساجد الكائنة بالمناطق المعروفة بميولها للتيارات المتطرفة، بحيث يتلقى هؤلاء الأئمة تكوينا خاصا قصد توعية الشباب وعدم تركهم لقمة سائغة تستغلها أطراف إجرامية، و ذلك ببيان أحكام الشريعة خاصة ما تعلق منها بواجب الوفاء للأوطان وبيان أحكام الحرابة كعقاب لمن زعزع الأمن وأخاف السبيل.
4. نظرا لأهمية الإعلام ودوره في تجفيف منابع الإرهاب، فقد أحسنت الجزائر صنعا في إنشاء وتنصيب سلطة السمعي البصري، التي يبقى على عاتقها الكثير في مجال الأمن الفكري من ظاهرة الإرهاب، في إطار المهام المسندة إليها، خلال ضبطها للإعلام العام والخاص بما يخدم المواطن والمصالح العليا للبلاد.
5. تعتبر المعالجة القانونية هي الأساس في كل المعالجات، ولابد من اعتبار الجريمة الإرهابية ظاهرة اجتماعية يكون التعامل معها بواسطة نظم العدالة الجنائية والأجهزة الأمنية، وليس بالتدخلات السياسية التي تضاعف من مخاطرها، وتحقق للمنظمات الإرهابية الأهداف الدعائية.

وأخيراً أسأل الله الكريم أن يجعل عملي خالصاً لوجهه، وأن يجعله نافعا، مباركا، وذخرا لي يوم القيامة.

الملخـــص

Abstract

الملخـص:

إن الإرهاب اعتداء على الحياة والأمن والممتلكات، مما استدعى من جميع الدول تجريمه والعقاب عليه بأقسى العقوبات نظرا للخطورة الإجرامية لمرتكبيه، والجزائر التي اكتوت بنار الإرهاب عشرية من الزمان، وجابهت هذه الظاهرة الخطيرة على عدة جبهات، كان القانون الجنائي فيها ركن الأساس، وخاصة شقه الموضوعي من خلال قسم الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية.

تهدف هذه الأطروحة من خلال الباب الأول إلى دراسة شق تجريم الإرهاب، وتطرقت في الباب الثاني إلى عقوبات الجرائم الإرهابية، بمنهجية تحليلية مقارنة بجريمتي الحرابة والبغي في الفقه الإسلامي، من خلال المذاهب الثمانية المعتمدة من طرف منظمة التعاون الإسلامي.

وتمثلت أهم نتائج البحث في كون المشرع الجزائري اتفق في تجريمه وعقابه للإرهاب مع حد الحرابة في نقاط عديدة منها: الخطورة الإجرامية، خطر وضرر الإرهاب على الأرواح والممتلكات والأمن والحقوق والحريات، والمصالح العليا للدولة، واختلف في بعض الجزئيات.

أما من ناحية العقوبات فيتفقان في تشديد العقوبة واعتبار الظروف المشددة، ويختلفان في كون عقوبات الحرابة أشد وأقسى، إلا أن المشرع الجزائري لم يكتف بجزئية التجريم والعقاب في معالجة الإرهاب، بل ركز على فتح باب التوبة والمصالحة الوطنية موافقا لما جاء في الشريعة في توبة المحارب قبل القدرة عليه، وفي هذا الإطار أضحت الجزائر رائدة في معالجة الظاهرة الإرهابية من خلال تشخيص أسبابها وجذورها.

Abstract:

Terrorism is an assault on life, security and property, which necessitated that all countries criminalize it and punish it with the most severe penalties due to the criminal seriousness of its perpetrators. Through the section of crimes described as acts of terrorism and sabotage.

This thesis aims, through the first chapter, to study the criminalization of terrorism, and in the second chapter, it deals with the penalties for terrorist crimes, with an analytical methodology compared to the two crimes of HARABA and Rebellion in Islamic jurisprudence, through the eight schools approved by the Organization of Islamic Cooperation.

The most important results of the research were represented in the fact that the Algerian legislator agreed in criminalizing and punishing terrorism with the Haraba rule in many points, including: the criminal danger, the danger and harm of terrorism to lives and property, security, rights and freedoms, and the supreme interests of the state, and differed in some parts.

In terms of penalties, they agree on the severity of the punishment and the consideration of aggravating circumstances, and they differ in the fact that the punishments for mobility are more severe and severe, but the Algerian legislator was not satisfied with the criminalization and punishment part in dealing with terrorism, but rather focused on opening the door to repentance and national reconciliation in accordance with what was stated in Sharia in the repentance of the warrior before The ability to do so, and in this context, Algeria has become a pioneer in dealing with the terrorist phenomenon by diagnosing its causes and roots.

Finally, I have concluded my thesis by mentioning the most important results that I reached and the recommendations that I have suggested.

Résumé :

Le terrorisme est une attaque contre la vie, la sécurité et les biens, ce qui a incité tous les pays à le criminaliser et à le punir des peines les plus sévères en raison du danger criminel que représentent ses auteurs. L'Algérie, qui subit les ravages du terrorisme depuis une décennie et qui a dû faire face à ce fléau sur plusieurs fronts, a fait du droit pénal une pierre angulaire de sa législation, notamment de son aspect substantiel à travers la section consacrée aux infractions qualifiées d'actes terroristes et subversifs.

Cette thèse vise, dans le premier chapitre, à étudier la question de la criminalisation du terrorisme, et dans le deuxième chapitre, elle aborde les peines infligées pour les crimes terroristes, avec une méthodologie analytique comparée aux crimes de banditisme et de rébellion dans la jurisprudence islamique, à travers les huit écoles de pensée adoptées par l'Organisation de la coopération islamique.

Les conclusions les plus importantes de la recherche ont montré que le législateur algérien était d'accord sur de nombreux points pour criminaliser et punir le terrorisme de la même manière que le banditisme, notamment en ce qui concerne le danger criminel, le danger et le préjudice que le terrorisme cause aux vies, aux biens, à la sécurité, aux droits et libertés, et aux intérêts supérieurs de l'État, mais différait sur certains détails.

Concernant les peines, ils s'accordent sur la sévérité des sanctions et la prise en compte des circonstances aggravantes, mais divergent sur le fait que les peines infligées pour le banditisme sont plus sévères. Cependant, le législateur algérien ne s'est pas limité à la criminalisation et à la répression du terrorisme, mais s'est attaché à favoriser le repentir et la réconciliation nationale, conformément aux préceptes de la charia relatifs à l'obligation de repentir du bandit avant toute réinsertion. Dans ce contexte, l'Algérie est devenue un chef de file dans la lutte contre le phénomène du terrorisme en diagnostiquant ses causes et ses racines.

الملاحـــــــق

قائمة اتفاقيات مكافحة الإرهاب الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر

	الاتفاقية أو البروتوكول	تاريخ الإبرام	التصديق	الجريدة الرسمية	ملاحظات
1	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	15 نوفمبر 2000	المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري سنة 2002	رقم 9/2002	مصادقة بتحفظ
2	الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل	15 ديسمبر 1997	م.ر رقم 2000-444 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000	رقم 1/2001	مصادقة بتحفظ
3	الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب	9 ديسمبر 1999	م.ر رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000.	رقم 1/2001	مصادقة بتحفظ
4	الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن	17 ديسمبر 1979	م.ر رقم 96-145 المؤرخ في 23 أبريل سنة 1996	رقم 26/1996	مصادقة بتحفظ
5	اتفاقية حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الأعوان الدبلوماسيون، وقمعها	14 ديسمبر 1973	م.ر رقم 96-289 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1996	رقم 51/1996	مصادقة بتحفظ
6	اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية والصفحية بغرض كشفها	1 مارس 1991	م.ر رقم 96-80 المؤرخ في 10 فيفري سنة 1996	رقم 11/1996	مصادقة بتحفظ
7	اتفاقية حضر إستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها	18 سبتمبر 1997	م.ر رقم 2000-432 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 2000	رقم 81/2000	
8	اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية	10 مارس 1988	م.ر رقم 97-373 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1997	رقم 65/1997	مصادقة بتحفظ
9	أ- اتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات	14 سبتمبر 1963	م.ر رقم 95-214 المؤرخ في 8 أوت سنة 1995	رقم 44/1995	مصادقة بتحفظ
10	ب- اتفاقية لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات	16 ديسمبر 1970			
11	ج- اتفاقية لقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني	23 سبتمبر 1971			
12	د- بروتوكول لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات	24 فيفري 1988			

	التي تخدم الطيران المدني الدولي				
13	بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	31 مايو 2001	م.ر رقم 04-165 المؤرخ في 8 يونيو سنة 2004	رقم 37/2004	مصادقة بتحفظ
14	الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب	22 أفريل 1998	م.ر رقم 98-413 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1998	رقم 93/1998	
15	نص تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب	مجلس وزراء العدل العرب 29 نوفمبر 2006 مجلس وزراء الداخلية العرب 30 و31 جانفي 2008	م.ر رقم 09-185 المؤرخ في 12 ماي سنة 2009	رقم 31/2009	
16	اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.	6 أبريل 1983	م.ر رقم 01-47 المؤرخ في 11 فيفري سنة 2001	رقم 11/2001	
17	اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته.	من 12 إلى 14 يوليو 1999	م.ر رقم 2000-79 المؤرخ في 9 أبريل سنة 2000.	رقم 30/2000	
18	بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته	8 جويلية 2004	م.ر رقم 07-181 المؤرخ في 6 جوان سنة 2007	رقم 39/2007	
19	معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي	01 يوليو 1999	م.ر رقم 07-282 المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 2007.	رقم 60/2007	
20	الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي	14 سبتمبر 2005	مرسوم رئاسي رقم 10-270 ممضي في 03 نوفمبر 2010	رقم 68/2010	مصادقة بتحفظ
21	بروتوكول سنة 2005 المتعلق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري	14 أكتوبر 2005	مرسوم رئاسي رقم 10-271 ممضي في 03 نوفمبر 2010	رقم 68/2010	

الفهـــــارس

فهرس
الآيات القرآنية

الآيـــــــــات	السورة ورقم الآية	الصفحة
يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ﴿٤٠﴾	[البقرة: ٤٠]	19
وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ﴿٤٠﴾	[البقرة: ٤٠]	18
وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾	[البقرة: ٢٠٤]	140
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ	[آل عمران: 102]	06
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا	[النساء: 01]	06
مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا	[المائدة: ٣٢]	140
إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ	[المائدة: ٣٣]	114،
إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا	[المائدة: ٣٣]	109
إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾	[المائدة: ٣٣ – ٣٤]	135، 138، 139، 140

إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ	[المائدة: ٣٤]	110، 111
قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ	[الأعراف: ٣٣]	119
﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا ﴾	[الأعراف: ٥٦].	140
قَالَ أَلۡقُواْۖ فَلَمَّآ أَلۡقَوۡاْ سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ	[الأعراف: ١١٦]	18، 20
وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾	[الأنفال: ٦٠]	18
ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٣١﴾	[التوبة: ٣١]	20
وَإِذَا مَسَّ ٱلۡإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوۡ قَاعِدًا أَوۡ قَآئِمٗا	[يونس: ١٢]	75
ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ	[النحل: ١٢٥]	157
وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا ﴿٦٤﴾	[مريم: ٦٤]	113
فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَوَهَبۡنَا لَهُۥ يَحۡيَىٰ وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾	[الأنبياء: ٩٠]	19
وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴿٧٧﴾	[القصص: ٧٧]	139
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا	[الأحزاب: 70 – 71]	06
وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا	[الحجرات: ٩]	120
وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا	[الحجرات: ٩]	121، 123

بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٩﴾		
فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ	[الحجرات: ٩]	122، 174
فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ	[الحجرات: ٩]	123
يُرِيدُونَ لِيُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ	[الصف: ٨]	08

فهرس
الأحاديث والآثار

الحديث أو طرف الحديث	الصفحة
إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	126
رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق	126
سيخرج قوم في آخر الزمان، حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية...	123
قاتل سيدنا علي رضي الله عنه أهل حروراء بالنهروان بحضرة الصحابة رضي الله عنهم	122
كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين نفسا ثم خرج يسأل **راهبا** فسأله فقال له....	21
لما خرج عليه أهل حروراء ندب إليهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ليدعوهم إلى العدل فدعاهم وناظرهم فإن أجابوا كف عنهم وإن أبوا قاتلهم	122
اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة و**رهبة** إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت	20
من أتاكم وأمركم على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه	121
يا رسول الله ائذن لي في الاختصاء، فقال له يا عثمان إن الله أبدلنا **بالرهبانية** الحنفية السمحة، والتكبير على كل شرف، فإن كنت منا فاصنع ما نصنع	22

فهرس
المصادر والمراجع

القرآن الكريم: مصحف المدينة الإلكتروني.

أولا: مراجع ومصادر باللغة العربية.

كتب تفسير القرآن الكريم:

1. محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، دار المنار، مصر، ط2، سنة 1367هـ.

كتب الحديث النبوي الشريف:

2. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار العلوم الإنسانية دمشق، ط2، 1413هـ.
3. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى(ت 279هـ)، الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، سنة 1996.
4. الطبراني، سليمان بن أحمد(ت360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق حمد بن عبد المجيد السلفي، دار مكتبة العلوم و الحكم، الموصل، العراق، ط2 سنة 1404 هـ، ج6/ص62، رقم 5519.

كتب الفقه:

أولا: كتب الفقه الحنفي.

5. ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت861 هـ)، شرح فتح القدير، ط1، سنة2003م/ 1424هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
6. ابن عابدين، محمد أمين(ت) رد المحتار على الدر المختار، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة 1423هـ/2003م.
7. الحموي، أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحنفي(ت)، غمز عيون البصائر شرح الأشباه و النظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1405 هـ.
8. الغنيمي، عبدالغني، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط – ت.

9. القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي (362 – 428هـ)، التجريد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط1، سنة 1425هـ/ 2004م.
10. الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2(1394هـ/1974م).

ثانيا: كتب الفقه المالكي:

11. ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، 1423هـ/2003م.
12. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، تحقيق محمد الأمين الشنقيطي، دار الرضوان، عمان الأردن، ط1، 1431هـ، 2010م.
13. الدسوقي، محمد عرفة (ت1230هـ/1815م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية(ط، د ت)، بيروت.
14. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد(776هـ)، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 سنة1422هـ/2002.
15. القرافي شهاب الدين أحمد ابن إدريس، ت 684 هـ / 1285 م، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، سنة 1994.
16. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المهنا، (ت 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 سنة 1418هـ/1997.

ثالثا: كتب الفقه الشافعي:

17. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الرملي، تجريد الشوبري، المطبعة الميمنية، مصر، سنة 1313هـ.
18. الرملي، محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين(ت1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3(1442هـ/2002م).

19. الشافعي، محمد بن إدريس(ت204)، الأم، تصحيح محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت.
20. الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد لموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، سنة 1425هـ/2004م.
21. الشيرازي، أبو إسحاق(393هـ- 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم دمشق، سوريا، ط1، سنة 1417هـ/ 1996م.
22. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1414هـ/1994.
23. الماوردي، علي محمد بن حبيب (ت 450 هـ/1058 م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق محمد حامد الفقي.
24. النووي، أبو زكريا يحي بن شرف (ت676هـ)، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، تكملة محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، ط د ت.

رابعا: الفقه الحنبلي:

25. ابن مفلح، برهان الدين، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد(816هـ - 884هـ)، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، ط سنة 1423هـ/2003م.
26. ابن قدامة، موفق الدين محمد ابن أحمد(ت620هـ)المغني، دار عالم الكتب الرياض، ط3، 1997/1417.
27. ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي(763هـ) كتاب الفروع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 سنة 1424هـ/2003م.
28. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، سنة2004.

خامسا: كتب الفقه الظاهري:

29. ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد(ت456هـ) المحلى، مطبعة النهضة سنة 1347هـ.

سادسا:كتب الفقه الزيدي:

30. العنسي، أحمد بن قاسم، التاج المذهب لأحكام المذهب، تحقيق طيب عوض منصور، مطابع المصطفى الحديثة، صعده، الطلح، اليمن، ط ت.

31. القنوجي، محمد صديق حسن خان البخاري، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار الأرقم بيرمنجهام، بريطانيا، ط2، سنة 1413هـ/1993م.

32. الهاروني، أحمد بن الحسين(ت411هـ)، شرح التجريد في فقه الزيدية، مركز التراث والبحوث اليمني، ط1 (1427هـ/2006م.

سابعا:كتب الفقه الإمامي:

33. الحلي، جعفر بن الحسن الهذلي (ت676 هـ)، المختصر النافع، مؤسسة البعثة، طهران، ط 1416هـ.

34. العاملي، زين الدين، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط12(1437 هـ).

35. محمد جواد مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، دار الجود و دار التيار الجديد، بيروت، لبنان.

ثامنا: كتب الفقه الإباضي:

36. اطفيش، محمد بن يوسف(ت1385هـ/1965م)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، دار الفتح بيروت، ط2، (1392هـ/1972م).

37. الشقصي، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الرستاقي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، طبع وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

كتب أصول الفقه ومقاصد الشريعة:

38. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق و دراسة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر، الأردن، ط2، سنة 1421هـ/ 2001 م.

39. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (505 هـ)، المستصفى من علم الأصول، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ط1 سنة 1322هـ.

كتب قانونية:

40. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، سنة 1991.

41. أكرم إبراهيم نشأت، السياسة الجنائية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 1429هـ 2008 م.

42. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، ط2، سنة 2004.

43. رحماني، منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2006.

44. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول" الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، سنة 1995.

45. العوجي مصطفى، القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، دار الخلود للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، ط 3، سنة 1999.

46. القهوجي عبد القادر والشاذلي فتوح عبد السلام، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ط1، سنة.

47. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1962.

48. مظهر الشاكر، الإرهاب الدولي بين التعريف والتوصيف، بغداد 2015.

كتب متنوعة:

49. أبو زهرة محمد:

- الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1998.
- العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1998.

50 . عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، سنة 2004.

50. أحمد جلال عز الدين، أساليب التعاون العربي في مجال التخطيط لمواجهة جرائم الإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط1414-1993.

51. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، دون مكان النشر، ط 1986.

52. أرشوم، مصطفى بن حمو، القواعد الفقهية عند الإباضية، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، سنة 1434هـ/2013.

53. الأشعل عبد الله، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطوبجي للتجارة والنشر، القاهرة، ط 2003.

54. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط 2004.

55. بن بيه عبد الله، الإرهاب التشخيص والحلول، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1428،1هـ/2007.

56. برنارد لويس، الحشاشون، تعريب محمد العزب موسى، مكتبة مدبولي،ط2، سنة 2006، القاهرة، مصر.

57. برنارد لويس، الحشيشية، ترجمة سهيل زكار، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، ط2 سنة 1427هـ/2006م.

58. بن عبد الله، عبد الله بن مطلق، الإرهاب وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار بن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 2011.

59. بهنسي، أحمد فتحي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، دار الشروق، ط3، سنة 1404هـ/ 1984م.

60. البوطي، محمد سعيد، الجهاد في الإسلام، دار الفكر بدمشق، سوريا، ط1، سنة 1414هـ/ 1993م،

61. الجبوري سعد صالح، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط1، سنة 2010.

62. الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد، التعريفات، الدار التونسية للنشر، ط سنة 1971 م.

63. حلمي أحمد نبيل، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1988 م.

64. الحيدري إبراهيم، سوسيولوجيا العنف والإرهاب، دار الساقي، بيروت، ط1، 2015.

65. رمسيس عوض، الهرطقة في الغرب، الأنتشار العربي، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1997.

66. السالمي، نور الدين عبدالله حميد، جوابات السالمي (1286 – 1332هـ)، مكتبة الإمام السالمي، ولاية بدية، سلطنة عمان، ط1، سنة 2010.

67. سرور أحمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ط 2، 1420هـ / 2000 م.

68. سرور، أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ط 2، 2002 م/ 1422هـ.

69. شبير محمد عثمان، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم دمشق، ط2، سنة 1435هـ/2014م.

70. شكري، علي يوسف، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، دار ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 2007.

71. شكري، محمد عزيز، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1999م.

72. صدقي، عبد الرحيم، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار الثقافة العربية، القاهرة، ط1985.

73. العادلي محمود صالح، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، سنة 2003.

74. عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي، كورديستان، هيه ولير، الطبعة الأولى، 2006 م

75. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ط1، سنة 2005.

76. العموش أحمد فلاح:

- أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، بحث مقدم إلى أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 1999 م.
- مستقبل الإرهاب في هذا القرن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط 2006.

77. العميري، محمد بن عبد الله:

- مسقطات حد الحرابة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة1420هـ/1999م.
- موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1(1425هـ/2004م).
- موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط 1425هـ/2005.

78. عوده عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط د ت.

79. كوران يوسف، جريمة الإرهاب و المسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي و الدولي، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، ط 2007.

80. محمد سليم العوا، في أصول النظام الإسلامي الجنائي، دار نهضة مصر للطباعة و النشر، ط1 سنة 2006.

81. محمد فتحي عيد:

- الأساليب والوسائل التقنية التي يتخذها الإرهابيون و طرق التصدي لها و مكافحتها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط 1422 هـ2001 م.
- واقع الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط، ت، سنة 1420هـ/ 1999م.

82. محمد نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، ط، ت، تقديم الدكتورة فوزية عبد الستار.

83. موسى، محمد مصطفى، إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1427هـ/2006 م.

84. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1988.

85. نعوم تشومسكي، الحادي عشر من أيلول 11 -9، الإرهاب والإرهاب المضاد، ترجمة ريم منصور الاطرش، دار الفكر، دمشق، سوريا ط1،سنة 2003م.

86. النقوري عبد القادر زهير، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 2008.

87. هيثم عبدا لسلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2005.

88. الهويدي، عمر سعد، مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات المقارنة، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط1، سنة 2011.

89. الياقوت، يوسف ملا جمعة، الإرهاب، جامعة الكويت، ط1، سنة 2016.

رسائل علمية:

90. أحميدي بوجلطية بوعلي، سياسة مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر2- دالي إبراهيم، السنة الجامعية 2010/2009.

91. بوضياف إسمهان، دور الدول و المنظمات العالمية و الإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر- بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2009/2008.

92. الحمليلي سيدي محمد، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم و البحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 1433/1432، 2012/2011.

93. خالد جمال عبد الشافي، المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، سنة 2015م.

94. دبابش عبد الرؤوف، جريمة الإرهاب بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، السنة الجامعية1430هـ/2009م.

95. الدوسكي، سفين لزكين فريق، المعالجة الجنائية لتنظيم داعش الإرهابي، أطروحة دكتوراه إلى جامعة سانت كليمنتس العالمية، العراق/ دهوك، سنة 1438هـ/2017 م.

96. ديش موسى، الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2004/2003.

97. الرشيد عبد الله بن ساعد، الحرابة، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة، سنة 1397هـ.

98. العكيلي سيف صالح مهدي، التوازن في القاعدة الجنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، سنة 1434 هـ/2013 م.

99. العلي، ياسر لطفي، الإرهاب، مفهومه وأحكامه في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الشريعة (1428هـ/2007م).

100. العيدوي، عبد الباسط، تطبيق قانون مكافحة التخريب و الإرهاب في الزمان، رسالة ماجستير، معهد الحقوق و العلوم الإدارية- بن عكنون- الجزائر، سنة 1995.

101. عيساوي سفيان، مكافحة الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2018/2017.

102. قنوفي وسيلة، حق الإنسان في الأمن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف2 – السنة الجامعية 2017/2016.

103. قوق سفيان، جرائم الإرهاب الدولي وانعكاساتها على حقوق الانسان، رسالة ماجستير. كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، السنة الجامعية (دت).

104. لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي، بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الانفرادية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

105. النجيدي عبد الله بن حمود، أحكام الردء في الحرابة، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، العام الجامعي 1434هـ/1435هـ، ص87.

106. ياسر عبد الله إبراهيم، الجريمة الإرهابية في التشريعات الوطنية و الدولية و الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، سنة 2013، كلية الدراسات العليا، جامعة شندي، السودان.

107. يعيش محمد، العفو ومدى سلطان الدولة في تطبيقه في جرائم الإرهاب، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006/2005.

معاجم وقواميس اللغة العربية:

108. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري(ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، (1412هـ/1992م).

109. الرازي، زين الدين محمد ابن أبي بكر(ت 666هـ) مختار الصحاح، تحقيق يوسف محمد الشيخ، المكتبة العصرية،بيروت، لبنان، ط5، سنة 1420هـ/1999م.

110. الزبيدي، محمد مرتضى (ت1205 هـ/1790م)، مطبعة حكومة الكويت، ط2 (1407هـ/1987م).

111. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي (ت817 هـ) القاموس المحيط، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة 1301 هـ، الهيئة العامة للكتاب (1399هـ/1979 م).

112. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي(ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت (ط، ت).

البحوث والمنشورات العلمية:

113. أحمد جلال عز الدين، أساليب التعاون العربي في مجال التخطيط لمواجهة جرائم الإرهاب، ورقة بحثية مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، في 1414هـ/1993م.

114. أوناغن عبد السلام إسماعي، الحرابة وتطبيقاتها على بعض الجرائم المعاصرة في المجتمع الماليزي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، العدد (11) صفر 1429هـ / فبراير2008م.

115. برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مجلة المعيار، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد12 العدد:01(2021).

116. بن بيه عبد الله، الإرهاب التشخيص والحلول، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي بجدة منشور على موقع المجمع في 2005/05/19 على الرابط، ص 9.www.iifa-aifi.orgمقر – المجمع.

117. بوزيان راضية، أسباب ظاهرة الإرهاب في الجزائر، مقاربة سوسيولوجية تحليلية لظاهرة الإرهاب، بحث منشور في مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 2، العدد 4، المقال أو ن لاين، بتاريخ 2009/09/15.

118. البياتي، محمد علي مردان محمد، المصلحة المعتبرة في التجريم، ملخص أطروحة دكتوراه، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 8 السنة الحادية عشرة، عدد27، سنة 2006.

119. البياتي، محمد علي مردان محمد، المصلحة المعتبرة في التجريم، ملخص أطروحة دكتوراه، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 8 السنة الحادية عشرة، عدد27، سنة 2006.

120. بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف، بشأن ظاهرة الإرهاب الصادر في القاهرة بتاريخ 15 شعبان1422هـ، الموافق 01 نوفمبر2001م.

121. تقوى محمد محمد الحسن أبو شامة، الخطر الجنائي كعنصر أساسي في الجريمة الإرهابية، مجلة العدل، السودان، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، عدد59، السنة الرابعة والعشرون، إبريل 2022.

122. تميم أحمد الجادر، سيف صالح مهدي العكيلي، الضرورة و التناسب في القاعدة الجنائية، مجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العراق، 2014، المجلد، العدد24.

123. حازم أبو الحمد حمدي الشريف، التكييف الفقهي للجرائم الإرهابية في ضوء جريمة الحرابة، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة و القانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد 38، يناير2023.

124. دريس نبيل، التدابير والإجراءات الكفيلة بمكافحة الإرهاب – الجزائر أنموذجا – بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد2، العدد 6، الصادر في 2016/06/05.

125. سعدون محمد عبد المحسن، مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية و الدولية، مجلة مركز دراسات الكوفة، مج 5، عدد 7، كانون الثاني 2008.

126. السمالوطي نبيل، التشوهات الفكرية في فقه بناء الدول عند الجماعات المتطرفة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثلاثين الذي عقده المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة يومي 15، 2019/09/16 تحت عنوان" فقه بناء الدول...رؤية عصرية".

127. شريف عبد الحميد حسن رمضان، الإرهاب الدولي – أسبابه و طرق مكافحته في القانون الدولي و الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مجلة الأزهر، العدد 31 الجزء الثالث 2016.

128. الشمري كاظم عبدالله، دور الباعث في تجريم الإرهاب، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان" نحو سياسة جزائية معاصرة تجاه الجرائم الإرهابية" للمدة 22-2017/11/23.

129. شويه سيف الإسلام، الإرهاب في الجزائر، الأسس التاريخية والاجتماعية – الاقتصادية، بحث منشور في مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد2011/04 السداسي الثاني.

130. طالب محيبس الوائلي، اليعاقبة ونشاطهم السياسي في فرنسا، بحث منشور في مجلة العميد،العتبة العباسية المقدسة، مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جمهورية العراق، المجلد الثالث، العدد الخامس، السنة الثانية، ربيع الثاني 1434هـ/ آذار 2013م.

131. عبد الحميد بن باديس، الشهاب، ج7، مجلد 13،الصادر في غرة رجب 1356هـ، سبتمبر1937م.

132. عبد الحميد بن باديس، مجلة الشهاب، ج10،العدد الحادي عشر، مجلد 12، الصادر في غرة شوال 1354هـ الموافق جانفي 1936.

133. عبدالكريم تافرونت، عناصر الخطورة الإجرامية في جرائم التخريب والإرهاب مقارنة بجريمة الحرابة، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر،العدد15، السنة10، شتاء2013.

134. عصام سليمان، الحرب على الإرهاب و القانون الدولي الإنساني، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 49 جويلية 2004.

135. عمر محمد حامد إبراهيم، أوجه الاتفاق والاختلاف بين جريمتي البغي و الحرابة في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة القرآن و العلوم الإسلامية، أم درمان، السودان، العدد 24، سنة 1433هـ/2012م.

136. عمر محمد حامد إبراهيم، أوجه الاتفاق والاختلاف بين جريمتي البغي والحرابة في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، العدد الرابع والعشرون(24)، 1433هـ/2012م.

137. الغريب، محمد عيد، الأحكام الموضوعية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في القانون المصري، بحث مقدم إلى الندوة العلمية التي تنظمها جامعة نايف للعلوم الأمنية، في موضوع " القوانين العربية والدولية في مكافحة الإرهاب"خلال الفترة من 5 إلى 1434/6/7هـ الموافق15إلى 2013/04/17، بمقر الجامعة بالرياض.

138. الغريب، محمد عيد، الأحكام الموضوعية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في القانون المصري، بحث مقدم إلى الندوة العلمية التي تنظمها جامعة نايف للعلوم الأمنية، في موضوع " القوانين العربية و الدولية في مكافحة الإرهاب"خلال الفترة من 5 إلى 1434/6/7هـ الموافق15إلى 2013/04/17، بمقر الجامعة بالرياض.

139. الفقيه يحي جميل، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، مقال منشور بمجلة دراسات يمنية، دت.

140. الكردي عبد الحميد راجح، إشكالية مصطلح الإرهاب بين الحقيقة اللغوية و الشرعية و الواقع المعاصر، مقال رقم9 منشور في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة الأردن الأهلية، المجلد 22، عدد1، سنة 2019.

141. لونيسي علي، قراءة للنصوص القانونية الجزائرية المعنية بمكافحة الإرهاب، بحث منشور بمجلة معارف، قسم العلوم القانونية، السنة الحادية عشر – العدد21/ ديسمبر2016.

142. مأمون محمد سلامة، إجرام العنف، مجلة القانون و الاقتصاد، عدد2، سنة1974، ص270، نقلا عن الجبوري، سعد صالح، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي.

143. المجلة القضائية، المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، سنة 2001، عدد 2.

144. المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، بيان مكة المكرمة بشأن الإرهاب، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الخامسة عشرة، العدد السابع عشر، 1425هـ/2004م .

145. المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، بيان مكة المكرمة بشأن الإرهاب، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثالثة عشرة، العدد الخامس عشر، 1423هـ/2002م

146. مرين يوسف، جريمة الإرهاب في القانون الجزائري، بحث منشور بمجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد الثاني و الأربعون(2)، صفر 2017.

147. النجار عبد الله، حماية الصالح العام للدولة في التشريع الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثلاثين الذي عقده المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة يومي 15، 16، 2019م تحت عنوان" فقه بناء الدول...رؤية عصرية".

148. هادي بن علي اليامي، مقال منشور بجريدة عكاظ السعودية، ليوم الإثنين 05 يناير2009، 20.43 كتبه سعيد آل منصور، جدة.

149. هارون أوروان، اتفاقية طوكيو 1963 نصف قرن من التطبيق، أية حماية للطيران المدني، مقال منشور بمجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد الأول جوان 2017.

150. الهجرسي، باسم أحمد محمد أحمد، نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية و القانون الدستوري، بحث مقدم من ضمن متطلبات الدكتوراه لنشره بمجلة كلية الشريعة و القانون، بتفهنا الأشراف، دقهلية، جامعة الأزهر، مصر، المقالة2، المجلد15، العدد6، 2013.

النصوص القانونية:

151. الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 82 الصادر في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ/ 30 ديسمبر سنة2020.

152. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة في 22أفريل 1998، ج ر عدد 93 سنة 1998.

153. مرسوم رئاسي رقم: 07 - 282 مؤرخ في 11 رمضان 1428 هـ الموافق 23سبتمبر سنة 2007 م، يتضمن التصديق على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، المعتمدة بواغادوغو بوركينا فاسو في أول يونيو 1999 م.

154. مرسوم رئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 9 أبريل سنة2000 يتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته، ج، ر عدد30 لسنة 2000.

155. قانون الإجراءات المدنية، الصادر بالأمر رقم 66 – 154 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8يونيوسنة 1966، المعدل والمتمم، ألغي بالقانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق25فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

156. المرسوم الرئاسي رقم: 96 - 304 يتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني،ج ر عدد 54، ص، 9.

157. مرسوم رئاسي رقم 89 – 19 مؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق 28 فبراير1989، يتلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير1989، ج – ر عدد 9 صادر في 01 مارس 1989.

158. مرسوم تشريعي رقم 92 – 3 مؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 30 سبتمبر 1992، يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج ر عدد70 سنة 1992.

159. الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو2001، ج ر عدد 34، ص 15، تم تعديله بموجب القانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، ج ر عدد 84، ص 20، ثم بالقانون رقم 14 -01 المؤرخ في 04 فبراير2014، ج ر عدد 07، ص 05.

160. مرسوم رئاسي رقم 98413 مؤرخ في 18شعبان 1419 هـ الموافق 07 ديسمبر1998 م، يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة بالقاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة 1418 هـ الموافق 22 أبريل 1998م، ج ر، عدد 93 لسنة 1998 م.

161. المرسوم الرئاسي رقم 96-304 مؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1417الموافق 17 سبتمبر 1996، يتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني، لافقرو10 من ديباجته، ج ر عدد 54 لسنة 1996.

162. مرسوم رئاسي رقم 96 – 304 مؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 17 سبتمبر1996، يتعلق بنشر أرضية الميثاق الوطني، ج ر عدد 54، سنة1996.

163. الأمر رقم 66 . 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.ج ر عدد 30 سنة 2024.

164. مرسوم رئاسي رقم 96 – 438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر عدد 76 سنة 1996.

165. القانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، ج ر عدد 84، ص 20، ثم بالقانون رقم 14 -01 المؤرخ في 04 فبراير2014، ج ر عدد 07، ص 05.

166. قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 1949/06/22 المعدل.

167. قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 340 بتاريخ 1943/3/1 المادة 314 منه.

168. قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005.

169. قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006 وتعديلاته، الجريدة الرسمية للمملكة الهاشمية الأردنية.

170. قرار جمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994 بشأن الجرائم و العقوبات، نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية اليمنية، العدد (19/3) لسنة 1994م.

171. قرار جمهوري في 24ماي1995، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية اليمنية، العدد(19/3) لسنة 1994. معدل في سنتي1995 و2006.

172. قانون رقم 94 المؤرخ في 2015/08/15 بشأن مكافحة الإرهاب المعدل، جمهورية مصر العربية.

ثانيا: مراجع ومصادر باللغات الأجنبية:

173. SALDANA, «LE TERRORISME «revue internationale de droit pénale, 1936.

174. GHISLAIN OKOKO , La « guerre contre le terrorisme international » et le droit international humanitaire au lendemain des attentats du 11 septembre 2001 , Thèse pour obtenir le grade DOCTEUR DE LA COMMLNAUTE UNIVERSITE GRENOBE APLES, Thèse soutenue publiquement le 27Juin 2017.

175. SOTILLE « LE TERRORISME INTERNATINALE « recueil des cours de l académie de droit internationale, vol 65 , 1938.

ثالثا: مواقع الشبكة العنكبوتية:

176. -Code pénal, art 421-1 – على الموقع www. legifrance.gouv.fr- 421-8

177. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر، على الموقع: www.kotobarabia.com

178. الغانمي، خضير ياسين، ظاهرة الإرهاب الدولي العوامل الدافعة إليه وكيفية معالجتها، جامعة أهل البيت عليهم السلام، العراق، بوابة البحوث على الموقع ال الغانمي، خضير ياسين، ظاهرة الإرهاب الدولي العوامل الدافعة إليه وكيفية معالجتها، جامعة أهل البيت عليهم السلام، العراق، بوابة البحوث على الموقع العدد السادس عشر، ص 309. http:llabu.edu.iq

179. الغانمي، خضير ياسين، ظاهرة الإرهاب الدولي العوامل الدافعة إليه وكيفية معالجتها، جامعة أهل البيت عليهم السلام، العراق، بوابة البحوث على الموقع العدد السادس عشر، http:llabu.edu.iq .

180. هنداوي، خالد حسن. المصدر: http://tafahom.om/index.php/nums/view/12/240 -

فهرس المحتويـــات

فهرس المحتويات:

الإهـــــــداء 3

شكر وتقدير..... 4

مقدمـــــــــة 5

فصل تمهيدي: الإرهاب، مفهومه، جذوره، أسبابه..... 16

تمهـــــــــــــــيد:..... 17
المبحث الأول: مفهوم الإرهاب:..... 18
المطلب الأول: الإرهاب في اللغة، في القرآن، في السنة: 18
المطلب الثاني: معنى الإرهاب في الفقه القانوني:..... 23
المطلب الثالث: تعريف الإرهاب في القوانين الداخلية: 29
ـ 1 ـ اتفاقية جنيف لمنع الإرهاب للعام 1937: 36
المبحث الثاني: الجذور التاريخية للإرهاب: 45
المطلب الأول: الجذور التاريخية للإرهاب في المجتمعات الغربية:..... 45
المطلب الثاني: الجذور التاريخية للإرهاب في آسيا:..... 48
المطلب الثاني: الجذور التاريخية في المجتمعات الإسلامية:..... 49
المبحث الثالث: أسباب الإرهاب:..... 51
المطلب الأول: الأسباب الفردية:..... 52
المطلب الثاني: الأسباب الاجتماعية:..... 53
المطلب الثالث: الأسباب الاقتصادية:..... 55
المطلب الرابع: الأسباب السياسية:..... 56
المطلب الخامس: الأسباب السيكولوجية للإرهاب: 57

الباب الأول: تجريـــــــــم الإرهاب..... 61

تمهيد:..... 62
المبحث الأول: مفهوم التجريم: 65
المطلب الأول: التجريم لغة واصطلاحا: 65
المطلب الثاني: المصالح المراد حمايتها من خلال تجريم الإرهاب:..... 68
المبحث الثاني: ضوابط التجريم: 76
المطلب الأول: التناسب والتوازن بين التجريم والعقاب وحماية الحقوق والحريات:..... 76
المطلب الثاني: الخطر والضرر والضرورة:..... 78

الفصل الثاني: تجريم الإرهاب في التشريع الجزائري 86
المبحث الأول: المعالجة الجنائية للظاهرة الإرهابية: 86
المطلب الأول: معالجة الإرهاب كجريمة مستقلة: 86
المطلب الثاني: معالجة الإرهاب كظرف مشدد في الجريمة: 87
المطلب الثالث: ذاتية الجريمة الإرهابية: 91
المطلب الرابع: معالجة الإرهاب كعنصر في الجريمة: 93
المبحث الثاني: معالجة المشرع الجزائري للظاهرة الإرهابية: 94
المطلب الأول: المعالجة الدستورية: 94
المطلب الثاني: تدابير الرحمة: 95
المبحث الثالث: تمييز الجريمة الإرهابية عما يشابهها: 97
المطلب الأول: الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية: 97
المطلب الثاني: الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة: 100
المطلب الثالث: الجريمة الإرهابية والجريمة العادية وحرب العصابات: 101
المبحث الرابع: أركان الجريمة الإرهابية: 103
المطلب الأول: الركن الشرعي: 103
المطلب الثاني الركن المادي: 104
المطلب الثالث: الركن المعنوي: 112
الفصل الثالث: تجريم ما يشابه الإرهاب في الفقه الإسلامي: 116
المبحث الأول: جريمة الحرابة: 116
المطلب الأول: مفهوم الحرابة: 116
المطلب الثاني: أحكام الحرابة: 118
المبحث الثاني: جريمة البغي: 127
المطلب الأول: مفهوم البغي: 127
المطلب الثاني: أركان البغي وأحكامه: 129
المبحث الثالث: مقارنة بين جريمة البغي والحرابة: 136
المطلب الأول: أوجه الاتفاق: 136
المطلب الثاني: أوجه الاختلاف: 136
الفصل الرابع: نماذج معاصرة لتطبيق أحكام الحرابة على الجرائم الإرهابية 138
تمهيد: 139
المبحث الأول: نماذج معاصرة لتطبيق أحكام الحرابة في التشريعات الجنائية: 139
أولا: الحرابة في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م: 139
ثانيا: الحرابة في القانون الليبي رقم 13 لسنة (1996م) في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة: 141
ثالثا: الحرابة في القانون السعودي: 142
رابعا: الحرابة في القانون القطري رقم(11) لسنة 2004: 144
خامسا: الحرابة في القانون اليمني: 144
سادسا: الحرابة في القانون الليبي: 145
المبحث الثاني: موقف المجامع الفقهية الإسلامية بخصوص تطبيق أحكام الحرابة على الجرائم الإرهابية: 147

1 ـ المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي: 147
2 ـ هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية:..... 149
المبحث الثالث: اجتهادات بعض الفقهاء المعاصرين في التكييف الشرعي للجريمة الإرهابية. 152
أولا: الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (رحمه الله)..... 152
ثانيا: رأي الشيخ أحمد أبو الوفا محمد:..... 153
خلاصة الباب الأول: 154

الباب الثاني: عقوبات الإرهـــــــــاب.....153

الفصل الأول: مفهوم العقوبة وضوابطها.....154

الفصل الأول: مفهوم العقوبة وضوابطها:..... 155
تمهيد:..... 155
المبحث الأول: مفهوم العقوبة:..... 155
المطلب الأول: تعريف العقوبة لغة واصطلاحا: 155
الفرع الثاني: في اصطلاح بعض فقهاء القانون: 156
المبحث الثاني: ضوابط العقوبة في الفقه الإسلامي و القانون: 158
المطلب الأول: ضوابط العقوبة في الفقه الإسلامي: 158
1 ـ القتل. 158
2 ـ القتل مع الصلب..... 158
3 ـ القطع. 158
4 ـ النفي..... 158
مفهوم الحد:..... 159
المطلب الثاني: ضوابط العقوبة في القانون الجنائي: 163
أولا: مبدأ الشرعية:..... 163
ثانيا: انتفاء موانع المسؤولية الجنائية:..... 164
ثالثا: صدور حكم قضائي: 165

الفصل الثاني: عقوبات الحرابة والبغي.....164

المبحث الأول: عقوبات جريمة الحرابة: 165
خلاصة عقوبة جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي: 180
المبحث الثاني: عقوبة البغي:..... 181
المطلب الأول: الإجراءات الواجب اتخاذها قبل بدء القتال:..... 181
المطلب الثاني: الأحكام أثناء قتال البغاة: 184
المطلب الثالث: الأحكام بعد قتال البغاة:..... 186
خلاصة عقوبة جريمة البغي في الفقه الإسلامي..... 188

الفصل الثالث: عقوبات الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري 188

تمهيد: 189

المبحث الأول: عقوبات الجريمة الإرهابية من خلال المرسوم التشريعي92 -03..... 189
المطلب الأول: العقوبات الأصلية للجريمة الإرهابية من خلال المرسوم التشريعي92 -03: 190
المطلب الثاني: الظروف المشددة والظروف المخففة: 191
المطلب الثالث: العقوبات التكميلية والتبعية..... 195
المبحث الثاني: عقوبات الجريمة الإرهابية من خلال قانون العقوبات الجزائري: 198
المطلب الأول: العقوبات الأصلية للجريمة الإرهابية في قانون العقوبات:..... 198
المطلب الثاني: عقوبات الجرائم المتعلقة بالكيانات الإرهابية: 199

الفصل الرابع: التكييفات القضائية المعاصرة لعقوبات الحرابة وعقوبات جرائم الإرهاب..... 205

المبحث الأول: التكييفات القضائية المعاصرة لعقوبات الحرابة:..... 206
القضية الأولى:..... 207
القضية الثانية: قضية حرابة شركة رياضية. 209
القضية الثالثة: استخدام بطاقة الائتمان لأخذ النقود من البنوك الماليزية..... 210
المبحث الثاني: التكييفات القضائية المعاصرة لعقوبات جرائم الإرهاب. 211
القضية الأولى: جناية الانخراط في جماعة إرهابية مسلحة (ملف رقم 251995قرار بتاريخ 2000/7/11).تطبيق المادة 87مكرر2/3. 211
القضية الثانية: قرار رقم 269986 بتاريخ 2001/7/24 قضية (ب – ر)ضد النيابة العامة. 214
خلاصة عن جريمتي الحرابة والبغي وعقوباتهما:..... 215
خلاصة جريمة الإرهاب وعقوباتها في قانون العقوبات الجزائري: 216
مـقارنة بين جريمة الحرابة والجريمة الإرهابية..... 217

خاتمـــــة: النتائج والتوصيـــــات 220

خاتـــــــــــــــمة: 221
أولا: النتائج: 221
ثانيا: التوصيات 225
الملخـــص ABSTRACT 226
الملخـــص: 227
ABSTRACT:..... 228
الملاحـــــــق 230
قائمة اتفاقيات مكافحة الإرهاب الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر 231

الفهـــــارس..... 233

فهرس الآيات القرآنية 234
فهرس الأحاديث والآثار 238
فهرس المصادر والمراجع 240
القرآن الكريم: مصحف المدينة الإلكتروني. 241
أولا: مراجع ومصادر باللغة العربية. 241
البحوث والمنشورات العلمية: 252
النصوص القانونية: 257
ثانيا: مراجع ومصادر باللغات الأجنبية: 259
ثالثا: مواقع الشبكة العنكبوتية: 259
فهرس المحتويـــات 260

تَمَّتْ

بِحَمْدِ اللَّهِ